الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليـم العالـي و البحث العلمـي
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانـــــة
كلية الحقوق و العلوم السياسيـــــة
المجلـــس العلمـــي

Ministry Of Higher Education and Scientific Research
University Djilali Bounaama Khemis-Miliana
Faculty of Law and Political Science
Scientific Council

الرقم: 205 / ك ح ع س/م ع/2025 خميس مليانة في: 13 نوفمبر 2025

إشهـــاد

. بناء على محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية المنعقد بتاريخ 2024/03/11، والمتضمن معايير اعتماد المطبوعات.

. بناء على الإشهاد الإداري الصادر عن السيد رئيس قسم القانون العام، رقم 304 المؤرخ في 2025/07/07، المتضمن تدريس الدكتور(ة): **تقية توفيق** مقياس "**النظام العام و الضبط الإداري**"

. بناء على محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية المنعقد بتاريخ 2025/10/09، والمتضمن تحديد لجنة الخبراء لمطبوعة الدكتور(ة): **تقية توفيق** ، متكونة من **102 صفحة**، بعنوان:

" **محاضرات في مقياس النظام العام والضبط الإداري** ".

و بعد تقارير الخبرة الإيجابية المقدمة من الخبراء الآتية أسماؤهم:

1- أ/ بلغالم بلال – أستاذ(ة) التعليم العالي جامعة خميس مليانة.

2- د/ محمد عبد الوهاب – أستاذ(ة) محاضر قسم "أ" ، جامعة خميس مليانة.

3- أ / زيان برابح – أستاذ(ة) محاضر قسم "أ" ، المركز الجامعي – تيبازة.

يمنـح المعنـي(ة) إشهـادا باعتمـاد مطبـوعته لاستعمـاله فيما يسمـح بـه القانـون .

رئيس المجلس العلمي

رئيس المجلس العلمي
د.طحطاح علي

Scanné avec CamScanner

جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

د. تقية توفيق

أستاذ محاضر أ

مطبوعة علمية بيداغوجية بعنوان

محاضرات في مقياس النظام العام والضبط الإداري

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر

تخصص: قانون إداري

السداسي الثالث

وفق المقرر الدراسي

السنة الجامعية :2024_2025

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــة

يُعدّ النظام العام من أبرز المفاهيم القانونية ذات الطبيعة المرنة والمتطورة، إذ يعكس توازنًا دقيقًا بين حماية الحقوق الفردية وبين صون المصلحة العامة .وقد ظهرت ملامحه الأولى في الفكر القانوني الغربي على يد رواد مدرسة القانون الطبيعي، ولا سيما الفقيه الهولندي هوغو غروسيوس، ثم تطورت الفكرة مع مدرسة العقد الاجتماعي التي سعت إلى إحلال الحكم الديمقراطي محل الحكم الفردي، تحت شعار الدفاع عن الحقوق الطبيعية للإنسان. ومع التوسع في الحرية الفردية والاقتصادية (مبدأ دعه يعمل دعه يمر)، برزت حاجة الدولة إلى وضع قيود قانونية تضمن تحقيق الصالح العام ومنع التعسف في ممارسة الحقوق، فكانت فكرة النظام العام أداة أساسية لتحقيق هذا التوازن، ولم يلبث النظام العام أن أصبح مفهومًا متغلغلاً في جميع فروع القانون العام والخاص، حيث يهدف في المجال العام إلى حفظ الأمن والصحة والسكينة العمومية، ويهدف في المجال الخاص إلى ضبط حرية التعاقد وحماية القيم الاجتماعية العليا، ثم توسع ليشمل عناصر جديدة مثل النظام العام الخلقي والاقتصادي والجمالي، في ظل التحولات الاجتماعية والاقتصادية الحديثة.

يُعدّ النظام العام الهدف الرئيس لنشاط الضبط الإداري، إذ يشكّل القيد والضابط الأساسي لسلطات هذا الضبط، حيث يحدّد الإطار الذي يجب أن تقف عنده الإدارة في تقييدها وتنظيمها لحريات الأفراد. ولا يجوز لها تجاوزه أو الخروج عن حدوده، باعتبار أنّ كلّ إجراء لا يهدف إلى تحقيق هذه الغاية يُعدّ تصرّفًا غير مشروع، حتى ولو ارتبط بالمصلحة العامة، وذلك تطبيقًا لقاعدة تخصيص الأهداف.

رغم رسوخ فكرة النظام العام في الفقه والقضاء، إلا أنّ تحديد مضمونها وحدودها يثير صعوبات نظرية وعملية، بسبب طبيعتها النسبية والمتغيرة زمانًا ومكانًا، واختلاف تصوّرها بين المذاهب الفردية والاجتماعية.

يعدّ الضبط الإداري من أهم الوسائل القانونية التي تعتمدها الإدارة للمحافظة على النظام العام بمختلف عناصره التقليدية والحديثة، إذ يهدف إلى الوقاية من الاضطرابات والمخاطر التي قد تهدد أمن المجتمع أو صحته أو سكينته أو غيرها من المصالح العامة المحمية قانوناً.

ويُمارس الضبط الإداري من خلال مجموعة من الإجراءات والتدابير التنظيمية والفردية التي تتخذها السلطات الإدارية المختصة في إطار ما يخوله لها القانون من صلاحيات، وذلك بغرض تحقيق التوازن بين حماية النظام العام وضمان احترام الحقوق والحريات العامة للأفراد، ومن هذا المنطلق، يكتسب الضبط الإداري أهمية بالغة في تنظيم الحياة الاجتماعية والمحافظة على استقرار المجتمع، وهو ما يستدعي الوقوف على مفهومه

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة الأهداف التالية:

- تتبّع التطوّر التاريخي لفكرة النظام العام منذ نشأتها في الفكر القانوني الأوروبي إلى غاية استقرارها في التشريعات الحديثة.
- بيان عناصر النظام العام التقليدية (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة) مع إبراز مظاهرها التطبيقية.
- تحليل الامتدادات الحديثة لفكرة النظام العام، ولا سيما النظام العام الخلقي والاقتصادي والجمالي، ودورها في ضبط الحريات الفردية والتعاقدية.
- توضيح موقع النظام العام في التشريع الجزائري ومجال تطبيقه في القوانين المختلفة.
- تقديم قراءة نقدية للحدود الفاصلة بين سلطة الدولة في حماية النظام العام وضمان الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.
- دراسة العلاقة بين النظام العام والضبط الإداري باعتبار النظام العام الهدف الأساسي الذي تسعى سلطات الضبط الإداري إلى تحقيقه وحمايته.
- تحليل وسائل وأساليب الضبط الإداري التي تعتمدها الإدارة للمحافظة على النظام العام ومنع الإخلال به
- بيان حدود سلطات الإدارة في مجال الضبط الإداري ومدى خضوعها لمبدأ المشروعية وقاعدة تخصيص الأهداف.
- الوقوف على أهمية الضبط الإداري في تحقيق الاستقرار الاجتماعي وحماية المصالح العامة في ظل التحولات المعاصرة.

وعليه تتمثل الإشكالية الرئيسة لهذه الدروس حول: **كيف تطورت فكرة النظام العام من مفهومها التقليدي الضيق إلى مفهومها الحديث الواسع؟ وما هي حدود تدخل الدولة في نطاق الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام وتحقيق المصلحة العامة دون المساس غير المبرّر بالحقوق والحريات الفردية؟.**

يعتمد منهج البحث على المنهج الوصفي التحليلي لعرض الإطار النظري لفكرة النظام العام وتتبع تطوره التاريخي، مع الاعتماد على المنهج المقارن لمقارنة كيفية تنظيمه في التشريعات المقارنة وفي النظام القانوني الجزائري، وكذا المنهج الاستقرائي لاستخلاص القواعد العامة من مختلف الأحكام القضائية الواردة في قرارات مجلس الدولة الفرنسي والجزائري.

الفصـــــــل الأول

النظام العام

المحور الأول: مفهوم النظام العام

أولا- ظهور فكرة النظام العام وتطوره

مدرسة القانون الطبيعي أرست معالم وضع القواعد القانونية بشكلها الحديث على يد مؤسسها الأول الفقيه الهولندي "جروسيوس" الذي يرى أن العقل يفرض وجود حقوق لصيقة بالإنسان يولد مزودا بها وتحتمها طبيعة تكوينه، وهو ما يطلق عليها بالحقوق الطبيعية أو الحقوق الفردية أو حقوق الإنسان.

كما أيد فقهاء مدرسة العقد الاجتماعي هذا المذهب بحكم هدفهم السياسي الواضح المتمثل في إحلال الحكم الديمقراطي محل الحكم الفردي، تحت شعار الدفاع عن الحريات والحقوق الطبيعية للإنسان، مما استدعى وجود قواعد موضوعية سلفا إلى جانب وجود سلطة عامة تجبر الأفراد على احترام ه القواعد بغية تحقيق النظام العام في المجتمع.

وقد اقتصرت وظيفة الدولة في المجال السياسي على حفظ الأمن، وإرساء النظام، والدفاع عن الحدود، دون أن تمتد إلى ما دون ذلك، إلا بالقدر الضروري لإزالة التعارض بين الحريات (الدولة الحارسة).

أما في المفهوم الاقتصادي فإن تقديس الحرية الفردية بات يعني إقرار الحرية الاقتصادية الكاملة، وفسح المجال أمام النشاط الفردي الحر...(آدم سميث: دعه يعمل دعه يمر).

أما في المنظور القانوني فقد جرى التعبير عن الحرية التي تسود المذهب الفردي من خلال اعتناق مبدأ حرية التعاقد الذي أصبح يشكل أحد التعاليم الأساسية لهذا المذهب، فالإنسان بحكم طبيعته يتمتع من الإرادة والحرية ما يجعله سيد نفسه ومصيره، لهذا فهو لا يلتزم إلا بمقتضى إرادته الحرة، وما يقبله بإرادته لابد أن يكون عادلا... (فوبيه: من قال عقد فقد قال عدلا) [1].

[1] – أي أنه ما دام أن الإرادة قادرة على تحقيق العدل بنفسها عندما ترتبط بعلاقة تعاقدية مع طرف آخر، فإن على المشرع أن يمتنع عن التدخل في العقد. وهكذا فالعلاقات الاجتماعية لا تنظم إلا على أساس إرادي أي تعاقدي، وداخل هذا الإطار

وأما هذه الأفكار وجدت الدولة نفسها أمام تحد التوفيق بين الإطلاق في الحريات والحقوق، والمحافظة على التوازن بين أفراد المجتمع وجماعاته منعا لأي اختلال اجتماعي، فكانت فكرة النظام العام أحد أهم الأدوات القانونية التي وجدت فيها الدولة بغيتها، فاضطلعت هذه الفكرة بمهمة الحد من حرية التعاقد والتقليل من غلوائها[1].

ظهرت فكرة النّظام العام في بداية القرن التاسع عشر ميلادي في أوربا، لما كانت الحاجة تدعو إلى إيجاد مجموعة قواعد قانونية مُوحدة في كل دولة، تحمي القيم والمصالح العليا للدولة، وكبح جماح المبادرات الفردية والحرّيات التّعاقدية بفرض سلطان القانون، فاستخدم آنذاك مصطلح النظام العام كوسيلة وأداة قانونية للضبط الاجتماعي[2].

وكمرحلة أولى فرضت فكرة النظام العام بعض القيود التقليدية فقط على مبدأ حرية التعاقد، وهي في أصلها قيود ارتضاها أنصاره لتحديد نطاقه، وبسبب محدودية تدخل هذه الفكرة، أصبغ الفقه القانوني عليها صفة النظام العام السياسي والأخلاقي الذي يتسم بطابع سلبي غالبا، إذ يقتصر دوره في دائرة القانون المدني، على حظر العقود التي تعتبر غير مشروعة بالنظر إلى محل الالتزام الناشئ عن العقد أو سببه وقد تقررت غالبية هذه القيود في مرحلة إنشاء العقد.

تضطلع فكرة النظام العام السياسي والأخلاقي بتحقيق أهداف أخرى في بقية فروع القانون، فهي تهدف إلى ضمان سلامة الدولة، واحترام نظامها السياسي ومؤسساتها الدستورية وكفالة حسن أدائها لوظائفها، وتشمل بالتالي سائر قواعد القانون الجنائي، والقانون الدستوري،

فالقانون الوضعي استخلص مبدأ طبيعيا هو ضرورة احترام العقود، فالإرادة هي المصدر الوحيد للالتزام القانوني وهي في الوقت ذاته وسيلة تحقيق العدالة.

[1] – عماد طارق البشري، فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 2005 ، ص ص 54–55.

[2] – عليان عدة، فكرة النّظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي، أطروحة مُقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015.، ص

والقانون الإداري، كما تهدف أيضا هذه الفكرة إلى حماية الأسس التي يقوم عليها نظام الأسرة وضمان احترام القواعد المنظمة له[1].

وعليه ففكرة النظام العام متغلغلة في جميع ثنايا النظرية العامة للقانون، إذ تجد مكانا بارزا لها في مختلف أفرع القانون بقسميه العام والخاص، فهي في القانون العام تعتبر هدفا يجب أن تبتغيه سلطات الضبط التشريعي والإداري والقضائي من أجل إشاعة الأمن العمومي وصيانة الصحة العمومية وتوفير السكينة العامة .وهي في القانون الخاص مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المصالح الأساسية والعليا في المجتمع في شكل قواعد آمرة وناهية يمنع على الأفراد الاتفاق على مخالفتها في الحال والمآل، كونها تهم مصلحة المجتمع مباشرة أكثر مما تهم الأف ا رد وهي بذلك تعد قيدا جوهريا على حرية التعاقد.

إن فكرة النظام العام بالمعنى الوظيفي لا يمكن حصرها في دائرة معينة، بل هي شيء متغير يضيق ويتسع حسبما يعده الناس في حضارة معينة **مصلحة عامة.**، حيث تضييق في ظل المذاهب الفردية وتتسع في ظل المذهب الاشتراكي.

1- فكرة النظام العام في ظل المذهب الفردي (مذهب الطبقة البورجوازية)

يعني هذا المذهب إطلاق الملكية الفردية وحرية التصرف والتعاقد، لتصبح فكرة الحق الفردي حجر الزاوية في هذا البنيان، وبهذا المنطق صدر القانون المدني الفرنسي سنة 1804 (قانون نابليون)، كأول القوانين المدنية المشرعة في التاريخ الأوربي الحديث، متبنيا المبادئ الرأسمالية، (الملكية المطلقة- حرية التعاقد)[2].

فبالرغم من أن بعض سمات فكرة النظام العام وبعض خصائصها كانت قد عرفتها غالبية النظم القانونية من قبل، إلا أنها لم تظهر على هذا النحو المنفرد بوصفها مفهوما مستقلا له مضمونه الخاص.

---

[1] - علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2008، ص 275 وما يليها.

[2] - تنص المادة 06 من القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 على أن: "كل اتفاق خاص مخالف للقوانين المتعلقة بالنظام العام والآداب يكون باطلا ولا يعمل به".

الفكرة التي سادت في ظل هذا المذهب مفادها، أن على القانون أن يتحاشى ما أمكن التدخل في حرية العمل الفردي، خاصة الاقتصادي منه، بحجة أن المجتمع ما تطور إلا نتيجة الانتقال من الوضع التشريعي إلى الوضع التعاقدي، وأن حرية التعاقد هي رمز المجتمع المفتوح المتطور، وإن كان ولابد من تدخل للدولة فهو محدود يقتضي في أغلب الأحوال حالات محدودة كتحديد السعر القانوني للفائدة، ولم يكن للمشرع التدخل في النشاط الاقتصادي بالحد من نشاط الأفراد، بحجة حماية الطرف الضعيف، او توزيع الثروة توزيعا عادلا، أو التدخل بين المتعاقدين لتحقيق المساواة القانونية[1].

إن مجال فكرة النظام العام في ظل المذهب الفردي كان ضيقا جدا، بسبب الافتراض الخاطئ الذي كان سائدا من أن الصالح العام ليس إلا حصيلة أو مجموع المصالح الفردية، فهو يتحقق تلقائيا بمجرد رعاية المصالح الفردية المختلفة، وهو ما يتنافى والواقع ذلك أن الكثير من المصالح العامة لا يفكر الأفراد في رعايتها، بل يعملون أحيانا على ما يضر بها بدافع الأثرة والأنانية، وهو ما خلق تناقض بين المصالح الفردية والمصالح العامة، الذي عجزت فكرة النظام العام بهذا المفهوم من حل بعض المشاكل الناجمة عنه، كمشكلة عدم التكافؤ بين أرباب العمل والعمال، ومشكلة استغلال المنتج للمستهلك[2].

2- فكرة النظام العام في ظل المذهب الاجتماعي (مذهب الفكر الاشتراكي)

ظهر الفكر الاشتراكي بنزعته الاجتماعية حاملا معه مفهوم الدولة المتدخلة في الأنشطة الفردية والاجتماعية وتبني أفكار جديدة تحول دون استغلال الأطراف القوية للأطراف الأخرى بحيث لا يجوز الانفلات منها مما يعني الرجوع إلى فكرة النظام العام، والاستنجاد بمضمونها للاضطلاع بمهمة القضاء على الاستغلال وتعسف الإرادة البرجوازية كتحديد الأجور وتسعير السلع وحماية العمال.

---

[1]- عماد طارق البشري، فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق -دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي-، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 1، 2005، ص 28.

[2] - فتحي الدريني، الحق وممدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 01، 1997، ص 103.

وبهذا المفهوم ساهم القضاء في كيفية توظيف فكرة النظام العام كأداة قانونية لإعادة التوازن وتحقيق الصالح العام، واتسع مضمونها شيئا فشيئا بحيث باتت تحمي الجانب الضعيف في العلاقة التعاقدية، وتوجه الاقتصاد بغرض توزيع الثروات توزيعا عادلا، وتنظيم نشاط الأفراد لمنع الاستغلال والاحتكار، وبهذا المفهوم اتسع نطاق القاعدة القانونية وزاد تدخل الدولة تحت ستار النظام العام.

ثانيا- تحديد مدلول فكرة النظام العام في القانون الجزائري

المشرع الجزائري استقى فكرة النظام العام من التشريع الفرنسي وبالخصوص القانون المدني الفرنسي:

حاول الفقه الفرنسي إعطاء مدلول لفكرة النظام العام حيث يرى الفقيه مالوري أنه: "السير الحسن للمؤسسات الضرورية للجماعة"[1].

الفقيه هيمار: "القواعد التي وضعها الشارع لصالح الجماعة"[2].

الفقيه جيليودي: "تلك الفكرة التي تترجم ضرورة النظام والسلام داخل الدولة"[3].

الفقيه بارتان: "تلك المقتضيات التي لا يمكن لاتفاقات الأطراف مخالفتها أو تعديلها"[4].

الفقيه دوجي: "لا يمكن أن يكون النظام العام سوى المصلحة الاجتماعية مهما كان مفهومها"[5].

وعليه فإن مفهوم الفقه الفرنسي للنظام العام بأنه: "مجموع ما يعتبر مهما نوعا ما في مجتمع وزمن معينين كي يتصف بالإلزامية ولو حصل ذلك خلافا لإرادة الأفراد"[6].

---

[1] - MALAURIE-VIGNAL Marie, Droit de la concurrence, 2éme édition, Arnand Colin, Paris, 2003 p. 261

[2] - HEMARD -J- Précis élémentaire de droit civil, 2ème édition, Reliure inconnue, 1936., p .262.

[3] - Julliot De La Monrandière, Cours 1932-1933, cité par Ph. MALAURIE, op.cit., p .262.

[4] - BARTIN et ETIENNE Adolphe, Principe de droit international privé selon la loi et la jurisprudence, Paris,1930., p .261.

[5] - DUGUIT L ., L'Etat, le droit objectif et la loi positive, A.Fontemoing, Paris, 1901., p .262

[6] -مصطفى العوجي، القانون المدني -الغقد مقدمة في الموجبات المدنية- منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 5، ج 1، 2011، ص 439.

المشرع الجزائري لم يورد تعريف للنظام العام، وهو مسلك المشرع الفرنسي فاسح المجال للفقه والقضاء، حيث ورد الاشارة إلى فكرة النظام العام في عديد النصوص القانونية سواء في القانون الخاص أو في القانون العام:

1- فكرة النظام العام في مجال القانون الخاص

يجمع القانون الخاص بين القواعد المكملة أو المفسرة، والقواعد الآمرة:

1-1- في مجال القانون المدني

ومن أبرز تطبيقات فكرة النظام العام في القانون المدني منها تلك المتعلقة بالمعاملات المالية والمرتبطة بمصلحة عامة، كالأسس التي يقوم عليها النظام الاقتصادي في البلاد، فهي تارة تفسح المجال للنشاط الفردي وطورا تحد من هذا النشاط لحماية الجانب الضعيف، ومن ذلك أيضا الأحكام التي تكفل حماية الغير حسن النية.

مثال: ركن المحل والسبب في العقد: المادة 93 من القانون المدني الجزائري تنص على أنه: "إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا"، أما المادة 97 منه فتنص على أنه: "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب العامة كان العقد باطلا"، والمادة 24 منه

1-2- في مجال القانون الدولي الخاص

لاسيما قواعد الإسناد المتعلقة بتنظيم العلاقات ذات العنصر الأجنبي نصت المادة 24 من القانون المدني على أنه: " لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا **للنظام العام أو الآداب العامة** في الجزائر، أو ثبت له الاختصاص بواسطة الغش نحو القانون".

1-3- في مجال قانون الإجراءات المدنية والإدارية

تستخدم فكرة النظام العام في مجال قانون الإجراءات المدنية والإدارية للتفرقة بين العيوب التي تعتري الإجراء أو الشكل فتصيب صحته وتجعله باطلا بطلانا نسبيا، وبين العيوب التي تصيب صحة الإجراء أو الشكل فتجعله باطلا بطلانا يتعلق بالنظام العام.

مثال: القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي- القواعد المتصلة بالمقتضيات الموضوعية للعمل الإجرائي كوجود الخصوم وأهليتهم وصحة تمثيلهم- ضمان حسن سير مرفق القضاء- المواعيد .....

2- النظام العام في مجال القانون العام

2-1-في مجال القانون الدستوري

يمثل الدستور النظام العام السياسي الذي لا يجوز الخروج عليه أو انتهاكه ومن تطبيقات القانون الدستوري في هذا الشأن

- القاعدة الدستورية التي تقرر حرية الترشح والانتخاب تعتبر من النظام العام
- في مجال الحريات العامة التي هي من النظام العام ولا يجوز مخالفتها: الحرية الشخصية وما يتفرع عنها: حرية المعتقد، حرية الاجتماع، ...

2-2-النظام العام في مجال القوانين الجنائية

- يعد باطلا الاتفاق على ارتكاب جريمة لقاء مبلغ من المال
- الاتفاق الذي يلتزم بمقتضاه شخص بأن يتحمل عن آخر ما قد عسى أن يتعرض له من مسؤولية جنائية
- الاتفاق الذي يلتزم بمقتضاه شخص ما بأن يدفع الغرامات التي يحكم بها جنائيا على شخص آخر.
- الاتفاق الخاص بخلق جريمة ليست موجودة في القانون

ثالثا- علاقة فكرة النظام العام بالآداب العامة في القانون الجزائري

المشرع الجزائري في القانون المدني أشار في المواد 24 و96 و204 منه إلى النظام العام والآداب العامة، بينما اكتفى في المواد 161، 344 باستعمال لفظ النظام العام فقط؟.

يرى بعض الفقهاء ضرورة التمييز بين النظام العام من جهة والآداب العام من جهة أخرى على اعتبار أن: قواعد النظام العام يقصد بها: تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية، أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع وتعلو على مصلحة الفرد، بينما الآداب العامة هي مجموعة

القواعد الخلقية التي تدين بها الجماعة في بيئة معينة، وعصر معين، وهي وليدة المعتقدات الموروثة، والعادات المتصلة، وهوما جرى به العرف وتواضع عليه الناس[1].

الفقه المعاصر لديه شبه إجماع على رفض التمييز بين فكرة النظام العام والآداب العامة، حيث أن المساس بهذه الأخيرة تشكل أحد الأسس التي يقوم عليها النظام العام فهي الجانب الخلقي له، وهوما حمل البعض على القول أنهما وجهان لعملة واحدة[2].

المحور الثاني: العناصر التقليدية للنظام العام

بالرغم من اختلاف الفقه في تحديد مفهوم النظام العام إلا أن هذا لم يحل دون تحديد عناصره، فقد اتفق الفقه على أن العناصر التقليدية للنظام العام لا تخرج عن ثلاثة عناصر هي: الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة.

وعلى ذلك فإننا نتناول العناصر التقليدية للنظام العام وفقاً للآتي:

أولاً : الأمن العام

يعد الأمن العام العنصر الأول من عناصر النظام العام، ويقصد به حماية الأرواح والأموال من كل خطر يهددها سواء كان مصدر هذا الخطر يرجع إلى فعل الإنسان أو الحيوان أو إلى فعل الطبيعة أي تأمين الأفراد في مالهم وأنفسهم، ويترتب على ذلك أن يكون لسلطات الضبط الإداري الحق في منع التجمعات الخطرة في الطريق العام، ومنع المظاهرات والاضطرابات التي تهدد الأمن العام.

ويدخل في عنصر الأمن العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المجتمع من أخطار الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات والسيول، والعمل على منع ارتكاب الجرائم المختلفة كالقتل والسرقة، وحماية الأفراد من الحيوانات الخطرة.

---

[1] – حليمة آيت حمودي، نظرية الباعث في الشريعة والقانون الوضعي، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 1986، ص 31.

[2] – رشوان حسن رشوان، أثر الظروف الاقتصادية على القوة الملزمة للعقد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1994، ص 75.

وتملك سلطات الضبط الإداري–في سبيل صيانة وحماية الأمن العام– أن تتخذ مجموعة من الإجراءات مثل تنظيم المرور في الشوارع، ووضع حد أقصى للسرعة وتنظيم حق الانتظار، وتنظيم دوريات لضبط مخالفات المرور.

1- صور كفالة حق المرور

والحقيقة أن كفالة حركة المرور وصيانتها في الشوارع سواء بالنسبة للسيارات أو الأفراد قد توسعت في الوقت الحاضر، ومن ثم لم تعد تقتصر على المرور بالمعنى الضيق بل شملت أيضاً عدداً من الصور الجديدة والتي من أهمها:

- تنظيم الحرف والمهن التي تمارس في الطريق العام بقصد حماية حرية المرور.

- مراقبة نشاط شركات النقل العام التي تزحم سياراتها الطريق العام الذي يعد ملكاً للجميع، ومن ثم يجوز لسلطات الضبط الإداري أن تفرض أوامر معينة على هذه الشركات من حيث المواعيد وخطوط السير وأماكن الوقوف، وذلك من اجل تسهيل حركة المرور في الشوارع.

- عدم عرض أشياء في النوافذ خوفاً من سقوطها على المارة في الطريق العام وعدم إلقاء أي شيء قد يعرض المارة لضرر أو يسبب انبعاث الروائح الكريهة، وفرض إجراءات وقائية على أصحاب العمارات كالحماية ضد الحريق.

وأخيراً يدخل في مدلول الأمن العام كذلك قيام سلطات الضبط الإداري باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من أخطار الحوادث والحرائق، وأيضاً إخلاء المباني الآيلة للسقوط خوفاً من الخطر الذي يهدد المارة في الشوارع.

2- موقف النظام القانوني الجزائري من عنصر الأمن العام

المؤسس الدستوري نص بموجب أحكام المادة 28 من التعديل الدستوري 2020 على أن الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات، وأن الدولة حسب نص المادة 29 منه تعمل على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم..

كما نصت المواد من 97 إلى 102 عن الحالات الاستثنائية التي تعالج عنصر الأمن في بعده المتعلق بحماية أمن الدولة والمحافظة على ديمومة مؤسساتها الدستورية واستمراريتها.

كما تناولت بعض النصوص القانونية على غرار قانون البلدية 11-10 إلى الاشارة إلى عنصر الأمن بموجب المادة 94 منه في إطار الصلاحيات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة، على أنه يسهر على المحافظة على النظام العام، وأمن الأشخاص والممتلكات... [1].

-القانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم[2].

- مرسوم تنفيذي 91-176 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليمها[3].

- مرسوم تنفيذي 25-132 المحدد لكيفيات إعداد وتعديل وتحيين وتنفيذ المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث[4]..

- المرسوم التنفيذي 98-300 المحدد للقواعد الخاصة بحركة المرور المعدل والمتمم[5].

- المرسوم التنفيذي 19-303 المحدد لطبيعة المندوبية الوطنية للأمن في الطرق ومهامها وتنظيمها وسيرها[6].

---

[1] - قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، مؤرخة 3 يوليو 2011.

[2] - قانون رقم 89-28 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 2011، يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات، ج ر عدد 4، مؤرخة 27 جمادى الثانية 1410..، المعدل والمتمم بالقانون 91-19 جر عدد 62، مؤرخة 27 جمادى الأولى عان 1412.

[3] - مرسوم تنفيذي رقم 91-176 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991، يحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليمها، ج ر عدد 26، مؤرخة 18 ذي القعدة 1411.

[4] - مرسوم تنفيذي 25-132 مؤرخ في 28 شوال عام 1446 الموافق 27 ابريل سنة 2025، يحدد لكيفيات إعداد وتعديل وتحيين وتنفيذ المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث، ج ر عدد 27، مؤرخة 4 مايو سنة 2025.

[5] - مرسوم تنفيذي رقم 98-300 مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 21 سبتمبر سنة 1998، المعدل والمتمم للمرسوم 88-06 المحدد للقواعد الخاصة بحركة المرور، ج ر عدد 71، مؤرخة 2 جمادى الثانية 1419.

وتطبيقاً لما تقدم قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكم له بمشروعية القرار الذي أصدره العمدة ومنع بمقتضاه من ممارسة رياضة التزحلق في بعض الأماكن وبعض الأوقات لحين تحسن الظروف المناخية، وذلك من اجل الوقاية من خطر الحوادث[1].

كما قضى المجلس في حكم آخر بمشروعية القرار الذي أصدره المحافظ وحظر بموجبه بيع المشروبات الكحولية من الساعة العاشرة مساء حتى الساعة السادسة صباحاً في كل أنحاء المحافظة، وذلك من اجل حوادث المرور ووقاية الأمن العام في المحافظة[2].

ثانياً: الصحة العامة

تعدّ الصحة العامة من أهم العناصر التقليدية للنظام العام، إذ تهدف إلى حماية المجتمع من الأخطار والأضرار التي قد تهدد سلامة الأفراد البدنية والنفسية. ويقع على عاتق السلطات الإدارية اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للمحافظة على الصحة العامة والوقاية من الأمراض والأوبئة، بما يضمن توفير بيئة صحية وآمنة لأفراد المجتمع. ومن ثمّ، فإن حماية الصحة العامة تمثل أحد الأهداف الأساسية التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها في إطار ممارستها لسلطات الضبط الإداري حفاظاً على النظام العام.

1-تعريف الصحة: منظمة الصحة العالمية عرفت الصحة في ديباجة دستورها على أنها:" حالة اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد انعدام المرض والعجز"[3].

إذن الصحة مركبة من عدة جوانب: – السلامة الجسدية– النفسي– العقلي–الاجتماعي (الحياة المعيشية، التغذية، الاستهلاك وطرق وقايته).

2-مبادئ منظمة الصحة العالمية

جاء في دستور منظمة الصحة العالمية جملة المبادئ التالية[4]:

---

[6]– مرسوم تنفيذي رقم 19–303 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1441 الموافق 10 نوفمبر سنة 2019، المحدد لطبيعة المندوبية الوطنية للأمن في الطرق ومهامها وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 70، مؤرخة 20 ربيع الأول 1441. ج ر عدد 70، مؤرخة 17 نوفمبر 2019.

[1] - L'arrêt du Conseil d'État du **3 mars 1993 (Société Carmag, req. n° 116550, Rec. p. 52**

[2] –L'arrêt du Conseil d'État du **3 mars 1993 (Société Carmag, req. n° 116550, Rec. p. 52**

[3] - منظمة الصحة العالمية على الموقع الالكتروني: https://www.who.int/ar/about/governance/constitution ، تاريخ الدخول 15 ماي 2025، على الساعة 15.00.

- الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز.
- التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية.
- صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن، وهي تعتمد على التعاون الأكمل للأفراد والدول.
- ما تحققه أية دولة في مجال تحسين الصحة وحمايتها أمر له أهميته للجميع.
- تفاوت التنمية في البلدان المختلفة في تحسين الصحة ومكافحة الأمراض، ولا سيما الأمراض السارية، خطر على الجميع.
- النشأة الصحية للطفل أمر بالغ الأهمية؛ والقدرة على العيش بانسجام في بيئة كلية متغيرة أمر جوهري لهذه النشأة.
- إتاحة فوائد العلوم الطبية والنفسية وما يتصل بها من معارف لجميع الشعوب أمر جوهري لبلوغ أعلى المستويات الصحية.
- الرأي العام المستنير والتعاون الإيجابي من الجمهور لهما أهمية قصوى في تحسين صحة البشر.
- الحكومات مسؤولة عن صحة شعوبها ولا يمكن الوفاء بهذه المسؤولية إلا باتخاذ تدابير صحية واجتماعية كافية.

3-خصائص الحق في الصحة

1-حق متطور 2- مرتبط بجوانب أخرى من الحياة تتعلق بالبيئة السليمة، الاقتصاد، الحياة المعيشية اليومية 3- منسجم مع التطور التكنولوجي والصناعي 4- مفاهيمه تتعلق

[4] - منظمة الصحة العالمية على الموقع الالكتروني: https://www.who.int/ar/about/governance/constitution ، تاريخ الدخول 15 ماي 2025، على الساعة 15.00.

بجوانب حقوقية متضمنة القوانين الأساسية كالصحة، الأسرة، التجارة، الاستهلاك، البيئة، وبين جوانب طبية تقنية محضة.

4- الصحة العامة: هي أحد العناصر التقليدية للنظام العام، التي يقصد بها حماية صحة أفراد الجمهور أو عموم المواطنين من الأمراض والأوبئة التي تهددها، وذلك باتخاذ الإدارة الإجراءات الضرورية الواقية من الأمراض ومن انتشار الأوبئة، والاحتياط من كل ما قد يكون سببا، أو يحتمل أن يكون سببا للمساس بالصحة العامة، سواء كان متصلا بالإنسان أو الحيوان أو النبات أو الأشياء(المساكن والطرق العامة)، فتقوم الإدارة بمراقبة الأغذية ومنع تلوث المياه، وتنقية المجاري العامة، وتشترط شروطا خاصة بالنسبة للمحال العمومية لاسيما المقلقة للراحة والمضرة.

تتم المحافظة على صحة المواطنين، عن طريق:

- الوقاية من الأمراض ومنع انتشار الأوبئة والأمراض المعدية التي يسهل انتقالها من مكان إلى أخر،
- اتخاذ الإجراءات الوقائية مثل التطعيم الإجباري وإبادة الحشرات الناقلة للأمراض وعدم تلوث مياه الشرب،
- ومراقبة الأغذية والمحلات العامة، وتنظيف الطرق والأماكن العامة وغير ذلك من الإجراءات التي تكفل وقاية المجتمع من الأخطار التي تهدد صحة الجمهور.

وهي تعني:"اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على الصحة العامة ومنع كل أسباب المرض والأوبئة فتقوم الجهات المختصة بمنع تجمع المياه أو الأوساخ بما يجعلها بؤرة لانتشار الأمراض أو الأوبئة أو مضايقة المواطنين وكذلك تراقب مياه الشرب للتأكد من مراعاتها للشروط الصحية المطلوبة ومنها أيضا إجراءات الحجر الصحي لمنع انتشار الأوبئة".

5-التكريس الدستوري للحق في الصحة في الدستور الجزائري: يعتبر الحق في الصحة حق دستوري كرسه المؤسس الدستوري في عديد المواد لاسيما المواد 62 و63 و1/64 من التعديل

الدستوري 2020[1]، حيث يستشف من هذه النصوص أن المؤسس الدستوري كرس الحق في الصحة صراحة مركزا على الجانبين الوقائي والعلاجي، والبعد الاجتماعي، كما جعلت الشريعة الإسلامية الصحة من مقاصد الدين من خلال حفظ النفس وحفظ العقل، في إطار الكليات الخمس التي جاء بها الإسلام.

6- النصوص والمواثيق والعهود الدولية

كرّست النصوص والمواثيق والعهود الدولية هذا الحق لاسيما:

أ-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: بموجب المادة 25 منه: "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية..."[2].

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: المادة 12 منه[3].

---

[1] - تنص المادة 62 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: "تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين، بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية"، بينما تنص المادة 63 منه المطة 02 على أنه: "تسهر الدولة على تمكين المواطن من:

- الرعاية الصحية، لاسيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها،"، في حين تنص المادة 1/64 منه: "للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة".

[2]- الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الموقع الالكتروني: https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights تاريخ الدخول: 2025/05/16 على الساعة 13.00.

[3]- تنص المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه:"

1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

2-تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

(أ) العمل على خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض

ج- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: المادة 16[1].

د- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن لجنة حقوق الإنسان العربية لجامعة الدول العربية: المادة 39 منه[2].

هـ- منظمة التعاون الإسلامي لاسيما اتفاقية إنشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي: المادة 04 منه[3].

الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الموقع الالكتروني: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights تاريخ الدخول: 2025/05/16 على الساعة 13.00.

[1]- تنص المادة 16 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنه: "

1 .لكل شخص الحق فى التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها.

2. تتعهد الدول الأطراف فى هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية فى حالة المرض

جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، على الموقع الالكتروني: https://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html تاريخ الدخول: 2025/05/16 على الساعة 13.00.

[2]- تنص المادة 39 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن لجنة حقوق الإنسان العربية لجامعة الدول العربية على أنه: "

1 -تقر الدول الأطراف بحق كل فرد في المجتمع بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه وفي حصول المواطن مجاناً على خدمات الرعاية الصحية الأساسية وعلى مرافق علاج الأمراض من دون أي نوع من أنواع التمييز.

2 -تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف التدابير الآتية:

(أ) تطوير الرعاية الصحية الأولية وضمان مجانية وسهولة الوصول إلى المراكز التي تقدم هذه الخدمات بصرف النظر عن الموقع الجغرافي أو الوضع الاقتصادي.

(ب) العمل على مكافحة الأمراض وقائياً وعلاجياً بما يكفل خفض الوفيات.

(ج) نشر الوعي والتثقيف الصحي..

(د) مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحة الفرد.

(هـ) توفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد.

(و) مكافحة عوامل التلوث البيئي وتوفير التصريف الصحي.

(ز) مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتدخين والمواد الضارة بالصحة.

جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن لجنة حقوق الإنسان العربية لجامعة الدول العربية ، على الموقع الالكتروني: https://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html تاريخ الدخول: 2025/05/16 على الساعة 13.30.

7-الصحة العامة في التشريع والتنظيم الجزائري

-قانون البلدية 11-10 المعدل والمتمم، لاسيما الفصل الرابع المعنون: النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية، المواد: 123، 124، والفصل الثاني الفرع الثاني (صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي) الفقرة 02 صلاحياته بصفته ممثلا للدولة المادة 94 المطة 5-7-8-9-2

- قانون الولاية 12-07 لاسيما المادة 77 و94

- القانون 04-07 المتضمن قواعد ممارسة الصيد المادة 71 منه[1].

- قانون 18-11 المتعلق بالصحة لاسيما الباب الثاني المتعلق بالحماية والوقاية في الصحة والباب الثالث المتعلق بحماية المرضى المصابين باضطرابات عقلية أو نفسية "المواد 12-14-15-29-35-41.... [2].

- القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لاسيما المادة 01 (سلامة المنتوجات)، (منتوج سليم ونزيه وقابل للتطبيق)، (منتوج مضمون) (الأمن) (المطابقة)- الفصل الأول المعنون بإلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها من الباب الأول بعنوان حماية المستهلك المواد 4-5-6-7-8، الفصل الثاني المعنون بإلزامية أمن المنتوجات المادة 9 ... [3].

---

[3]- تنص المادة 4 من اتفاقية إنشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي، منظمة التعاون الاسلامي على أنه: "تعمل اللجنة على نجدة الإنسان وتخفيف آلامه الناجمة بسبب الكوارث الطبيعية التي يتعرض لها في كل مكان، وتقديم الغوث والمساعدة للهيئات والمنظمات الدولية والأهلية التي تعمل في مجال الخدمة الإنسانية، كلما دعت الضرورة لذلك".

اللجنة الإسلامية للهلال الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، على الموقع الالكتروني: https://ar.icic-oic.org تاريخ الدخول: 2025/05/16 على الساعة 13.30.

[1]- القانون رقم 04-07 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المتعلق بالصيد، ج ر عدد 51، مؤرخة 15 غشت 2004.

[2]- القانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 02 يوليو سنة 2018، المعدل والمتمم بالأمر 20-02 المتعلق بالصحة، ج ر عدد 46، مؤرخة 29 يوليو سنة 2018.

[3]- القانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 71، مؤرخة 8 مارس 2009.

– القانون 05–12 المتعلق بالمياه الباب الثالث المعنون بحماية الموارد المائية والحفاظ عليها الفصل الرابع المتعلق بالوقاية والحماية من التلوث لاسيما المادة 48 منه[1].

– القانون 24–04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، لاسيما المادة 02 منه التي عرفت الخطر الكبير بأنه: "كل تهديد محتمل على الإنسان من بيئته، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية و/أو بفعل نشاطات بشرية"[2].

كما تضمنت المادة 10 منه مجموعة من الأخطار الكبرى المصنفة من ضمن الأخطار التي تتطلب ترتيبات الوقاية، لاسيما –الأخطار المتصلة بصحة الإنسان –المتصلة بصحة الحيوان والنبات–وأشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي...

وعلى هذا الأساس فإن القانون المرجعي لجائحة كورونا هو القانون 04–20 باعتبارها من الأخطار الكبرى المتصلة بصحة الإنسان (المطة 7 منه)

تعتمد السياسة الوطنية للوقاية من الأخطار الكبرى على المخطط العام للوقاية من الخطر الكبير، الذي يحدد مجموع القواعد والإجراءات الرامية إلى التقليل من حدة القابلية للإصابة، وكيفية الوقاية من الآثار المترتبة عليها، ويكون تدخل الدولة وفق مرحلتين:

أ–مرحلة وقائية (قبلية): التي من ضمن آلياتها:

– المخطط العام للوقاية من الخطر الكبير

– الشبكة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية

ب– مرحلة التدخل والمواجهة (بعدية): التي من ضمن آلياتها:

– التخطيط للنجدة والتدخلات

– التدابير الهيكلية للتكفل بالكوارث

[1]– القانون رقم 05–12 مؤرخ في 38 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، المعدل والمتمم المتعلق بالمياه، ج ر عدد 71، مؤرخة 4 سبتمبر سنة 2005.

[2]– القانون رقم 24–04 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير 2024 2، يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 16، مؤرخة 6 مارس 2024.

وإعمـالا لتفعيـل منظومـة المواكبـة للوقايـة مـن الأخطـار المتصـلة بصـحة الإنسـان صـدر المرسوم التنفيذي 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، والذي يهدف تحديد تدابير التباعد الاجتماعي الموجهة للوقاية من انتشار الوباء، والتي تمس كافة التراب الوطني لمدة 14 يوما، ونظر لخطورة انتشار المرض صدر المرسوم التنفيذي 20-70 المحدد لتدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته: حيث نصت المادة الأولى منه في فقرتها الثانية إلى أن التدابير التكميلية المتخذة ترمي إلى وضع أنظمة للحجر، وتقييد الحركة، وتأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين، وقواعد التباعد، وتعتبئة المواطنين في إطار المساهمة في الجهد الوطني للوقاية من انتشار الوباء، وكشفت المادة 02 منه نظام الحجر المتخذ على أنه حجر منزلي يقرره الوزير الأول سواء كليا أو جزئيا لفترات محددة حسب الوضعية الوبائية للولاية أو البلدية المعنية[1].

ثم توالت المراسيم في هذا الشأن

-القانون 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل لاسيما الفصل الثاني منه المعنون القواعد العامة في مجال الوقاية من الصحية والأمن في وسط العمل[2].

-القانون 88-08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية[3].

-القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها لاسيما المادة 02 منه المطة 5 "إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة، وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها وتعويضها"[4].

---

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر عدد 15، مؤرخة 21 مارس 2020.

مرسوم تنفيذي رقم 20-70 مؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر عدد 16، مؤرخة 24 مارس 2020.

[2]- القانون رقم 88-07 مؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 8 جمادى الثانية سنة 1408، المعدل والمتمم يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج ر عدد 4، مؤرخة 27 يناير 1988.

[3]- القانون رقم 88-08 مؤرخ في 27 يناير سنة 1988، المعدل والمتمم يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج ر عدد 4، مؤرخة 27 يناير 1988.

-القانون 87-17 المتعلق بالصحة النباتية[1].

-القانون 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم بموجب القانون 16-04 (يهدف إلى ضمان انسجام المنتوجات وتوافقها مع المقاييس الدولية المعتمدة في هذا الشأن) لاسيما المادة 1/22 منه "تكون المنتوجات التي تمس بأمن وصحة الأشخاص و/أو الحيوانات والنباتات والبيئة موضوع إشهاد إجباري للمطابقة"[2].

-المرسوم الرئاسي 05-117 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة (حماية قانونية للمواد الضرورية لحياة الإنسان خارج منشاة التشعيع) (هذا المرسوم يعالج مفهوم الإشعاع النووي[3].

-المرسوم الرئاسي 05-118 المتعلق بتأيين المواد الغذائية (حماية قانونية داخل منشأة التشعيع)، (دور المحافظة الوطنية للطاقة الذرية من خلال هذين المرسومين في حماية المستهلك من خطر المواد المشعة)[4].

-المرسوم الرئاسي 05-119 المتعلق بتسيير النفايات المشعة[5].

-مرسوم تنفيذي 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري[6].

---

[4]- القانون رقم 01-19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77، مؤرخة 15 ديسمبر 2001.

[1]- القانون رقم 87-17 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987، يتعلق بحماية الصحة النباتية، ج ر عدد 32، مؤرخة 5 غشت 1987.

[2] - القانون رقم 04-04 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يتعلق بالتقييس، ج ر عدد 41، مؤرخة 27 يونيو 2004.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 05-117 مؤرخ في 2 ربيع الأولى عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005، المعدل والمتمم يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، ج ر عدد 27، مؤرخة 13 أبريل 2005.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 05-118 مؤرخ في 2 ربيع الأولى عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005، يتعلق بتأيين المواد الغذائية، ج ر عدد 27، مؤرخة 13 أبريل 2005.

[5]- المرسوم الرئاسي رقم 05-119 مؤرخ في 2 ربيع الأولى عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005، يتعلق بتسيير النفايات المشعة، ج ر عدد 27، مؤرخة 13 أبريل 2005.

-المرسوم التنفيذي 04-320 المتعلق بشفافية تدابير الصحة والصحة النباتية والعراقيل التقنية للتجارة، الفصل الثالث القسم الخامس الحماية الطبية للعمال المعرضين للإشعاعات المؤينة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن للمحافظة على الصحة العامة صلة وثيقة بالمحافظة على الأمن العام، لان المحافظة على الصحة العامة من شأنها زيادة الإنتاج القومي وارتفاع مستوى معيشة الأفراد، ومن ثم تقل نسبة ارتكاب الجرائم ولاسيما الجرائم الاقتصادية، والصحة العامة تعتبر عامل سلام وهي شرط حتمي للنظام (17).

صور حماية الصحة العمومية	آلية الحماية والوقاية والضبط
رعاية الصحة الجماعية	- التزود بالمياه النقية-الربط بشبكة الصرف الصحي - رعاية نظافة الأماكن والطرق العمومية، - العقارات، الأفراد، أماكن العمل - تحديد طريقة التخلص من القمامة - التخلص من الفضلات - نشر الوعي الصحي - توفير الغذاء الأساسي **الضبط المتخذ** تفعيل دور لجان مراقبة الجودة والأسعار والنظافة ضمن المنظومة القانونية المحددة لذلك
توافر الشروط الصحية في مختلف المجالات(العقارات-المنشآت الصناعية، التجارية، التعليمية...	- ضرورة مراعاة الشروط الصحية فيها - إقامتها على مسافة معينة من السكان - اتخاذ الإجراءات السريعة لنقل بقايا المواد الأولية المساعدة على نقل الأمراض.

[6] - المرسوم التنفيذي رقم 17-140 مؤرخ في 14 رجب عام 1438 الموافق 11 أفريل سنة 2017، يحدد شروط النظافة الصحية اثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، ج ر عدد 24، 16 أبريل سنة 2017.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 04-320 مؤرخ في 22 شعبان عام 1425 الموافق 7 أكتوبر سنة 2004، يتعلق بشفافية تدابير الصحة والصحة النباتية والعراقيل التقنية للتجارة، ج ر عدد 64، مؤرخة 10 أكتوبر 2004.

	الضبط المتخذ – الهدم – الوقف عن النشاط – الغلق
مكافحة الأمراض المعدية الوقاية والعلاج	– توفير المؤسسات الجوارية الصحية ضمانا لسهولة الوصول إليها – تقديم اللقاحات ومختلف أشكال التطعيم، وإجباريتها – تقديم العلاج اللازم وكافة الخدمات الطبية والتمريضية – ضمان توفر الأدوية ومختلف المواد الطبية والصيدلانية **الضبط المتخذ** – رقابة الأغذية (تقييد الصنع–تاريخ الصلاحية–حفظ المنتوج– العقوبات في حال المخالفة) – عزل المرضى في حال اكتشاف الأمراض المعدية–المنع من التنقل–الحجر – فرض رقابة صحية على القادمين من الخارج
حماية البيئة من التلوث	–إشراك مختلف الفواعل لاسيما المجتمع المدني–تنقية المحيط–القيام بحملات التشجير **الضبط المتخذ** –منع الصيد إلا برخصة–منع قطع الأشجار –شروط السياحة الغابية–

ثالثا : السكينة العامة

تضطلع السلطات الإدارية بدور مهم في المحافظة على السكينة العامة من خلال اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بمنع مصادر الضوضاء والإزعاج والاضطراب

1– مفهوم السكينة العامة

تعريفها لغة: يقال سكن سكوناً، معناهُ قرَّ واستقرَّ، واستكن معناها خضع وذل مأخوذة من المسكنة وهي بمعنى الوداعة والوقار والاستقرار والأمن يقال رجل وديع وقور ساكن هادئ، وقيل السكينة هي الطمأنينة[1].

[1]– المعاني الجامع على الموقع الالكتروني: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ تاريخ الدخول: 2025/05/15 على الساعة: 10.00.

تعريفها اصطلاحا: عكسها وهو الإخلال بالسكينة والاضطراب والفوضى والعامل الأساسي في هذا الإخلال هو الضوضاء، الضوضاء هي آفة السكينة، أو نقيضها.

السكينة العامة: هي المحافظة على الهدوء والسكون في أنحاء المجتمع "، أي توفير المناخ الذي يشعر فيه أفراد الجمهور بالهدوء وعدم الإزعاج في الأماكن العامة والطرقات، فلا يكون هناك من المسببات ما يقلق راحتهم ويضايقهم مثل الضوضاء والأصوات المقلقة والمزعجة الصادرة من الباعة أو مكبرات الصوت أو أبواق السيارات.

حرص المشرع على إصباغ صفة العموم على السكينة: حتى تشمل كافة المجتمع ويتحقق معها تجسيد الضمانات الدستورية المكرسة لها المتعلقة براحة الأفراد وتجنب مظاهر المضايقات في الطرقات وأماكن التجمعات والمرافق العامة ونحوها.

مقاربة علمية: الدول المتقدمة تسخر أنماطاً من التدابير سعيا منها في القضاء على صور الضوضاء أو التقليل منها وذلك لإدراكهم مدى الأضرار التي تفرزها هذه الظاهرة أي ظاهرة الضوضاء وما يترتب عليها من أمراض نفسية وعصبية وعضوية تنعكس سلباً على حياة المجتمعات، **كما أن المساس بالسكينة العامة** يؤدي إلى **إضعاف** مستوى الإنتاج **وتأخر** عجلة التقدم **وبالتالي** البقاء في مؤخرة الأمم.

2- نطاق السكينة العامة

أ-المفهوم الإيجابي للسكينة العامة: (المحافظة على حالة الهدوء): مقارنة قضية الهجرة الداخلية ومدلولاتها في العالم المتحضر والعالم النامي، فبينما نجد هجرة مستمرة من الريف إلى المدينة في معظم مناطق العالم النامي نجد العكس تماماً في البلدان المتحضرة فبعد أن عانى الإنسان ما عانى من صخب الحضارة وتلوث البيئة بدأ هذا الإنسان ينزع إلى حياة الريف حيث السكينة والهدوء والهواء النقي والطبيعة فلا ضجة ولا صخب ولا غبار ولا تلوث.

إذا تحقق المفهوم الإيجابي للسكينة العامة عاش الناس في طمأنينة ورخاء بعيداً عن كل ما يشوش وينغص عليهم حياتهم وهذا له مردود إيجابي على نهوض المجتمعات وتقدمها نحو

مستقبل مشرق لا تشوبه ظاهرة الضوضاء والضجيج فيقوى في اقتصاده وإنتاجه ويتقدم في علمه وابتكاراته، **إذن: المعنى الإيجابي يركز على الغاية والهدف**

المفهوم الإيجابي في الشريعة الإسلامية: الإسلام جاء بتعاليم وقواعد وآداب كفيلة بالمحافظة على حالة الهدوء والسكون لقول الله تعالى (وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصراً إن في ذلك لآيات لقوم يسمعون)[1]. **وقوله تعالى** (فالق الإصباح وجعل الليل سكناً والشمس والقمر حسبانا)[2]، **وقوله تعالى** (إذ يغشيكم النعاس أمنة منه)[3] وقال صلى الله عليه وسلم (إذا ثوب للصلاة فلا يسعى إليها أحدكم ولكن ليمشي وعليه السكينة والوقار صلي ما أدركت وأقضي ما سبقك) [4].

ب- المفهوم السلبي للسكينة العامة: (المنع): منع مظاهر الإزعاج والمضايقات التي تتجاوز المضايقات العادية للحياة في المجتمع من مصدرها، وإن لم نستطع فإننا نلجأ عادة إلى إقلال شدتها أو إلى تركيب أشياء تمتص الأصوات، مثل الحواجز والأرضيات الطافية والجدران المزدوجة المعزولة وبينها خيوط من صوف الزجاج (مكافحة الضوضاء)ن حيث يركز المعنى السلبي على الوسيلة التي تكفل الوصول للمحافظة على السكينة العامة، ونجد المفهوم السلبي في الشريعة الإسلامية: قوله تعالى (وأقصد في مشيك واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير)[5] **وقوله تعالى:** (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون)[6] ، وجاء بعض الأعراب يوماً إلي بيت الرسول صلى الله عليه وسلم وأخذوا ينادونه من الشارع بصوت

---

[1] - سورة يونس: آية 67.

[2] - سورة الأنعام: آية 96

[3] - سورة الأنفال: آية 11.

[4] - الدرر السنية، الموسوعة الحديثية، على الموقع الالكتروني: https://dorar.net/hadith/sharh/13571 تاريخ الدخول: 2025/05/15 على الساعة 10.30.

[5] - سورة لقمان: آية 19.

[6] - سورة الحجرات: آية 2

مرتفع فنزل القرآن الكريم: (إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيراً لهم والله غفور رحيم)[1].

ج-**المفهوم المختلط للسكينة العامة: الذي** يجمع بين المحافظة وبالمقابل المنع

المفهوم المختلط في الشريعة الإسلامية: في باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الإفاضة ما رواه سعيد بن جبير: قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجراً شديداً وضرباً وصوتاً للإبل، فأشار بصوته إليهم وقال: أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع)[2].

وقوله عليكم بالسكينة، أي في السير والمراد السير بالرفق وعدم المزاحمة

الضبط الإداري الذي مارسه النبي هو: عندما أشار بسوطه إليهم (أيها الناس عليكم بالسكينة..)

3- خصائص السكينة العامة

أ- **السكينة العامة هدف للضبط الإداري:** أي أن وظيفة الضبط الإداري هي إقامة النظام العام في المجتمع في كافة صوره، والسكينة العامة أحد صوره (مفهوم ذو معيار عام مرن يختلف من دولة لأخرى ومن منطقة لأخرى داخل الدولة، غرضه حماية جوانب متعددة سياسية واقتصادية واجتماعية وخلقية، ولسهولة معرفة هذا المعيار فإنه يربط بالمصلحة العامة العليا للمجتمع)

أحيانا تكون بعض الأفعال تكون مباحة كاستعمال المذياع أو مكبرات الصوت أو أبواق السيارات: لكن إذا تجاوز الحد المسموح به وأدى إلى مصدر إزعاج وقلق وتعكير صفو وراحة الأفراد، يتدخل الضبط الإداري إما بمنعه، أو تنظيم استخدامه بشتى وسائل الضبط المقررة.

ب- **تلازم السكينة العامة مع الأمن العام: هناك** تلازم وثيق بين السكينة والأمن العام، وأن كلا منهما مكمل للآخر، ومن المؤكد أن الإخلال بالسكينة العامة، والذي تسببه الضوضاء –

[1] – سورة الحجرات: آية 4، 5

[2] –الايضاع السير السريع،... أنظر: المعاني الجامع على الموقع الالكتروني: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ تاريخ الدخول: 2025/05/15 على الساعة: 10.00

يؤدي حتماً إلى المساس بعنصر الأمن العام، لما يسببه من أخطار واختلال في التوازن الحسي والنفسي، وزيادة في التوتر وعدم ضبط الأعصاب والميل إلى التعدي وضعف التحكم في الانفعالات، وطبيعي أن يترتب على مثل هذه الأخطار زيادة، المشاحنات والمشاجرات بين الأفراد مما يعكر صفو الأمن العام.

ج- تلازم السكينة العامة مع الصحة العامة: هناك تلازم وثيق بينهما بل أن من الأنظمة الصادرة في شأن تخطيط المدن وإبعاد المطارات عنها وكذا حصر المناطق التجارية والصناعية في قطاع معين خارج الأحياء السكنية أو في أطراف المدينة كل ذلك يدل على المساعي الجادة في تحقيق الهدوء ومكافحة الضجيج والضوضاء حفاظاً على الصحة العامة لأن الضوضاء باتت من أخطر آفات العصر الحالي وفيها من التأثير الكبير يشتت أفكار المفكر أو الكاتب أو يمنع الطالب من تحصيل علمه لأن الضوضاء إحدى عوامل الإجهاد الذهني أو العصبي المسبب للأمراض النفسية والعصبية والعقلية.

مقاربة علمية

ومما يظهر لنا تأثير الضوضاء المؤكد على ضغط الدم واضطرابات القلب ، نشرت كلية طب جامعة ميامي الأمريكية بالتعاون مع وكالة حماية البيئة ، نتيجة الدراسات التي تمت على علاقة الضوضاء بضغط الدم وأمراض واضطرابات القلب ، وتبين أن العلاقة مؤكدة بين زيادة الضوضاء وارتفاع درجاتها وبين زيادة نسبة الإصابة بهذه الأمراض ، ولقد أصيبت القرود وفئران التجارب التي أجريت عليها الأبحاث بالجنون الكامل بعد استمرار سماعها للموسيقى الصاخبة ليلاً ونهاراً لفترات طويلة وحدثت تشنجات عصبية للقرود والفئران التي تعرضت للضوضاء لفترات أقل[1].

د-تلازم السكينة العامة مع الأمن العام والصحة العامة: إن هناك: تلازم للسكينة **مع** الأمن والصحة فهي منظومة ثلاثية متكاملة مع بعضها البعض، ولذلك يجب الاستفادة من التقدم

[1]- لمزيد أكثر أطلع على: دراسة تربط بين الضوضاء ومرض القلب: على الموقع الالكتروني للجزيرة: https://www.aljazeera.net/health تاريخ الدخول 2025/06/16 على الساعة 14.00.

العلمي والتقني ونشر حالة الهدوء وتحقيق السكينة وذلك بتصميم آلات وماكينات هادئة الصوت، أو التحكم في الآلات الموجودة نفسها ، بتعديل طريقة عملها أو إضافة بعض الأجزاء الجديدة لها التي قد تمتص بعض الضجيج الصادر عنها، أو استخدام المطاط بدلاً من الحديد ووضع مواد عازلة للصوت في المنازل والمصانع، وكذا إقامة حواجز صوتية تمتد على جوانب الطرق السريعة وذلك في المواقع التي تكون بها مساكن قريبة من تلك الطرق وكذا بالنسبة للأنظمة الصادرة بحماية السكينة يجب على الجهات المباشرة لها تفعيلها والمتابعة الحثيثة في ذلك ومعاقبة كل من يتسبب في إحداث الضوضاء والضجيج وحرمان الناس من نعمة الهدوء والسكينة.

4- الضوضاء آفة السكينة العامة

الضوضاء شكل من أشكال التلوث البيئي بالمفهوم العلمي والقانوني معاً (تلوث صوتي، سمعي، بصري: يمكن أن ينسحب هذا النوع من التلوث إلى أحد عناصر النظام العام الحديثة "جمال الرونق والرواء "أي حسن المنظر" ويدخل في هذا المعنى ما عبرت عنه الشريعة الإسلامية في قوله تعالى: "(ولقد جعلنا في السماء بروجاً وزيناها للناظرين) [1]، وأرشد القرآن إلى مراعاة الصورة الجمالية في الأنعام (ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون)) [2].

يجمع شراح القانون العام على أن تحقيق السكينة العامة يتم بمقاومة الضوضاء التي أصبحت مشكلة ومرض العصر على الأخص في الدول النامية.

أ- تعريف الضوضاء: لغة: الصياح والجلبة اصطلاحا: الصوت المزعج غير المرغوب فيه[3].

ب-مصادر التلوث الضوضائي

[1] - سورة الحجر: آية 16.

[2] - سورة النحل: آية 6.

[3] - أنظـر: المعاني الجامع على الموقع الالكتروني: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ تاريخ الدخول: 2025/05/15 على الساعة: 10.00

وسائل النقل- المنشآت الصناعية- المناجم والمحاجر- الحفلات في الأماكن المكشوفة ودور الملاهي- الضوضاء المنزلية (الأدوات الكهربائية- الحيوانات "كلاب-قطط-دجاج-أغنام-أبقار..)-مكبرات الصوت- الآلات....

ج-الآثار السلبية للضوضاء: أن هناك ضررها على الحيوان والنبات: الضوضاء العالية تؤثر على إنتاج بعض الحيوانات. كالبيض في الدواجن وإدرار اللبن في الأبقار، وبعض المحاصيل الزراعية، حيث أثبتت قام بها مجموعة من الخبراء الهولنديين أن الضوضاء الصادرة عن السيارات تؤدي إلى حدوث اضطرابات في جهاز الاتصال بين الطيور وتؤثر بشكل كبير على تكاثر الطيور التي تعيش بالقرب من الطرق الرئيسية، لأن هذه الضوضاء تحجب تغريدها لجذب شريكها، وتمنعها أيضاً من طرد المتطفلين على أعشاشها. ومن جهة ثانية تجعل الضوضاء الطيور تحلق في السماء بشكل مستمر مما يتسبب في فقد حيويتها[1].

كما أن هناك ضررها على صحة الإنسان: حيث يولد آثار فيسيولوجية: قرحة المعدة أو اختلال الغدد الدرقية- إفراز الهرمونات - إلى ضيق التنفس وارتفاع نسبة السكر في الدم- انكماش مجال الرؤية أو عمى الألوان وانخفاض حدة الإبصار- تدمير حاسة السمع، و**آثار سيكولوجية:** الاضطرابات النفسية (الإرهاق، التوتر، عدم القدرة على التركيز، الشعور بالخوف)- النوم المضطرب-

د-تحديد مستويات درجة التلوث الضوضائي: تحدد مستوياتها وتقاس حدة الضوضاء بالديسبل من خلال جهاز السنومتر وقد قسمت حدة الضوضاء إلى ثلاث مجموعات[2].

- مج 1: (فئة أ): من 0 إلى 50 ديسبل
- مج 2 (فئة ب): من 50 إلى 70 ديسبل

[1]- لمزيد أكثر أطلع على: دراسة تأثير الضوضاء على الطيور: على الموقع الالكتروني للنهار العربي: https://www.annahar.com/international/world/277033 تاريخ الدخول 2025/06/16 على الساعة 14.00.

[2] - راجع مرسوم تنفيذي رقم 93-184 مؤرخ 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، ينظم إثارة الضجيج، ج ر عدد 50، مؤرخة 8 صفر عام 1414.

- مج 3 (فئة ج): والتي يزيد حدها عن 75 ديسبل

هـ- معايير التلوث الضوضائي:

المرجع: المرسوم التنفيذي 93-184 الذي ينظم إثارة الضجيج، أورد مجموعة من المعايير.

- **معيار الشدة:** المادة 02 منه المادة 01، 04، 6، 11
- **معيار الوقت:** المادة02،
- **معيار طبيعة المكان المتضرر:** المادة 3،
- **معيار إمكانية الاحتراز منه:** المادة 6، 7 منه.

و-الضبط الإداري المتخذ

دراسة موجز التأثير على البيئة: المرسوم التنفيذي 07-145 المتضمن مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المادة 06 من، المادة 24 من القانون 01-10 المتعلق بقانون المناجم[1].

دراسة الأخطار: المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المادة 14 منه[2].

التراخيص الإدارية: المادة 712 ق م ج، المواد 73، 74 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

العقوبات: (إدارية-جزائية)

الغلق: عالجه المشرع بموجب أحكام المادة 921 ق إ م إ المعدل والمتمم[3].

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر عدد 34، مؤرخة 22 مايو سنة 2007.

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، مؤرخة 4 يونيو سنة 2006.

[3]- قانون 08-09 مؤرخ 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون 22-13، ج ر عدد 21، مؤرخة23 أبريل سنة 2008.

المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المادة 44، 45 منه[1].

- المرسوم التنفيذي 12-111 المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، المادة 46، 74 منه[2].

-**سحب التراخيص:** المادة 75 من قانون البيئة 03-10، المرسوم التنفيذي 06-198 المادة 4، 21 منه، المادة 16 من المرسوم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص طرق النقاوة والطمأنينة العمومية[3].

-**الغرامة:** المادة 90 من القانون 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم[4].

-**المسؤولية الجزائية المترتبة في حال المخالفة:** المادة 2/442 مكرر قانون العقوبات، المادة 97 منه.

5-الحماية القانونية للسكينة العامة

- المرسوم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص طرق النقاوة والطمأنينة العمومية ج ر العدد 14 الباب الثالث المعنون بالطمأنينة العمومية المادة 14، 16 منه.
- المرسوم التنفيذي 12-111 المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية ج ر العدد 15

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يضبط تنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، مؤرخة 4 يونيو سنة 2006.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 12-111 مؤرخ 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج ر عدد 15، مؤرخة 14 ممارس 2012.

[3]- مرسوم رقم 81-267 مؤرخ 12 ذي الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981، يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، ج ر عدد 41، مؤرخة 13 أكتوبر 1981.

[4]- قانون رقم 26-16 مؤرخ 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن قانون المرور، ج ر عدد 36، مؤرخة 17 مايو سنة 2026.

- القانون 04-08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية
- القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المادة 72 منه
- القانون 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم المادة 31 منه.
- المرسوم التنفيذي 04-381 المتعلق بتنظيم حركة المرور
- المرسوم التنفيذي 13-1403 المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة
- القانون 11-10 المتعلق بالبلدية المادة 2/94
- القانون 12-07 المتعلق بالولاية المادة 114
- القانون 18-11 المتعلق بالصحة المادة 113 منه.
- المرسوم 93-184 ينظم إثارة الضجيج
- المرسوم 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.
- المادة 2/442 مكرر من قانون العقوبات
- القانون 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المادة 20 مكرر 3

6-الحماية القضائية للسكينة العامة

فيما يتعلق بالأنشطة ذات الضوضاء فقد تم معالجتا ضمن مضار الجوار المألوفة حتى لو كانت مرخصة وهو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي في الفصل في ملف رقم1037556: قرار بتاريخ 07/02/2017: الغرفة العقارية، تحت مبدأ: "تعد ممارسة نشاط للجوار .دهن وطلاء السيارات، داخل مجمعات سكنية، مضاراً وقف النشاط المضر بالجوار الذي يترتب عليه بالضرورة دفع تعويض للمتضرر"[1].

قرار مجلس الدولة الصادر في 2002/09/23 والمنشور في مجلة مجلس الدولة لعام 2023 العدد الثالث ضمن قضية والي والية الجزائر ضد ب. م، وملخص ما جاء فيه أن هذا

[1]- أنظر أيضا: ملف رقم 1179081 قرار بتاريخ 2018/02/22 المحكمة العليا: على الموقع الالكتروني للمحكمة العليا: https://coursupreme.dz/decision-11790 -02-22-2018 تاريخ الدخول: 2025/06/16 على الساعة 11.00.

الوالي أصدر قرارا بغلق مخمرة السيد المذكور نهائيا معللا ذلك بأن هذا الأخير قد خالف التزاماته التعاقدية)المواد 02.01.2.7 من عقد الاستغلال(، وأيضا المادة 01 من الأمر رقم: 75-41 المتعلق ببيع المشروبات الكحولية والتي تبيح له ذلك لمدة محددة)6 أشهر(، وأن المركب السياحي كان ينظم سهرات راقصة صاخبة تمتد حتى الصباح مما شكل إزعاجا وقلقا حقيقيا للسكان المجاورين، وكان على هؤلاء المطالبة بغلقه قضائيا وبصفة نهائية بناء على الإخلال التعاقدي، كون قرار الوالي قد ألغي قضائيا لتجاوزه للمدة المذكورة حسب المادة 01 السالفة الذكر.

المحور الثالث: العناصر الحديثة للنظام العام

لم يعد مفهوم النظام العام مقتصراً على عناصره التقليدية المتمثلة في الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، بل شهد تطوراً ملحوظاً بفعل التحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي عرفتها المجتمعات الحديثة. وقد أدى هذا التطور إلى ظهور عناصر جديدة أضحت جزءاً من مضمون النظام العام، بعدما تبين أن حماية المصالح الأساسية للمجتمع لا تقتصر على المحافظة على الأمن والصحة والسكينة فحسب، وإنما تمتد لتشمل قيماً ومصالح أخرى تفرضها متطلبات الحياة المعاصرة. ومن ثمّ، اتجه الفقه والقضاء إلى الاعتراف بما يُعرف بالعناصر الحديثة للنظام العام، التي تهدف إلى تعزيز استقرار المجتمع وصون مقوماته الأساسية، حيث تنقسم هذه العناصر إلى عناصر معنوية حديثة وعناصر مادية حديثة، وهو ما سنتناوله في هذا المحور.

أولا-العناصر المعنوية الحديثة للنظام العام

تتمثل هذه العناصر في مجموعة من الاعتبارات المرتبطة بالأخلاق العامة والآداب العامة واحترام الكرامة الإنسانية وغيرها من القيم التي تشكل أساس الحياة الاجتماعية السليمة. وعليه، أصبحت هذه العناصر المعنوية جزءاً لا يتجزأ من مفهوم النظام العام الحديث

1-الآداب العامة

أ- مفهوم الآداب العامة

ويقصد بالنظام الأخلاقي أو الأدبي ذلك العنصر المعنوي لفكرة النظام العام، حيث يهدف إلى حماية الأخلاق العامة والآداب العامة في المجتمع، كمنع عرض المجلات التي تحتوي صورا تخدش الحياء، أو الرقابة التي تمارسها السلطة الوصية على دور السينما وغيره[1].

يقصد بالنظام العام الخلقي أو الآداب العامة القيم والمبادئ الأخلاقية التي تعبر عن الضمير الجماعي للمجتمع واحترامها والالتزام بها[2].

يقصد بالآداب العامة مجموعة الأسس الأخلاقية الضرورية لكيان المجتمع وبقائه سليما من الانحلال"[3].

يشترط في الأخلاق والآداب العامة التي تحميها سلطات الضبط الإداري أن تتسم بالعمومية شأنها في ذلك شأن العناصر الأخرى للنظام العام، فإذا كانت الأفعال التي تشكل إخلالا بالأخلاق والآداب العامة تمس بمصالح وأخلاقيات أفراد معينين بذواتهم فلا تدخل ضمن اختصاصه[4].

تختلف الآداب العامة من دولة لأخرى بحسب الإيديولوجية والمعتقد والظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية السائدة فيه، بل تملك فقط حماية الحد الأدنى من القيم المتعارف عليها من قبل الجماعة، والتي يعترف بها الشخص العادي بشكل طبيعي ويؤدي الاعتداء عليها إلى الإخلال بالنظام العام.

كما ترد عبارة الآداب العامة جنباً إلى جنب في لغة القانون مع عبارة النظام العام، وما هذا إلا لأنها من المجالات التي تتعلق بالمصلحة العامة للمجتمع، والتي يقوم عليها مفهوم النظام العام.

ب- الفروق الجوهرية بين الآداب العامة والأخلاق العامة

---

[1]- أنظر: مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2014، ص 284.

[2]- هاني الطهراوي، القانون الإداري، ماهية القانون الإداري-التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 240.

[3]- حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 51.

[4]- نواف كنعان، القانون الإداري، الكتب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1،، 2006، ص 287.

أوجه الاختلاف	مضمون الاختلاف	
	قواعد الآداب العامة	**قواعد الأخلاق العامة**
من حيث النطاق	– تهتم قواعده بواجب الفرد نحو المجتمع (أضيق)	– واجب الفرد نحو المجتمع + نفسه **أي:** تهتم بالبواعث والنوايا + السلوك المادي الخارجي (أوسع)
	إن قواعد الآداب تصدر عن قواعد الأخلاق كما يصدر النهر من الينبوع.	
من حيث الغاية	حماية المجتمع من بعض أنواع السلوك التي يمكن أن تؤدي إلى انحلاله وتفسخه والانحدار به.	الوصول بالإنسان إلى الكمال والسمو النفسي
من حيث الجزاء	يترب عن الخروج عنها جزاءات مدنية وجنائية	لا يترتب عن الخروج عنها أي جزاء دنيوي إلا ما نص عليه القانون

وقد اتجه الفقه الفرنسي إلى الأخذ بالنظام العام الخلقي كأحد العناصر الحديثة للضبط الإداري بعد صدور قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية لوتيسيا **LUTHESIA** بتاريخ 1959/12/18 التي تعد الفاصل بين مرحلتين[1]:

أولاها: التي كان فيها القضاء الإداري الفرنسي يقتصر في مفهوم فكرة النظام العام على العناصر التقليدية فقط،

الثانية: بعد هذه القضية أصبحت الآداب العامة عنصرا من عناصر النظام العام الحديث.

وقائع قضية شركة أفلام لوتيسيا والشركة الفرنسية المنتجة للأفلام:

تدور وقائعها أن رئيس بلدية نيس اصدر قرارا بعد عرض ثلاثة أفلام نالت ترخيص قبلي من وزير الإعلام والاتصال والأفلام التي منعت هي "النار في الجسد، القمح في الحشائش،

[1] –CE : 18 décembre 1959, n° 36385 36428, recueil Lebon, version électronique, publiée sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/ , consulté le 16/03/2025.

قبل الطوفان"، حيث كان السبب الاجتماعي وراء رئيس البلدية أن جمعية أولياء التلاميذ تظاهروا لعدم عرض هذه الأفلام المهددة للتربية و الأخلاق وآداب التلاميذ، مما حدا بالشركتين الطعن في القرار أمام مجلس الدولة، هذا الأخير الذي رفض الدعوى ,اعتبر القرار الصادر عن رئيس البلدية مشروعا لأنه من صلاحياته المحافظة على الآداب العامة متى هددت النظام العام حيث ورد في قرار مجلس الدولة العبارة التالية: "بسبب طابعه اللاأخلاقي والظروف المحلية المضرة بالنظام العام"[1].

ثم تلاها عدة قرارات في هذا الشأن بما في ذلك: إلغاء قرار رئيس البلدية المتعلق بفتح متجر "الجنس" قريب من المدرسة وبيت الشباب لكونه يؤثر على راحة وهدوء القاطنين، ويؤثر على الأخلاق العامة للشباب والطلاب[2].

وجاء في قرار آخر له أيضا: فيما يتعلق بقضية "**Beaug** " عندما أقر بأن من اختصاص رئيس البلدية المحافظة على النظام العام والاحتشام على شواطئ البحر، ولديه سلطة منع المرتادين لهذه الأماكن بخلع ملابسهم على الشواطئ[3].

إقراره سنة 2015 مشروعية تدخل الجهات الإدارية إلى المواقع الالكترونية في عدة حالات منها إذا تعلق الأمر بعرض لقطات إباحية للقاصرين[4].

كما اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن الآداب العامة تشمل الاستقامة حينما أقر بمشروعية القرار الصادر من رئيس البلدية بما له من صلاحيات لحفظ النظام العام بمنع إجراء منازلة الملاكمة في مكان عام مفتوح لكونها تتضمن مشاهد عنف قد يؤثر سلبا على نفوس الذين يشاهدون ذلك لما له من "الطابع العنيف والوحشي أحيانا".

---

[1]– فيصل نسيغة، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 5، ص 169.

[2]– المرجع نفسه، ص 169.

[3] – conseil d'Etat Français, 30 mai 1930, N° 89673, Arrêt Beaugé.

[4]– مجلس الدول الفرنسي، الكعن رقم 389140 بتاريخ /15فبراير .2016/ المستحدث في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، اعداد القضاة في مجلس الدولة، بدون ناشر ط،2 ،2018 ص 10.

كما قرر في قرارات أخرى هذا المبدأ سنة 1909 في القرار المتعلق بغلق محلات الفجور والدعارة، وقراره سنة 1974 القاضي بعدم تسمية الشوارع بعبارات تخل بالآداب العامة، وقراره سنة 1930 بتنظيم اللباس على الشواطئ[1].

قضية البوركيني لسنة 2016، التي تتلخص وقائعها في أن عددا من رؤساء البلديات (ما يقارب 30 بلدية) والتي للها شواطئ بحرية، أتخذوا أوامر بحظر لباس البوركيني على شواطئها خلال موسم الاصطياف، حيث أن هذه الملابس تم تصميمها للنساء المسلمات، ومن هذه الأوامر الأمر الصادر عن عمدة مدينة فيلنوف لوبي "Villeneuve-Loubet" بتاريخ 5 آب 2016، والذي كان الطعن به أساسا لاتخاذ مجلس الدولة موقفا من النقاشات بشأن الموضوع، إذ تحظر المادة 3 و4 من الأمر على كل شخص لا يرتدي ملابس مناسبة تحترم أخلاق العلمانية ومبادئها، وقواعد النظافة والسلامة العامة، التي تلاءم المجال البحري العام، السباحة على جميع المناطق الشاطئية للمدينة، للفترة من 15 حزيران ولغاية أيلول، وعلى الرغم من أم الأمر لم يذكر عبارة البوركيني بشكل صريح، إلا أنه كان المقصود به، وطبق على النساء اللواتي أردن ارتداءه[2].

تقدم عدد من الأشخاص الطبيعية والمعنوية وجمعية حقوق الإنسان واتحاد الدفاع عن حقوق الإنسان، بدعوى أمام القاضي الاستعجالي في المحكمة الإدارية لنيس، مطالبين وقف تنفيذ القرار الصادر عن العمدة، مستندين إلى نص المادة 2-521 من تقنين الإجراءات الإدارية،(تتعلق باتخاذ تدابير من شأنها حماية الحريات الأساسية في حال انتهاكها من قبل الإدارة)، وعلى هذا الأساس أصدر القاضي قراره برفض طلب وقف التنفيذ استناد لنص المادة 3 و4 من قرار الحظر، معللا حكمه بالتداعيات الخطيرة على النظام العام التي قد تنشأ من لبس البوركيني على الشواطئ لاسيما بعد الاعتداء الإرهابي في مدينة نيس.

---

[1] - Conseil d'état, Décision n° 30164, du 17 décembre 1909
- Conseil d'état, Décision n° 89673, du 30 mai 1930

[2]- حول القضية طالع: بلديات فرنسية ترفض العمل بتعليق حظر البوركيني، على موقع الجزيرة الالكتروني: https://www.aljazeera.net/news/2016/8/26 تاريخ الدخول: 2025/05/16 على الساعة 23.00.

استأنف المدعون قرار المحكمة الإدارية أمام قاضي الأمور المستعجلة بمجلس الدولة، الذي أصدر قراره المتضمن إلغاء قرار محكمة نيس، مقررا وقف تنفيذ المادة (3،4) من قرار العمدة، مسببا قراراه أنه إذا كان العمدة مكلفا بصيانة النظام العام في البلدية، فيجب عليه وهو ينجز مهامه التوفيق بين احترام الحريات التي تكفلها القوانين، ويترتب على ذلك أن الإجراء الضبطي للعمدة من أجل تنظيم الوصول إلى الشاطئ وممارسة السباحة ينبغي ملائمته وضرورته وتناسبه في ضوء احتياجات النظام العام فحسب وليس من شأن رئيس البلدية الاعتماد على اعتبارات أخرى، ويجب أن تكون القيود التي يفرضها على الحريات من خلال مخاطر ثابتة يمكن أن تنتهك النظام العام.

القضاء المصري كان أسبق من نظيره الفرنسي في الاعتراف بالنظام العام الأدبي، ففي سنة 1948 صدر كتاب (الفرقان لابن الخطيب) يبحث في جمع القرآن وتدوينه وهجائه ورسمه وتلاوته وقراءته ووجوب ترجمته، وعلى إثر ذلك أصدر مجلس الوزراء قرار مصادرة الكتب ومنع تداوله في مصر ثم طعن المؤلف في قرار المصادرة أمام محكمة القضاء الإداري التي رفضت دعواه من أنه: "إذا كان لا جدال في أن ما تسفر عنه أقوال المدعي هو تشكيك المسلمين في كتابهم أساس دينهم كما أن ما يثيره المدعي من أن التعرض المجيز للمصادرة، هو الذي يؤدي إلى قيام ثورة أو إزكاء فتنة وهو غير قائم في خصوصية الدعوى فلا ثورة قامت بسبب الكتاب المصادر، أو كادت ولا فتنة أو شكت ولا أذن الأمر بشيء من هذا من قريب أو من بعيد وإنما يثيره المدعي من ذلك لا وجه له ولا غناء فيه فليس بشرط أن يقع بسبب التعرض للدين تكدير السلم العام فعلا، بل يكفي أن يكون من شان التعرض حصول هذا التكدير، أي أن يكون ثمة احتمال أن ينشأ عنه وترتب عليه، كما أن هذا التكدير لا يلزم أن يكون ماديا بحدوث شغب أو حصول هياج بل يكفي أن يكون معنويا بإثارة الخواطر وإهاجة الشعور ولا مشاحة في أن إذاعة الأقوال المتقدمة في بلد دينه الرسمي الإسلام وعن أقدس ما يقدسه المسلمون وأحفظ ما يحافظون عليه من شأنه تكدير السلم العام وعلى هذا الوجه يكون

مجلس الوزراء حيث قدر هذا التقدير، وانتهى إلى هذه النتيجة لم يَعدُ سبيل الحق ولم يجاوز حدود القانون"[1].

عام 2008 كانت سوريا على موعد مع قرار نقابي أثار الكثير من الجدل كان مصدره رئيس نقابة الفنانين حينها الفنان الراحل صباح عبيد ينص على منع بعض الفنانات العربيات من الغناء في سوريا وأبرزهن أليسا، وهيفاء وهبي، وروبي، وغيرهن. وبرّر قراره بضرورة الحفاظ على مشاعر الشعب السوري الذي لا يحتمل التعرية، أضف إلى ذلك أن احتواء بعض أغانيهم على مفردات تخدش الحياء العام،

نقيب الفنانين محسن غازي قال بدوره إنّ نقابته ستوقف أي فنان يستخدم ألفاظاً نابية أو طائفية وغيرها خلال الغناء في سوريا وسيتم اتخاذ خطوات تأديبية بحقه.

وأضاف أنّ نقابته ستكون معنية بإلزام المغنين بتوقيع تعهدات بعدم استخدام تلك الألفاظ، مع حذفهم لكل مقاطعهم السابقة والمخلّة بالآداب اللفظية عن مواقع التواصل الاجتماعي، مؤكداً أن سوريا بلد الفن الأصيل والراقي.

"نقابة الفنانين السوريين" كانت قد أصدرت مطلع عام 2021، تعميماً وجهته إلى "المرابع السياحية" نبهت فيه من استخدام الكلمات النابية في الأغاني.

وجاء في التعميم الذي وقعه "نقيب الفنانين" السابق زهير رمضان، أنه لوحظ استخدام عدد من المغنين في بعض المرابع ألفاظاً نابية ومسيئة للذوق العام أثناء غنائهم على المسرح إضافة إلى استخدام بعض الألفاظ الطائفية، مشيراً إلى أنه إذا ضبطت أي واقعة فستمنع النقابة المسيء من مزاولة المهنة وستُتخذ كل الإجراءات القانونية بحقه بما في ذلك الملاحقة القضائية.

---

[1]– قررت المحكمة الدستورية العليا في مصر، فيما يتعلق بحرية عرض الأفلام السينمائية، فقضت بمنع عرض فيلم " حلاوة روح"، حيث ايدت دستورية المادة 9 من القانون رقم 430 لسنة 1955 لممارسة الرقابة على الأشرطة السينمائية. وهذه المادة هي التي اعتمدت عليها رئيس مجلس الوزراء سنة 2014 بحظر عرض الفلم. حيث احالت محكمة القضاء الإداري عام 2014، فيما يتعلق بمدى مشروعية عرض فيلم "حلاوة روح" ، لكونها شككت في مدى دستورية المادة الآنفة.
قرار محكمة القضاء الإداري رقم 56998 لسنة 68 قضائية.

ج-النظام العام الأدبي في الشريعة الإسلامية

1-**في مجال العقيدة:** ظاهرة الإلحاد، الردة (حرب الردة)، النفاق (سورة المنافقين) " **يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ**"، **رجوع 3/1 الجيش في غزوة أحد**

2-**في مجال الأخلاق:** النهي عن الجلوس في الطرقات، النهي عن التشبه بالرجال والعكس في تليين الكلام وتزيينه وفي اللباس والمشية،

د-النظام العام الأدبي في النظام القانوني الجزائري

- التعديل الدستوري 2020 المادة 54 منه لاسيما المطة 6 منه

-القانون المدني الجزائري باعتباره الشريعة العامة:

المادة 24 عدم تطبيق القانون الأجنبي متى كان مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة

المادة 93 منه: المحل المخالف للآداب العامة: المساس بآداب الجنس (الارتباط الجنسي "الدعارة "عقد بيع قصد الدعارة"، السحاق، اللواط، العلاقات الجنسية خارج الزواج، الانجاب الاصطناعي) (خارج الارتباط الجنسي "إدانة الإشهار المخالف للآداب العامة إباحي، سمساري عروض الزواج "المخاللة"، إدانة تغيير الجنس "للمساس بأحكام الميراث، والشهود، الولاية في الزواج، قانون الجنسية "دولي خاص""،

-قانون البلدية 11-10

-قانون الولاية 12-07 المادة 114منه

-المرسوم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يتعلق بالنقاوة والطمأنينة العمومية المادة 14 منه: "..... وكذلك الحفاظ على الطمأنينة والآداب العامة كما يجب أن يقمع كل ما من شأنه أن يخل بذلك".

-القانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات المعدل والمتمم المادة 09 منه: "يمنع في أي اجتماع .....أو النظام العام أو الآداب العامة".

-القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري المادة 48 منه المطة 8 منه "احترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام"

-القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام المادة 3 منه، ..... في ظل احترام: "

- الهوية الوطنية والثوابت والقيم الدينية والأخلاقية والثقافية للأمة
- متطلبات النظام العام والأمن والدفاع الوطني

المادة 2/35 من ذات قانون (الاحترام الصارم لقواعد وأخلاقيات المهنة المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 34): زيادة على الأحكام الواردة في المادة 3 من هذا القانون العضوي، يجب على الصحفي على الخصوص:

- نشر أو بث صور أو أقوال أو إشارات أو إيماءات غير أخلاقية أو صادمة لمشاعر المواطن."

- الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الفصل الثاني بعنوان: الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة، لاسيما القسم السادس منه بعنوان: انتهاك الآداب 133، 133 مكرر، 144 مكرر 2، المادة 274

-الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع المادة 8 منه النقطة 2 "الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام والآداب العامة". مثاله:

- الاختراع الذي يكون محله آلة قمار، محله ألعاب جنسية، أو أي اختراع من شأنه أن يمس الجانب الأخلاقي والذوق العام.
- قانون رقم 03/2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات **السلكية واللاسلكية**، إذ تنص المادة 04 منه على انه: تسهر الدولة في أطار الصلاحيات المرتبطة بمهامها العامة بالخصوص على:
- °احترام الأحكام المقررة في مجال الدفاع الوطني والآمن العمومي،
- °احترام مبادئ الآداب العامة..."

2- الكرامة الإنسانية

أ- تعريفها لغة: احترام المرء ذاته، وهو شعور بالشرف والقيمة الشخصية يجعله يتأثر ويتألم إذا ما انتقص قدره.

يقصد بكرامة الإنسان: شعور الفرد بوجوده ومكانته وتقديره وعدم الإنقاص منه عن طريق التعدي على جسمه أو سلامته، وبالتالي لا يجوز المساومة عليه عن طريق التنازل عنه[1].

الكرامة الإنسانية قيمة دستورية: بسبب ارتباطه بفكرة الديمقراطية وحقوق الإنسان، باعتبارهما الركيزة الأساسية لدولة القانون

حتى في ظل غياب النص التشريعي: الأصل أنها غير قابلة للانتهاك ولا يتصور أي تشريع يسمح المساس بها.

الكرامة الإنسانية ينظر إليها من زاويتين: الأولى: جانب مادي يتعلق بالجزء الذي يرتبط بسلامة جسد الإنسان وعدم أذيته عند القبض عليه وتجريم الاتجار به. حيث أن هذه الحماية تستمر حتى بعد وفاته بحرمة عدم انتهاك الجثة، هذا الجانب يكفل حمايته القانون الجنائي متى تم المساس به، **الثانية:** معنوي يمس الأخلاق والآداب، كما يكفل أيضا القانون الجنائي هذا الجانب كتجريم الإهانة والسب[2].

ب-وسائل المساس بالكرامة الإنسانية

- شبكات التواصل الاجتماعي
- استغلال الإنسان قصد الاتجار به لغايات جنسية أو الاسترقاق أو الاتجار بالأعضاء البشرية
- التمييز العنصري
- الكراهية

تم تكريس الكرامة الإنسانية لأول مرة في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 والتي تؤكد على إيمانهم " بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره". وبناءً على ما تقدم، تعد الكرامة الإنسانية مسألة متعلقة بالشخص نفسه ومرتبطة ارتباطا لصيقا ووثيقا بحقوقه

[1]- جلطي اعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، اطروحة دكتورا، جامعة أبي بكر بلقايد، تلسمان، الجزائر، 2006، ص117.

[2]- المرجع نفسه، 118.

وبالمصير الإنساني، والكرامة الإنسانية لا تتحقق إلا بالمساواة بين البشر والحرية والعيش الكريم والآمن.

ج-نشأة مبدأ الكرامة الإنسانية

- **العصر الروماني:** تعني الشرف والاحترام وتعكس الدور الاجتماعي للأفراد من خلال مناصبهم ورتبهم.
- **العصور الوسطى:** جاءت فكرة الكرامة للتمييز بين الإنسان وغيره من المخلوقات.

مثال: شيشرون (106 ق م كاتب وفيلسوف وخطيب روماني : ارتباط الكرامة بالإنسان انطلاقا من أن الإنسان هو صورة الله على الأرض (هذا معتقد).

الفقيه جروسيوس: جاء في كتابه (الحرب والسلم) الذي نشر سنة 1625: حول قتلى الحرب: أن كرامة الإنسان هي التي تجعل من العار ترك جثته كفريسة للوحوش لتلتهمها.

- **وثيقة الحقوق:** (قانون الحقوق الانجليزي) لسنة 1689 (التاج، الكرامة الملكية)
- يرى البعض أن عصر الكرامة ابتدأ من خلال الأفكار التي دعى إليها **إمانويل كانط:** الذي طال بوضع الكرامة في قلب النظرية الأخلاقية حيث رأى أن الكرامة تتطلب أن يعامل الفرد كهدف وليس مجرد وسيلة لتحقيق غاية.
- **روسو:** انتقل من الاهتمام بفكرة الشرف إلى الاهتمام بفكرة الكرامة، حيث دعا إلى إقامة نظام سياسي يتحقق فيه الاعتراف المتبادل بالحق في الكرامة.
- **أواخر القرن 18 وبداية القرن 19:** أصبح مفهوم الكرامة ديدن المجتمع والحركات السياسية الداعية للإصلاح الاجتماعي حيث استخدمت فكرة (كرامة العمل)، (حقوق المرأة)، أخلاقيات البحوث الطبية، علم الأحياء، الحقوق الإنجابية، التلاعب الجيني.

د-ظهورفكرة التدعيم الدستوري للحق في الكرامة

- **إعلان حقوق النساء والمواطنات سنة 1791:** لم يظهر النص عليه إلا بموجب مادة وحيدة 6 منه.

- **دستور ألمانيا سنة 1919:** لم يعترف به مباشرة وإنما أدرجه ضمن الحقوق الاقتصادية في المادة 151.
- القيمة المعنوية للكرامة الإنسانية لم تظهر كمبدأ قانوني وسياسي إلا بعد سنة 1945 على ضوء الفصل في قضية نورنبورغ حول جرائم الإساءة الإنسانية ولم يتم تدعيم الدساتير بها إلا بعد أعقاب الحرب العالمية الثانية.
- **دوليا:** تم دمجها في عديد المواثيق: (شرعة الحقوق، إعلان ديجون 1936، الإعلان الكوبي لحقوق الإنسان 1946، ميثاق الأمم المتحدة 1945، الشرعة الدولية للحقوق 1947، حيث مهدت جميع هذه النصوص لاستخدامها لاحقا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، ومنه تضمينها في كافة الدساتير.
- أهم درس تعلمه العالم كنتيجة للحرب العالمية الثانية هو إدراك حكومات مختلف البلدان أن الكرامة الإنسانية يجب أن تحظى بالحماية كأعلى قيمة للنظام الدستوري لذلك تم التأكيد عليها في:
- الفقرة/1 من ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الأنسان لسنة 1948، وتم تأكيده في المادة 1 منه،
- المادة 2 من اتفاقية جنيف: تظر صراحة الاعتداء على الكرامة الإنسانية
- الميثاق التأسيسي لليونيسكو سنة 1946
- الاتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان
- ديباجة الدستور الفرنسي لسنة 1946، وما قرره المجلس الدستوري الفرنسي في قراره 344-343-94 والذي اعترف فيه بعدم التمييز والمساواة بين الأفراد في الكرامة.
- في الجزائر: دستور 1963 المادة 10 منه، دستور 1976 المادة 33، دستور 1989 بنص الديباجة أن الجزائر منبت الحرية والكرامة، وهو ما سار عليه دستور 1996 وتعديلاته، حيث أضافت المادة 34 منه "يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس

بالكرامـة"، تعـديل 2020 الفقـرة مـن الديباجـة، م 2/29، م 2/39، م 54 لا يمكـن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.

اعترف المجلس الدستوري الفرنسي بمبدأ الكرامة في قراره الصادر بتاريخ 07/27 1994 مستندا إلى ديباجة دستور فرنسا لسنة 1946 حيث برر في قراره بضرورة حماية الحقوق اللصيقة بالإنسان كالكرامة، من الأنظمة التي تحط من قيمة الفرد (الديكتاتورية) وقرر أن حماية مبدأ الكرامة ضد أشكال التمييز هو مبدأ ذو قيمة دستورية، كما قضى في قراره 416-99 على ضرورة تطبيق عقوبة جنائية على خرق القواعد المتعلقة باحترام الحياة الشخصية لضمان حماسة مبدأ الدستوري المتمثل في الكرامة، كما اعترف في قراره 359-94 بالحق في السكن اللائق ذو طابع اجتماعي مرتبط بالحق في الكرامة.

هـ-تقرير حماية الكرامة الإنسانية في القضاء والقانوني الإداريين

قضية قذف الأقزام سنة 1995: حيث جاء في حيثيات قرار مجلس الدولة الفرنسي: أن الكرامة الإنسانية جديرة بالحماية، وتعتبر أحد عناصر النظام العام، وأن القذف بهذه الطريقة يهدر الكرامة الإنسانية ويعرض الأقزام للسخرية في سبيل المال ويؤذي السلامة الجسدية، وحتى وإن كان في سبيل توفير فرص عمل للأقزام وبالتالي تصدى المجلس للدعوى بردها قرار مشروعية قرار البلدية، القاضي بحظر منع الأقزام من كسب عيشهم على هذا النحو[1].

كما أكد على ذلك في قراره رقم 412125 المؤرخ في 31 جويلية 2017 بأن الكرامة الإنسانية من النظام العام والذي لا يجوز مساسه بقوله" في ظل غياب النصوص خاصة، يقع في كل الحالات على سلطات الضبط الداري العام الضامنة للمبدأ الدستوري القاضي بصون الكرامة الإنسانية، أن تسهر خصوصاً على ضمان حق كل شخص في عدم التعرض لمعاملة غير إنسانية أو مهينة"[2].

كما أكد أيضا عام 2014 على الكرامة الإنسانية كعنصر من عناصر النظام العام في قضية **"L'affaire Diedonné"**، نسبة للمثل الفكاهي والناشط السياسي الفرنسي **M'bala M'bala**

[1] -CE: 27 octobre 1959, n° 136727, recueil Lebon, version électronique, publiée sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/ , consulté le 16/03/2025.

[2] -CE: 9 janvier 2017, n° 374508, recueil Lebon, version électronique, publiée sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/ , consulté le 16/03/2025.

Diedonné في عرضه "Le Mur " ""الحائط" والذي منح الحق للضبط الإداري في منع العروض متى كان مخلا بعنصر من عناصر النظام العام وهي هنا الكرامة الإنسانية، حيث جاء فيه أن العرض معادي للسامية يسخر من محرقة اليهود والذي يعتبر اعتداء على الكرامة الإنسانية"[1].

الفقه انتقد هذا القرار واعتبره ذا بعد سياسي على اعتبار أن الحظر كان كليا وبه مساس بحرية أخرة وهي حرية التعبير، على أساس يمكن حذف العبارات التي تتضمن العنصرية والتمييز (حظر جزئي)،

قضـية البـوركيني: 2016: حيث جاء في منطوق قرار قاضي الاستعجال لدى المحكمة الإدارية لمدينة نيس المؤيد لقرار عمدة نيس: "أن الشواطئ الفرنسية ليست المكان المناسب للتعبير عن المعتقدات الدينية والتقاليد، فهو مكان فرنسي وينطبق عليه كل القوانين العلمانية، وظهور النساء بشكل يشير لاتجاه ديني معين يعد انتهاكا لقواعد البلاد"، غير أن الطعن أما مجلس الدولة قضى خلاف ذلك "أن مشاعر الخوف والقلق من اعتداءات الارهابية لمدينة نيس التي تمت في 14 جويلية 2016 لا تصلح مبرر لاعتداء على الحقوق والحريات العامة".

قضية الحجاب، والخمار والبرقع: "احترام الكرامة الإنسانية المتساوية وحقوق الإنسان المتساوية تعني إفساح المجال لهؤلاء النساء لتنفيذ معتقداتهم، حتى ولو كأننا نعتقد أن هذه الأمور سخيفة أو مثيرة للإشمئزاز"،

فيما يتعلق بالدعارة والمواد الإباحية: وهي سلوكات غير جديرة بالكرامة، مثال ما ذهبت إليه المحكمة العليا الكندية في **قضية تتعلق بالدعارة:** "الدعارة أضحت تشكل، باختصار، نشاطا من شأنه الحط من الكرامة الفردية للمرأة المنخرطة في هذا السلوك، وأداة للقوادين لاستغلال الوضع غير المتميز للنساء في مجتمعنا".

وفي **قضية تتعلق بالقواعد المنظمة للفحش والمواد الإباحية** قضت المحكمة بالمثل، أن المواد الحاطة والماسة بإنسانية الأشخاص يمكن الحكم عليها دون إشارة إلى رضا المشاركين فيها "إن الرضا لا يشكل حماية للمواد التي تنطوي على مشاهد حاطة أو ماسة بإنسانية الأشخاص"، وقد ألمحت المحكمة أن الشخص الذي يوافق على الانخراط في مثل هذه الأنشطة يعد متنازلا عن

[1] -CE: 31 juillet 2017 , n° 412125, recueil Lebon, version électronique, publiée sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/ , consulté le 16/03/2025.

كرامته أوحاطا وفق القانون. **وعليه: كي يحافظ الشخص على على كرامته لا يجوز له أن يوافق على أنشطة اقتصادية يرى المشرع والمحاكم أنهخا تحط من الكرامة الإنسانية.**

فيما يتعلق بالإجهاض (المفهوم الأبوي للكرامة): المحكمة العليا الأمريكية اعترفت سنة 2007 في قضية **Gonzales** بأن الحظر المفروض على إجهاض الميلاد الجزئي" يفصح عن الاحترام لكرامة الحياة الإنسانية"، حيث اعتبرت المحكمة أم موقف الكونجرس المتمثل في الموافقة الضمنية على مثل هذا الإجراء الوحشي وغير الإنساني من خلال اختيار عدم حظر السلوك، من شأنه أن يزيد خشونة المجتمع تجاه إنسانية ليس فقط الأطفال الذين لم يولدوا بعد، ولكن أيضا كل أشكال الحياة الإنسانية البريئة الضعيفة".

و-الشريعة الإسلامية

تشير إلى التكريم الإلهي للبشرية جمعاء واحترام إنسانة الفرد وصون كرامته وتفضيله على كثير من خلق الله، بغض النظر عن أصله وفصله ودينه وعقيدته ومكانته في المجتمع، وما يؤكد ذلك قوله تعالى في محكم تنزيله "۞ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (70)**. **سورة الإسراء.**

فطرت الله التي فطر الناس عليها، لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم، فقعوا له ساجدين، خليفة الله، إن النفس لأمارة بالسوء...، حديثه صلى الله عليه وسلم: "إنما بعثت لأتمم..، إن الإنسان ليطغى ...، متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم...،

ز-مظاهر الالتزام الدستوري والتشريعي بمبدأ الكرامة

- **احترام الإنسان منذ بداية حياته إلى نهايتها:** المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات المواد 161، 163، 264، 267، 274، 304، ومن خلال قانون الصحة 18-11 الذي نظم أحكام وأخلاقيات عمليات الإخصاب والتلقيح والأجنة والعقم، المواد 371، 374، 376، ومواد قانون العقوبات من 150 إلى 154 فيما يتعلق بالجرائم المدافن وحرمة الموتى.

– الحق في الحياة: مرتبط بالحق بالكرامة (الموت الرحيم، أحد صور الانتحار، تم ربطه بمبدأ الكرامة حيث أنه تتعرض معه، وهو ما عارضه جل الفقه والتشريعات القانون 18–11 في مادته 239، 362،

– **المساواة بين الأشخاص:** (حق يرسخ كرامة الإنسان): م 35 من الدستور، م 37،

– **حرية تقرير المصير:** يعطي للشعوب الحق في العيش بكرامة، م 32،

– **حماية السلامة النفسية والجسدية:** م 39 و40 من دستور 2020، قانون الصحة 18–11 المادة 1/76، 78.

– حرية الإبداع الفكري: م 2/74

– قانون الاجراءات الجزائية المادة 52 منه

– القانون 05–04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المادة 02 منه

– الأمر 03–06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم، المادة 20، 42،

ح–طرق حماية مبدأ الكرامة الإنسانية

وضع حدود لاستخدام التكنولوجيا: خاصة العلوم والتقنيات المتعلقة بالطب الحيوي: وهذا ما قررته الاتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان والطب الحيوي حيث جاء في ديباجتها: ",غذ تدرك أن إساءة استخدام البيولوجيا والطب قد يؤدي إلى أعمال تهدد كرامة الإنسان". الإعلان العالمي لليونيسكو فيما يتعلق بالمجين البشري وحقوق الإنسان لسنة 1997 (مجموعة كاملة من المعلومات الوراثية للإنسان الموجودة في تسلسل الحمض الريبوي النووي منقوص الأكسجين "DNA"، وهو ما كرسه المؤسس الدستوري حينما اعترف بحرية البحث العلمي بموجب نص المادة 75، 3/39، 5/47، القانون 18–11 م 360، 363

التطور التكنولوجي لا يقتصر على مجال الطب الحيوي، بل يتعدى إلى وسائل السمعي البصري، م 3/54 من الدستور، م3 مطة 7 من القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام، القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي والبصري لاسيما المطتين ما قبل الأخيرة والأخيرة، توفير حد أدنى من وسائل ضمان الوجود الكريم للفرد: (الكرامة الاجتماعية، مجالها علاقات العمل)

القضاء الفرنسي اعتبر: القيام بحراسة عامل مأجور بواسطة عامل مأجور آخر مخالفة لمبدأ الكرامة، وأن كل اختلاف في الأجر والراتب مساس بالمبدأ، الدستور م 66، 67، 68،

الحق في السكن: 3/63، 64، وحرمة المسكن: م 48.

ثانيا- العناصر المادية

يقصد بها تلك التي تكرس المفهوم المرتبط بالمظهر المادي الخارجي للنظام العام الإداري **في عنصري: جمال الرونق والمظهر، والنظام العام الاقتصادي**، "مادية المسبب الذي يؤثر عليه وعلى مادية الثر الذي يترتب عليه "تشويه المنظر والجمال"، الذي يكون نتيجة لممارسات مادية كوضع لافتات على الجدران والطرق العامة، والأثر المترتب عليه هو الإخلال بالنظام العام الذي يستوجب معه تدخل سلطات الضبط الإداري للمحافظة عليه.

هناك علاقة وثيقة بين التعمير والبناء والتخطيط الحضاري للمدن، لذا وجب أن يوافق التخطيط العقاري التخطيط العمراني والجمالي.

1-جمال الرونق والمظهر (الرواء): تسمى أيضا "النظام العام الجمالي للبيئة" "جمال الرونق والرواء".

الرونق لغة: الحسن-البهاء- الإشراق أما الرُواء: البهاء- الجمال والحسن.

تعريفه: يقصد به: المظهر الفني والجمالي للشارع الذي يستمتع المارة برؤيته".

كما يقصد به المكونات الخارجية للمدينة، من شوارع وابنية منظمة التي تمنح شكلا جميلا للمدينة وشوارعها[1].

ويدخل في نطاق هذا التعريف: النظام العام العمراني المتعلق بالقواعد المطبقة على البناءات وتنظيمها وفق المبادئ الاجتماعية والتراثية بما لا يخل بجمالها وتنسيقها[2].

تعتبر نظافة المدن وشكل البناء وزرع الشجار وترتيب الأرصفة وتجميل المناطق العامة مثالا لجمال الرونق والمظهر[3].

كما يعرف على أنه: "النظام الذي يهدف إلى حماية جمال الرونق والرواء للبيئة حفاظا على **السكينة النفسية** للأفراد المقيمين في هذه البيئة".

من هذا التعريف تظهر الغاية من صون النظام العام الجمالي للبيئة هو حماية السكينة النفسية، وهذا طعن في الطابع المادي لهذا العنصر، كون أن الطابع المادي له مرتبط بالمنظر، الذي يتسم بكونه باد للعيان مرئي ومحسوس يرى بالعين المجردة، وهو ما يؤكده الرجوع إلى ميزة ارتباط النظام العام بحواس الإنسان الخمسة: تحديدات حاسة البصر (تلوث بصري).

الطابع المادي لعنصر جمال الرونق والمظهر تظهر في:

- مادية ما يقع عليه الضرر أو الأذى، وهو المنظر الجمالي الذي هو من الجلي أنه مادي ملموس لا معنوي.
- مادية المسبب أو المسببات التي تمس المنظر الجمالي للبيئة المحيطة، أي كل ما من شأنه أن يخرق او يشوه جمال ورونق المنظر، والتي من البديهي أن تكون أسبابا وممارسات مادية، مثالها وضع لافتات أو ملصقات على الأعمدة والجدران بشكل عشوائي- أقامة العشوئيات (البيوت القصديرية).

---

[1]- دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، اطروحة دكتورا، جامعة أبي بكر بلقايد، تلسمان، الجزائر، 2004، ص37.

[2]- جلطي اعمر، المرجع السابق، ص 77.

[3]- عدنان الزكنة، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011 ، ص71 .

- مادية الأثر الناتج، فالنتيجة التي أفضت إلى القول بمساس المنظر الجمالي، منه الإخلال بالنظام العام عن طريق هذا العنصر هي نتيجة مرئية ملموسة بصرية مادية، تتمثل في كل ما يشوه البعد الجمالي للمنظر.

التطبيقات القضائية لجمال الرونق والمظهر في القضاء الإداري

- في فرنسا

في مجال التطبيقات القضائية فإن مجلس الدولة الفرنسي سنة 1928 في قضية **LORDY** حيث قضى بأن "**السلطة القائمة على وظيفة الضبط الإداري لا يحق لها أن تستهدف صون المظهر المنمق والمحافظة على جمال الرواء إلاّ. في الحالات الّتي يرخص لها القانون ذلك**". ولكن سرعان ما عدل المجلس عن موقفه بمناسبة إصدار لائحة ضبط "السين **Saine**" تمنع توزيع النشرات على المارة في الطرق العامة خشية إلقائها بعد تصفحها، فيشوه رونقها، وينقص جماله، غير أن اتحاد نقابات المطابع والنشر بباريس طعن ضد اللائحة مطالبا بإلغائها لتجاوزها الأغراض المحدودة الموكلة للضبط الإداري بتحقيقها اعتمادا على السوابق القضائية التي صدرت عن مجلس الدولة في هذا الشأن [1]..

أصدر مجلس الدولة الفرنسي حكمه بتاريخ 1936/10/23 الذي قضى بحق هيئات الضبط الإداري في إصدار لوائح من هذا القبيل، تحمي جمال الطرقات وتحافظ على حسن رونق الأحياء السكنية".

حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية كومال**GOMEL** ، والّتي تتلخص وقائعها بأإن السيد تقدم بطلب إلى الإدارة للتصريح له بالبناء في موقع ميدان "**BEAUVEA** " في باريس، ولكن الإدارة رفضت طلبه استنادا إلى نص المادة 118 من القانون الصادر في 12 يوليو 1911، والتي يعطي للمدير الحق في رفض التصريح بالبناء في الحالات التي يؤدي فيها البناء المقترح إلى الإضرار بموقع أثري.

[1] -CE: 1936/10/23union Parisienne des sydicatsde l'imprimerie, R.P.906

رفع السيد **GOMEL**، دعواه طالبا إلغاء هذا القرار، وهو ما أقره مجلس الدولة بإلغائه قرار الإدارة الصادر في هذا الشأن، حيث تبين أن الوقائع التي استندت إليها (الإدارة) في رفض التصريح بالبناء ليست صحيحة من حيث تكييفها القانوني، وقرر المجلس في حيثيات حكمه: "**أن الميدان المذكور لا يعتبر كله بمثابة موقع أثري، ومن ثم فإن رفض التصريح بالبناء للمدعي يعتبر تطبيقا خاطئا للمادة 118 من القانون الصادر في 13 يوليو 1911**".

حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية "**VUIDY**" بتأييد القرار الصادر: **بعدم الترخيص بالبناء لما تبين له من توفر العنصر الجمالي في البارك، وأن المشروع المقترح بالبناء من حيث مواصفاته وارتفاعه من شانه أن يفسد المنظر الجمالي للبارك**".

- في الجزائر

أكد القضاء الإداري الجزائري على حق الإدارة في حماية النظام العام الجمالي، وذلك في العديد من المناسبات نذكر على سبيل المثال قراره الصادر بتاريخ 15/04/2003 والذي جاء فيه: «.. حيث اتضح لمجلس الدولة بعد الاطلاع على كل ما احتوى عليه ملف الدعوى من وثائق ومستندات أنه حقيقة تحصل المستأنف على ترخيص من المستأنف عليها بوضع كشك جاهز بشرط أن يكون هذا الأخير في حالة ملائمة لا تشوه سلطة الضبط الإداري والمحافظة على جمال عمران".

النظام القانوني لجمال الرونق والمظهر في الجزائر

-قانون البلدية 11-10 الذي ساير فيه المشرع الجزائري مجلس الدولة الفرنسي من حيث تكليف سلطة الضبط الداري المحلي للقيام بواجب الحفاظ على جمال الرونق والمظهر، من خلال نص المادة 88 المطة 2 منه التي تنص على أنه "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما ياتي:

- **السهر على النظام العام والسكينة والنظافة العمومية.**

كما نص المادة 94 فقرة 5، 6، 11 على التوالي في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين بأن يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما ياتي:

- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.
- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

-المرسوم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية.

حيث نصت **المادة 02** منه في فقرتها 4 المطة 3 على أنه: " ويقوم فضلا على ذلك، بتجميل الطرق وينشئ في المناطق الحضرية، مساحات للراجلين".

كما نصت **المادة 4** منه على أنه: "يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على إنارة الطرق العمومية و صيانة شبكة الإنارة، و يسهر بالإضافة إلى ذلك على تشذيب المغروسات وتصفيفها وعلى إنشاء و صبانة المساحات الخضراء والحدائق العمومية و حظائر التسلية."

-القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي: لاسيما المادة 41 منه التي تنص على أنه:"تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات، والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي، بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها".

وحسب نص المادة 116 من قانون البلدية 11-10 أنه: "في إطار حماية التراث المعماري وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلق بالسكن والتعمير والمحافظة على التراث الثقافي وحمايته تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية

المؤهلة على المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية".

وطبقا لنص المادة 119 /2 منه على أن البلدية: "تشجع وتنظم بصفة خاصة كل جمعية سكان تهدف إلى حماية وصيانة وترميم المباني أو الأحياء.

-**القانون 11-04 المحدد لقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، المادة 08 منه:**"يجب أن يؤخذ في الحسبان الانسجام المعماري والعمراني والطابع الجمالي بالنسبة للمجموعة العقارية عند تصميم البناية أو البنايات التي تكون موضوع عملية توسيع مشروع عقاري".

-**القانون 08-12 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها المادة 12 منه:** "يعتبر المظهر الجمالي للإطار المبني من الصالح العام ولهذا الغرض يستلزم المحافظة عليه وترقيته".

-**القانون 11-04 المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية المادة 08 منه:** "يجب أن تسعى كل عملية تجديد عمراني إلى جمال الإطار المبني وتحسين راحة المستعملين وكذا مطابقته للمعايير العمرانية السارية".

كما تنص المادة 10 منه على أنه: "يجب أن يؤخذ في الحسبان الانسجام المعماري والعمراني والطابع الجمالي بالنسبة للمجموعة العقارية عند تصميم البناية أو البنايات التي تكون موضوع عملية توسيع مشروع عقاري".

-**القانون 08-15 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها المعدل والمتمم المادة 01 منه المطة 4:** "يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد البنايات وإتمام إنجازها ويهدف على الخصوص:

- ترقية إطار مبني ذي مظهر جمالي ومهيّأ بانسجام.
- كما **نصت المادة 02 منه** في سياق التعريف بمفهوم المظهر الجمالي من أنه:" انسجام الأشكال ونوعية واجهات البناية فيها تلك المتعلقة بالمساحات الخارجية".

- كما قضت المادة 12 منه على أنه:"يعتبر المظهر الجمالي للإطار المبني من الصالح العام، ولهذا الغرض يستلزم المحافظة عليه وترقيته".

-القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم الذي عرفت المادة 16 منه المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU) بانه:" أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي".

كما يعتبر مخطط شغل الأراضي (POS)، وثيقة تكميلية للمخطط التوجيهي لتنظيم استغلال المساحات والأراضي وتحقيق المظهر الجمالي للمدينة حيث نصت المادة 31 المطة 3، 4، 5، 6 من القانون 90-29 أعلاه على أن هذا المخطط يحدد: "

- يضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات.
- يحدد المساحة العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية ذات المصلحة العامة، وكذلك تخطيطات ومميزات الطرق
- يحدد الارتفاقات
- يحدد الحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع الواجب حمايتها وتجديدها وإصلاحها.

- **المرسوم التنفيذي 91-175 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير**، حيث يمكن رفض رخصة البناء أو رخصة التجزئة لمساسها بالنظام العام:

- إذا كانت البناءات من طبيعتها أن تمس بالسلامة والأمن العمومي (المادة 02)،
- إذا كان البناء والتهيئة مقررة في أرضية معرضة للأخطار الطبيعية مثل الفياضانات والانجراف وانخفاض التربة وانزلاقها والزلزال والجرف (المادة 3)،
- إذا كان البناءات نظرا لموقعها يمكن أن تتعرض لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج على الخصوص المادة 04)،

- إذا كانت البناءات أو التهيئات بفعل موضوعها ومآلها أو حجمها من طبيعتها أن تكون لها عواقب ضارة بالبيئة، المادة (05)،
- إذا كانت البناءات أو التهيئات بفعل موقعها ومآلها يمكن أن تتعارض مع الأحكام الواردة في مخططات التهيئة العمرانية، (المادة 06)
- إذا كانت البناءات من طبيعتها، من جراء موقعها أن تخل بالمحافظة على المكان أو بإصلاحه أو كذا بالآثار التاريخية (المادة 07)
- إذا كانت عمارة أو مجموعة عمارات لا تصل إليها الطرق العمومية أو الخاصة حسب الشروط التي تستجيب لوظيفتها، لاسيما في مجال السير في المرور والنفوذ إليها وفي وسائل الاقتراب التي تمكن من مكافحة فعالة ضد الحريق (المادة 1/08)،
- إذا كانت منافذ العمارات تشكل خطر على أمن مستعملي الطرق العمومية أو أمن مستعملي هذه المناطق، يجب تقدير هذا الأمن اعتبارا على الخصوص لموقع المنافذ وشكلها واعتبارا كذلك لطبيعة حركة المرور وكثافتها (المادة 2/08)
- إذا كان بعد بناء بناية تخصص للسكن يقل عما يأتي طبقا لأحكام المرسوم رقم 63-06 نظرا لمتطلبات حفظ الصحة والأمن وطمأنينة سكان العمارة المزمع بناؤها (المادة 10):
  - خمسين مترا من كلا جانبي الطريق السريع،
  - ثلاثين مترا من كلا جانبي الطرق المسجلة في قائمة بتحدد بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بالأشغال العمومية بالنسبة للطرق الوطنية وبناء على تقرير مشترك بين هذا الوزير والوزير المكلف بالجماعات المحلية بالنسبة للطرق الأخرى،
- إذا كانت البنايات والمنشآت المزمع بناؤها تمس بموقعها أ حجمها أو مظهرها الخارجي بالطابع أو بأهمية الأماكن المجاورة والمعالم والمناظر الطبيعية أو الحضرية وكذا بالمحافظة على آفاق المعالم الأثرية (المادة 27).

-القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة: حيث نصت المادة 9 منه على أن التوجهات الأساسية المحددة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم تشكل الإطار المرجعي لعمل السلطات العمومية، ترمي غلى ضمان (المطة 6): حماية التراث التاريخي والثقافي وترميمه.

-القانون 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة: حيث طبقا لأحكام المادة 9 منه أن سياسة المدينة في المجال الحضري تضمن:

- المحافظة على التراث الثقافي والتاريخي والمعماري للمدينة وتثمينه
- المحافظة على المساحات العمومية والمساحات الخضراء وترقيتها.

وأن سياسة المدينة تهدف حسب نص المادة 6/6 المطة 2 إلى:

- القضاء على السكنات الهشة وغير الصحيحة وحماية البيئة

-القانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء: حيث نصت المادة 02 منه على ضرورة صيانة وتحسين نوعية المساحات الخضراء الحضرية الموجودة مع إلزامية إدراجها في كل مشروع بناء تتكفل به مكاتب الدراسات.

- كما تم إقرار حماية قانونية للمساحات الخضراء بموجب أحكام المواد من 14 إلى 23 من ذات القانون.
- القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والمتمم، المادة 66 **منه:** "يمنع كل إشهار على:
- العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية،
- على الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة،
- في المساحات المحمية،
- في مباني الإدارات العمومية،
- على الأشجار

وورد في الفقرة الثانية من نفس المادة أنه يمكن منع كل إشهار على عقارات ذات طابع جمالي أو تاريخي حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

2- النظام العام الاقتصادي

يعود ظهور النظام العام الاقتصادي لازدياد حجم تدخل الدولة في البلدان الرأسمالية، وذلك لمواجهة الحروب ونتائجها أو الأزمات الاقتصادية، الأمر الذي نتج عنه تدخل الدولة في عديد القطاعات الهامة، التي هيمنت فيها المبادرة الفردية والمنافسة، وذلك لخضوع المنافسة الفردية لأحكام استبدادية أكثر فأكثر.

كان تدخل الدولة من أجل التنظيم الاقتصادي للمنافسة وتأمين إدارة الاقتصاد: النقد، الاعتماد، الأسعار، النقل، البناء،....، وبذلك تغيرت وسائل تدخل الإدارة، فبدلا من استعمال الوسيلة التقليدية للمنع، أخذت تطبق سلسلة من الأساليب القانونية الجديدة كالتنظيم والمراقبة وتحديد حرية التعاقد...

اتسع مجال تدخل الدولة الرأسمالية في المجال الاقتصادي تحت ضغط الظروف الاقتصادية والاجتماعية إلى تنظيم الموضوعات والعلاقات الاقتصادية، أدى إلى بروز القانون الاقتصادي، وكنتيجة حتمية لهذا التدخل ظهرت إلى الوجود فكرة النظام العام الاقتصادي، لأجل تقييد الأنشطة الاقتصادية الفردية، مثالها اتخاذ:

- تدابير التسعير الجبري،
- تدابير الاقتصاد الخاص بالأزمات،
- التموين،
- إشباع حاجات عامة ضرورية ملحة (ضمان التوازن): مثالها (التراخيص، التسهيلات، فرض شروط معينة، وضع شروط لممارسة نشاط آخر) ليست غايتها مراقبة النشاط فقط، بل لتوجيه الاستثمارات نحو مجالات معينة بغية امتصاص البطالة، أو الحد من ذلك النشاط لأنه وصل لحد التشبع،

أ-تعريف النظام العام الاقتصادي: هو ذلك النظام الذي يستهدف إشباع حاجات ضرورية أو ملحة ينتج عن عدم إشباعها حدوث اضطرابات معينة لا تقل خطورتها عن الاضطرابات الخارجية، ويتصل هذا التوسع في مدلول النظام العام بمجموعة من الأهداف الاقتصادية التي تتعلق بمتطلبات التسعيرة الجبرية وتوفير المواد الغذائية الضرورية لتنظيم عملية التصدير والاستيراد والتعامل بالمعاملات الحرة والاتجار فيها وإسكان من لا مأوى لهم خاصة في أوقات الأزمات.

النظام العام الاقتصادي أساسه الاقتصاد الموجه، وهي تلك الإجراءات التي تقوم بها الدولة لحماية الاقتصاد من المخاطر باستعمال الضبط الاقتصادي وتنظيم النشاط الاقتصادي، بغرض إشباع الحد الأدنى المعيشي للفرد.

أيضا: هو عنصر جديد من عناصر النظام العام يقوم على تدخل الإدارة في الجانب الاقتصادي، لأجل ضمان حد أدنى من التوازنات بين أطراف العلاقة الاقتصادية.

وهو أيضا: إشباع حاجات أساسية ضرورية أو ملحة ينتج عن عدم تلبيتها حدوث اضطرابات وقلاقل لا تقل خطورة عن الاضطرابات الخارجية التي تؤثر على النظام العام في مفهومه التقليدي.

ظهور النظام العام الاقتصادي كفكرة حديثة لتبرير فرض قيود على الحرية الاقتصادية بوجه عام (حرية التعاقد).

النظام العام الاقتصادي هو ذلك الضابط بين الحق في الحرية الاقتصادية وحقوق الأفراد المتعلقة بالجانب الاقتصادي، الذي يضمن عدم تجاوز الحدود المسطرة لكليهما.

هدف النظام العام الاقتصادي

يهدف النظام العام الاقتصادي إلى:

- حماية المستهلك والمنتج،
- المحافظة على القدرة الشرائية للفرد،

- تنظيم العلاقات الاقتصادية الاجتماعية،
- حماية المنافسة.

خصائص النظام العام الاقتصادي

1-**نسبية فكرة النظام العام الاقتصادي:** أي أنها تتغير متأثرة بعاملي المكان والزمان، فالقواعد القانونية ذات الصبغة الاقتصادية تتسم بالمرونة بالمقارنة مع باقي القواعد القانونية المشكلة لفكرة النظام العام، وهذا ما تثبته الممارسة التشريعية في الجزائر في عدة مناسبات مثالها:

- **تقييد المشرع** الجزائري لاستيراد مجموعة من السلع الاستهلاكية سنة 2018 بموجب المرسوم التنفيذي 18-02 المتضمن تعيين البضائع موضوع التقييد عند الاستيراد، والذي تم بمقتضاه حظر استيراد مجموعة من السلع حفاظا على احتياطي الصرف من النفاذ.
- غير أن هذا القرار أثر كثيرا على السوق الجزائري وخلق حالة ندرة في بعض المنتجات مما أدى إلى ارتفاع كبير في الأسعار، إضافة إلى تقليص خيارات المستهلك مما دفع بالسلطات إلى التراجع عن هذا القرار وتعويضه بالمرسوم التنفيذي 18-230 المتعلق بكيفيات إعداد وضبط قائمة البضائع الخاضعة للرسم الإضافي المؤقت الوقائي ومعدلات الرسوم المتعلقة بها. والمحددة بقرار وزاري مؤرخ في 26 جانفي 2019 يتضمن فرض رسوم وقائية على المنتجات المستوردة، وبالتالي الانتقال من حظر الاستيراد إلى السماح به لكن مع فرض رسوم على السلع المستوردة.

2-**إمكانية إثارة الدفع بمسائل النظام العام الاقتصادي في كل مراحل الدعوى والتقاضي:** (القوة الملزمة لقواعده "قواعد قانونية آمرة لتعلقها بالنظام العام")، مثال:

- كأن يتضمن العقد شرطا تعسفيا يفرضه أحد أطرافه على الآخر بما يتناقض مع القواعد الآمرة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المتضمن العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر

تعسفية، وفي هذه الحالة يجوز للقاضي إثارة بطلان هذا الشرط من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة من الدعوى لتعلقه بالنظام العام.

3- تقييد فكرة النظام العام الاقتصادي للحرية التعاقدية: بهدف إعادة التوازن لمراكز القوى المختلة في الرابطة العقدية من جهة، وتغليب المصلحة العامة للمجتمع على المصالح الخاصة الضيقة للمتعاقدين إذا وجد تعارض بينهما.

4-تقييد فكرة النظام العام الاقتصادي لحرية المنافسة: بما أن هذه الحرية مكرسة بموجب أحكام المادة 61 من التعديل الدستوري 2020 والمجسدة عمليا بموجب الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة المعدل والمتمم، وبما أن المادة التي تليها أي 62 كرست حماية السلطات العمومية للمستهلكين بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية، وضع المشرع الجزائري حزمة من النصوص القانونية التي تنظم السوق وتقيد حرية المنافسة في حدود قمع المنافسة غير المشروعة، وهي تشكل مجتمعة النظام العام الاقتصادي، مثال:

- المادة 6 من الأمر 03-03 تحظر كل اتفاقيات أو أعمال مدبرة تهدف لعرقلة حرية المنافسة،
- المادة 7 منه تمنع التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق.

النظام العام الاقتصادي من منظور الشريعة الإسلامية

فكرة تدخل النظام الإسلامي في الحياة الاقتصادية لا يعني تقييد الحريات، وإنما يكون مبررا عندما يستهدف إقامة حكم شرعي، أو تحقيق مصلحة شرعية: مثاله: قوله تعالى "وأحل الله البيع وحرّم الربا.."، "يا ايها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ... فاجتنبوه لعلكم تفلحون"

دور والي الحسبة (المراقب للتجار وأرباب المهن، وأصحاب الحرف) في حفظ النظام العام، من خلال:

- النظـر فـي مـدى الالتـزام بأحكـام الشـريعة فـي المعـاملات التجاريـة والصـناعية (منـع المعاملات المحرمة، كالربا، الميسر، الاحتكار، الغش، التدليس...مثالها حرفة الخبازين: الأمـر بـالتفريق بـين خبـزة الـرطلين، وخبـزة الرطـل والنصـف، وأن لا يعملـوا مـن خبـزة خبزتين، وزن الخبز عليهم فما وجد ناقصا كسّر عليهم وباعوه وزنا، لأن نقص الوزن يعد منكرا يعاقب فاعله، حرفة الجزارين: أن يكون الجزار مسلما بالغا عاقلا، يذكر اسم الله على الذبيحة، أن يستقبل القبلة، أن ينحر الإبل معقولة (قائمة معقولة اليد اليسرى)، ويذبح البقر والغنم مضطجعة على الجنب الأيسر، ولا يجر الشاة جرا عنيفا، ولا يذبح بسكين كالّة، لأن ذلك تعذيب للحيوان منهي عنه
- مراقبة مدى مراعاة القواعد التنظيمية (إصدار الأوامر المتعلقة بتنظيم السواق، كمراقبة المكاييل، والموازين والصنجات (صفيحة نحاس مدورة).
- الضوابط التي ينبغي لهم إتباعها (الشروط المتعلقة بممارسة الحرفة، مثال حرفة الخباز: رفع سقائف الحوانيت، فتح أبوابها، جعل في سقوف الأفران منافس واسعة لخروج الدخان حتى لا يتضرر بذلك الناس، مسح داخل الفرن بخرقة نظيفة...،

التعريف التشريعي للنظام العام الاقتصادي

النظام العام الاقتصادي يضمن ثلاث أركان:

- ضمان المنافسة
- توازن السوق
- حماية المستهلك
- المشرع لم يعرفه وإنما اكتفى بوصفه كهدف للضبط الإداري بمجموعة عناصره
- المشرع أشار في كثير من النصوص إلى قواعد هذا النوع من النظام العام

صور النظام العام الاقتصادي

- تناول المشرع الجزائري مجموعة من قواعد النظام العام الاقتصادي في شقه الحمائي في عدة نصوص، أهمها:
- قانون حماية المستهلك
- أمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم
- أما في شقه التوجيهي فجميع النصوص المنشأة لسلطات الضبط الاقتصادي تتطرق إلى بعض قواعد النظام العام الاقتصادي، بمناسبة تحديد مهام واختصاصات هذه الهيئات.

نشأة النظام العام الاقتصادي في الجزائر

إن ظهور فكرة النظام العام الاقتصادي في النظام القانوني الجزائري ارتبط أساسا بتحول النهج الاقتصادي للدولة الجزائرية من اقتصاد اشتراكي موجه إلى اقتصاد حر تنافسي

- دستور 1963 لم يحدد بدقة النهج الاقتصادي للدولة رغم تأكيده في مواده على الطابع الاشتراكي للدولة.
- أما دستور 1976 فكان أكثر وضوحا فيما يخص النهج الاقتصادي للدولة حيث نصت المادة 29 منه على أن الدولة هي التي تعمل على تسيير الاقتصاد الوطني وتنظيم الإنتاج"، وعليه أصبحت الدولة متدخلا مباشرا في السوق وهذا ما يفسر غياب قوانين خاصة بحماية المستهلك، وحرية المنافسة وأصبحت الدولة هي: المنتج والمستورد والموزع والتاجر وآن واحد)
- عرف دستور 1989 حرية اقتصادية غير أنه لم يصرح بطبيعة النظام الاقتصادي ودور الدولة فيه، إلا أنه صدرت بموجبه مجموعة من القوانين المجسدة لفكرة النظام العام الاقتصادي في ثوبه الحديث منها: (القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، القانون 89-12 المتعلق بالأسعار، الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة)
- التعديل الدستوري لسنة 1996 القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل بالقانون 18-09، وقانون المنافسة 03-03 المعدل والمتمم)

- وعليه فإنه يمكن القول تحديدا أن ظهور المفهوم الحالي لفكرة النظام العام الاقتصادي ظهرت ابتداء من سنة 1988 بصدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية 88-01 الذي انتقلت فيه الدولة من صفة المالك للمؤسسات على المساهم في رأسمالها، والقانون 89-12 المتعلق بالأسعار، وتكرست صراحة بموجب أحكام المادة 37 من دستور 1996 والمادتين61 و62 من التعديل الدستوري 2020.

الفصـــل الثـانـي

الضبط الإداري

المحور الأول: الضبط الإداري

يعدّ الضبط الإداري من أهم الوسائل القانونية التي تعتمدها الإدارة للمحافظة على النظام العام بمختلف عناصره التقليدية والحديثة، إذ يهدف إلى الوقاية من الاضطرابات والمخاطر التي قد تهدد أمن المجتمع أو صحته أو سكينته أو غيرها من المصالح العامة المحمية قانوناً. ويُمارس الضبط الإداري من خلال مجموعة من الإجراءات والتدابير التنظيمية والفردية التي تتخذها السلطات الإدارية المختصة في إطار ما يخوله لها القانون من صلاحيات، وذلك بغرض تحقيق التوازن بين حماية النظام العام وضمان احترام الحقوق والحريات العامة للأفراد، ومن هذا المنطلق، يكتسب الضبط الإداري أهمية بالغة في تنظيم الحياة الاجتماعية والمحافظة على استقرار المجتمع، وهو ما يستدعي الوقوف على مفهومه

مفهوم الضبط الإداري

أولا- تعريفه لغة:

دقة التحديد، ووقوع العينين ثم إلقاء اليدين على شخص كان خافيا ويجري البحث عنه،

التدوين الكتابي المشتمل على معالم يخشى لو ترك أمرها دون تسجيل لها أن تتبدد معالمها ويزول أثرها من ذاكرة عاينها أو شاهدها، فيقال إن ضبط الواقعة تحرير محضر لها، وهو العود بالأمور إلى وضعها الطبيعي المنسجم مع القانون الحاكم لها وذلك عقب خلل أو اضطراب أصابها منحرفا بها عن حكم هذا القانون[1].

الضبط الإداري تاريخيا: استعملت كلمة الضبط في العصور القديمة كمرادف لكلمة بوليس، للدلالة على وظيفة البوليس في الكثير من اللغات[2]:

- **معناها عند قدماء الاغريق:** المدينة، أو الشخص المناط به مسؤولية أمن المجتمع أو المدينة
- **عند اليونانيين: لدى أفلاطون:** تعني الحياة القائمة على القوانين واللوائح وبشكل مثالي ضمان الحفاظ على النظام العام في المدينة.

[1]- عادل السعيد أبو الخير، البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008، ص 87.

[2]- محمد عبيد الحساوي القحطاني، الضبط الإداري وسلطاته، دار النهضة العربية، 2003، ص 214.

– **لدى أرسطو:** حسن النظام وحسن حكم المدينة، دعم لحياة الشعب الذي هو أكبر الحسنات وأولها.

–معناها في القرن الثامن عشر: حلول سيادة القانون محل تحكم الأمير[1].

ثانيا– تعريفه اصطلاحا: له معنيان مختلفان: **موضوعي أي وظيفي:** يقصد به النشاط الذي تتولاه الجهات الإدارية مستهدفة بذلك المحافظة على النظام العام بكل عناصره، و**شكلي أي عضوي:** يقصد به السلطة التنفيذية ممثلة في جهاتها الإدارية وموظفيها الذيم يمارسون هذا النشاط[2].

ثالثا– تعريفه فقها: اختلف الفقه في تعريفه تبعا للزاوية التي ينظرون بها لفكرة الضبط الإداري

أ– تعريفه على أساس أنه غاية[3]: **الفقيه "هوريو":** تنظيم الدولة وكافة وسائل الحكم فيما عدى القضاء الجنائي تعتبر وسيلة ضبط

النقد: توسع في مفهوم الضبط ليشمل بجانب النشاط الإداري النشاط التشريعي أيضا.

عدول "هوريو" عن رأيه: السلطة التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام بمنع الاضطرابات المحتملة بتنظيم محكم وبقمع الاضطرابات التي تقع بالتهديد باستعمال القوة العمومية، وفي حالات معينة باستعمال مباشر لهذه القوة.

عبد الغني عبد الله بسيوني: مجموع الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة بالضبط من أجل المحافظة على النظام العام في المجتمع.

سعاد الشرقاوي: "مجموعة الأنشطة التي تتخذها الإدارة منفردة بهدف المحافظة على النظام العام أو إعادة النظام العام في حالة اضطرابه وبذلك يتحدد تعريف الضبط الإداري بالغاية منه وهي حماية النظام العام".

أ– تعريفه على أساس أنه قيد على نشاط الأفراد وحرياتهم: فالين: القواعد التنظيمية التي تفرضها السلطة العامة لتنظيم النشاط الفردي والحريات العامة لتحقيق الصالح العام، **ريفيرو:**

---

[1]– سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، 2009، ص 102.

[2]– سعيد السيد علي، أسس وقواعد القانون الإداري، دار أبو المجد للطباعة والنشر، 2008، ص 299.

[3]– سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 103.

"مجموع التداخلات للسلطات الإدارية في تنظيم الأنشطة الخاصة التي يجب تنظيمها بقصد الحفاظ على المجتمع"، **الطماوي:** "حق الإدارة في أن تفرض قيودا على الأفراد تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام في المجتمع"، **طعيمة الجرف:** "مجموعة ما تفرضه السلطة العامة من أوامر ونواه وتوجيهات ملزمة للأفراد بغرض تنظيم حياتهم العامة، أو بمناسبة ممارستهم لنشاط معين بقصد صيانة النظام العام في المجتمع"[1].

ب- تعريفه على أساس أنه سلطة سياسية[2]:

دوجي :" تلك المكنات التي يمنحها القانون لسلطات الضبط وتستطيع بموجبها ومسبقا اتخاذ بعض التدابير لمنع التصرفات أو الأفعال المخالفة للقانون الساري".

كاستيني:" الامتياز المقرر لسلطة إدارية في إصدار تصرفات قانونية نهائية واتخاذ الأعمال المادية الضرورية لتنفيذها، وذلك بهدف الحفاظ على النظام العام".

محمد عصفور: "الذي أراه أن سلطة الضبط كالنظام العام نفسه، سلطة لا تتجرد من الطابع السياسي ذلك أنه إذا كان النظام العام في حقيقته وجوهره فكرة سياسية واجتماعية، فمن الطبيعي أن يزداد تركيزه في الحماية على كل ما يتصل بالسلطة السياسية وأهدافها، وإذا كان النظام العام يبدو في ظاهرة الأمن في الشوارع، فإنه في حقيقته الأمن الذي تشعر به سلطة الحكم، وحتى الأمن في الشوارع نفسه ليس سوى وجه من وجوه الأمن السياسي الذي ينشده الحكام".

ج-تعريفه على أساس الأخذ بالحسبان محله وأساليب نشاطه[3]:

ازنمان: "وظيفة الدولة التي تهدف إلى حماية النظام العام عن طريق التنظيمات القانونية والتدابير المفروضة".

---

[1]- هندون سليماني، سلطات الضبط الإداري في الإدارة الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص 19.

[2]- المرجع نفسه، ص 20.

[3]- المرجع نفسه، ص 20.

فودال: مجموع الأنشطة الإدارية المتمثلة في إصدار القواعد العامة والتدابير الفردية للحفاظ على النظام العام".

دولوبادير: أحد أشكال تداخل الإدارة الذي تمارسه السلطات الإدارية لتقييد الحريات الشخصية بهدف حماية النظام العام".

السيد محمد المدني: "مجموعة القواعد التي تفرضها السلطة العامة على الأفراد في عموم حياتهم اليومية؛ أو لممارسة نشاط معين بقصد حماية النظام العام".

راغب الحلو: وظيفة من أهم وظائف الإدارة تتمثل أصلا في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية واستخدام القوة المادية مع ما يستتبع من فرض قيود على الحريات تستلزمها الحياة الاجتماعية".

من خلال هذه التعريف يحق لنا أن نتساءل: هل هو غاية؟ أم هو قيد على الحريات العامة؟، أم هو قيد وتنظيم للحريات العامة؟، أم هو سلطة؟، **إذن:** هو لا يعرف عن طريق **غايته فقط** وإنما عن طريق **وسائله وأساليبه** أيضا، **وعليه:** "المقصود بالضبط الإداري؛ تنظيم المجتمع بطريقة وقائية لضمان سلامته وصحته وسكينته وآدابه؛ وهو بذلك يختلف عن النظام القانوني الذي لا يتدخل إلا لمحاسبة الأفراد عما يقترفونه من مخالفات وجنح وجنايات"[1].

رابعا– تعريفه تشريعا: التشريعات المقارنة لم تتعرض بصفة عامة لتعريفه، بسبب ما تتمتع به فكرة النظام العام من مرونة وتطور واختلاف حسب الزمان والمكان (عدم ثبات).

خامسا– شريعة: الضبط الإداري الإسلامي هو "تنفيذ ما أمر الله به ورسوله ومنع ما نهى عنه بغرض تحقيق وقاية وحماية الحياة الدينية والدنيوية ما تعلق منها بمقاصد الشريعة الإسلامية بإنزال العقاب ضد المخالفين ضمن حدود الاختصاص الشرعي، وتكون آليات تطبيقه من خلال نظام الحسبة[2].

---

[1]– هندون سليماني، المرجع السابق، ص 21.

[2]– المرجع نفسه، ص 22.

وظائف المحتسب تعد إحدى الصور المثالية الشبيهة بالضبط الإداري والقائمة على العمل الوقائي المانع لكل الأعمال التي تخل بالنظام العام، أي أن غالبها غايات الضبط الإداري الحديث المستهدف تحقيق النظام العام في المجتمع.

كما أن وظيفة الضبط الإداري الإسلامي لا تقتصر على دور المحتسب فقط، وإنما تتعدى إلى الأفراد العاديين في المجتمع الإسلامي وزعهم في ذلك رقابة الله تعالى لأنها أمانة لقوله تعالى "إن الله يأمركم أن تؤدو الأمانات إلى أهلها". وقوله أيضا: "ولتكم منكم أمة يدعون إلى الخير...".

سادسا- طبيعة سلطة الضبط الإداري

اختلف الفقه في تحديد طبيعة سلطة الضبط الإداري فمنهم من اعتبرها:

1-سلطة محايدة: أي منفصلة عن الوظيفة السياسية

الفقيه أولمان: الضبط الإداري هو وظيفة إدارية محايدة تمارس سلطاتها في حدود القانون وهي لا يمكن أن تتحول إلى وظيفة سياسية إلا أذا ارتبطت بنظام الحكم".... بمعنى: أن الضبط الإداري لا يمكن أن يصبح وظيفة سياسية إلا إذا انحرفت السلطة العامة في استعماله، وهو ما يجعلها تتغير من وظيفة محايدة إلى وظيفة سياسية على غير الواقع"[1].

الفقيه برنار: النظام العام منفصل تماما عن السياسية ومن العبث والادعاء بأنها تتجنب كل اعتبار سياسي، فالشيء المؤكد أنها في حدود معينة تتأثر بالسياسة ولكنها لا تختلط معها فالنظام العام يحمي سلامة أسس المجتمع ونظامه السياسي؛ إلا أن ذلك لا ينفي عنه الطابع المحايد، ففكرة النظام العام لا تعني حماية قواعد معنية أو نظم سياسية معينة، وإنما هي تعني حماية الأسس والمبادئ التي قبلتها وأقرتها الجماعة والتي تستوجب فرض احترامها باعتبارها من عوامل النظام والسلم"[2].

إذن: إضافة الطبيعة السياسية لوظيفة الضبط الإداري ستعيدنا إلى حكم الاستبداد، وتزيد من توسع نظرية أعمال السيادة.

---

[1]- هندون سليماني، المرجع السابق، ص 25.

[2]- المرجع نفسه، ص 26.

الرأي الغالب لدى الفقه: أن الضبط الإداري ذو طبيعة إدارية محايدة تمارس سلطاتها في حدود القوانين بهدف المحافظة على النظام العام، وتخضع لرقابة القضاء للتأكد من مشروعية عمل الضبط.، أما إذا تحولت وظيفة الضبط الإداري إلى وظيفة سياسية هدفها حماية السلطة وأشخاصها ومصالحهم، فإن هذا التحول ما هو إلا نتيجة للانحراف في استعمالها وإساءة للسلطة وابتعادا بها عن الغايات التي رسمها المشرع.

2-سلطة عامة: أي أن الضبط الإداري سلطة من السلطات بجانب السلطات الثلاث في الدولة، لتوافر عناصر ومقومات السلطة العامة فيه.

وانتقد هذا الرأي: على أساس أن السلطات العامة في الدولة لابد أن ينص عليها الدستور وهو ما لا يتوفر في الضبط الإداري.

الرد على هذا النقد: أن الضبط الإداري فرع من فروع السلطة التنفيذية لأنه يشكل وظيفة متميزة للدولة (جزء من الاختصاص الطبيعي للسلطة التنفيذية).

بمعنى: أن الضبط الإداري ليس سلطة مستقلة ولكنه جزء من سلطة من سلطات الدولة وهي السلطة التنفيذية.

وحتى تكون هيئة ما سلطة من سلطات الدولة وجب توافرها على المقومات الآتية:

- أن ينص عليها الدستور، -أن يكون لها اختصاص يستهدف المصلحة العامة، - أن تستطيع ممارسة اختصاصها وتنفيذه.

سلطة سياسية: على اعتبار أن النظام العام في جوهره فكرة اجتماعية وسياسية: أي ما يشعر به المواطن من أمن في الشارع هو ما تشعر به السلطة السياسية من استقرار للحكم وغياب للفوضى والاضطراب، ويزداد تركيزه على كل ما يتصل بالسلطة السياسية وأهدافها"[1].

النقد: النظام العام له مفهوم سياسي يرتبط بنظام الحكم، لأن الكثير من القيود على الحريات لا تحمي في الواقع أمن مختل، بل تتجه إلى حماية إخلال محتمل يهدد السلطة الحاكمة ويمس بهيبتها.

[1]- هندون سليماني، المرجع السابق، ص 26.

سلطة قانونية محايدة: الأصل أن النظام العام الذي تحميه تدابير الضبط الإداري فكرة قانونية محايدة لا شأن لها بغايات الجماعة، وتخضع وظيفة الضبط الإداري لسيادة القانون، فإذا اعتدت سلطة الضبط الإداري على مبدا المشروعية تكون قد تجاوزت حدودها وتصرفت وفقا لأهداف غير الأهداف المخصصة قانونا التي تحمي المجتمع وأفراده، وتتحول سلطة الضبط الإداري من سلطة قانونية محايدة إلى سلطة سياسية متى انحرفت عن استعمال صلاحياتها لحماية السلطة الحاكمة أو النظام السياسي القائم"[1].

تمييز الضبط الإداري عما يشابهه من نظم الضبط الأخرى

التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي		
من حيث	**الضبط الإداري**	**الضبط القضائي**
المعيار العضوي-الأشخاص القائمين به	السلطة التنفيذية	السلطة القضائية
المعيار المادي-الهدف من النشاط-	وقائي استباقي	كاشف للجريمة ومرتكبيها
الوسائل	قرار إداري	محاضر لا ترقى لرتبة قرار
المسؤولية	كاملة (تتحملها هيئات الضبط الإداري)	قرارات الضبط القضائي تتمتع بالحصانة القانونية
الرقابة القضائية	الإلغاء أو التعويض أمام القاضي الإداري باعتباره حامي الحقوق والحريات	الطعن مقرر للنيابة العامة أمام القضاء العادي (عدم مسؤولية الدولة)
القانون الواجب التطبيق	قواعد القانون الإداري	قواعد القانون الجنائي

معايير التمييز بين الضبط الإداري العام والضبط الضبط الإداري الخاص		
المعايير	الضبط الإداري العام	الضبط الإداري الخاص
المعيار العضوي-الأشخاص القائمين به	شخص عام	شخص خاص
المعيار الغائي (الهدف الذي يسعى إليه نشاط الضبط المتخذ)	حماية النظام العام	نشاط محدد وتشريع سابق (الضبط الخاص بأماكن الصيد والضبط الخاص بالسكك الحديدية)

[1]- هندون سليماني، المرجع السابق، ص 30.

		عهد بها المشرع الفرنسي لهيئات الضبط الإداري الخاص
المعيار القانوني	النظام العام	يتحدد بصدور تشريعات ونصوص خاصة
معيار الأساليب المستخدمة	النظام العام	له أساليب خاصة غير النظام العام
المعيار التوفيقي (المختلط)	يمارس بطريقة عامة المراسيم التنفيذية الصادرة بشأن كوفيد 19 (سلطة الوزير الأول) المرسوم 20-69	يتعلق بتخصيص هيئات أو لجان مختصة التدابير المعهودة لمصالح الصحة العمومية المادة 2 من المرسوم 20-69

تمييز الضبط الإداري عن المرفق العام		
من حيث	**الضبط الإداري**	**المرفق العام**
الأسلوب (كلاهما أسلوبين مميزين لإشباع الحاجات)	ينظم أنشطة الأفراد بفرض قيود على حرياتهم بهدف حماية النظام العام	الإدارة تسعى من خلال المرفق العام إلى إشباع حاجة من الحاجات العامة بشكل مباشر
السلطة التي تمارسه	وقف على السلطة العامة تمارسه بنفسها ولا تفويض فيه لأنه مظهر من مظاهر سيادة الدولة	يمكن تفويضها
القواعد القانونية	سلطة مقيدة لأن إطلاق السلطة فيه يؤدي إلى المساس بالحقوق والحريات	سلطة تقديرية واسعة
قواعد المسؤولية الإدارية	الخطأ الجسيم بمعنى لا تقوم المسؤولية إلا على أساسه	المسؤولية على أساس الخطأ ودون خطأ الأصل مسؤولية الدولة ولو كان الخطأ بسيطا ثم تطور إلى مسؤولية عن المخاطر في مجال النشاط المرفقي، ولا مسؤولية عن امتناع الإدارة عن القيام بالنشاط المرفقي
الاختصاص القضائي	القضاء الإداري	ينعقد الاختصاص كثيرا للقضاء العادي (الأصل في المرافق الاقتصادية الخضوع بصفة أساسية لقواعد القانون الخاص)
الهدف	حماية النظام العام	المصلحة العامة بكافة مظاهرها
الوسيلة (مظاهر تدخل	أكثر بروزا وقوة من خلال	مظاهر السلطة تتدرج وتختلف بحسب طبيعة

السلطة)	تدابير الأمر والنهي التنفيذ+الجبر	المرفق مثال: مرفقي الدفاع والضرائب عنصر السلطة غالب، بينما المرافق الاقتصادية باستخدامها أساليب القانون الخاص تضعف مظاهر السلطة العامة لديها
معيار طبيعة السلطة المستعملة	سلطة ملزمة أي أن الإدارة ملزمة ومجبرة بالتدخل لحماية النظام العام ولا تستطيع التخلي عن هذا الالتزام وغلا تعرضت للمسؤولية	سلطة تقديرية واسعة للتدخل في إنشاء المرافق العامة فلا يستطيع الأفراد إجبار الإدارة لإنشائها بحجة أنها ضرورية
	أقر مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الدولة عن تقصيرها في اتخاذ إجراءات الضبط الإداري الضرورية لحماية النظام العام، ومن أحكامه على سبيل المثال حكمة في قضية "**La fant**"حيث أقر بمسؤولية الدولة عن الأضرار التي لحقت بأحد متزحلقي الجليد في أحد المدن الفرنسية حيث ثبت عدم قيام رئيس البلدية اتخاذ الإجراءات الضبطية الممنوحة له بموجب أحكام المادة 98 من قانون البلدية الفرنسي لمنع حدوث مثل هذه الحوادث.	

سابعا-شروط الضبط الإداري

اولاً: أن تصدر قرارات الضبط الإداري ضمن نطاق المشروعية: أي في حدود القوانين والأنظمة المنظمة لنشاط الضبط الإداري حيث أن مضمون هذا الشرط يتفق مع القواعد العامة للمشروعية, والتي توجب خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى منها درجة ضمن التدرج القانوني للقواعد القانونية, حيث تأتي القواعد الدستورية في قمة الهرم القانوني ثم تليها القواعد التشريعة ثم تتبعها الأنظمة وبعدها القرارات الإدارية الفردية, الأمر الذي يترتب عليه أن لا تخالف القرارات الفردية ما يعلوها من قواعد دستورية أو تشريعية أو أنظمة, والقول بخلاف ذلك يجعل منها قرارات غير مشروعة وواجبة الإلغاء.

ثانياً: أن تكون قرارات الضبط الإداري قد استندت على وقائع مادية حقيقية تتطلب إصدارها: وبموجب هذا الشرط, فلابد من صدور قرارات الضبط الإداري استناداً لوقائع حقيقية قد حصلت فعلاً, وليست وقائع وهمية لم تقع بعد, مما يعني ذلك عدم مشروعية قرارات الضبط الصادرة استناداً لوقائع غير صحيحة, مما يجعلها عرضة للإلغاء,

ثالثاً: ان تصدر قرارات الضبط الإداري من السلطة المختصة بإصدارها: أن اشتراط صدور قرارات الضبط من السلطة المختصة بممارسة نشاط الضبط الإداري ما هو إلا تطبيق للقواعد العامة للقرارات الإدارية, ويظهر بصورة واضحة في قرارات الضبط الإداري, على اعتبار أن هذه القرارات تهدف إلى حماية النظام العام حصراً, وبالتالي فان سلطة الضبط تكون قادرة على تحقيق ذلك الهدف لما تتمتع به من كفاءة ودراية كاملة بالأساليب المتاحة أمامها بذلك.

رابعاً: ان تستند قرارات الضبط الفردية لأسباب صحيحة ومشروعة: سبب القرار الاداري هو حالة قانونية او واقعية تدفع رجل الادارة لاتخاذ القرار, وبغض النظر عما اذا كان تسبيب القرار الاداري واجباً من الناحية الشكلية من عدمه فلا بد من استناد القرار الاداري على سبب يبرره من حيث القانون او الواقع, باعتبار ان سبب القرار هو ركن فيه.

خامساً: أن تكون قرارات الضبط الفردية لازمة لحماية النظام العام: ما يميز قرارات الضبط الاداري الفردية, عن غيرها من القرارات الادارية الاخرى انها مخصصة الغاية, كونها تهدف الى حماية النظام العام حصراً, الامر الذي يترتب عليه ان ابتغاء غاية اخرى غير المحافظة على النظام العام, انما يجعل منها قرارات غير مشروعة وجديرة بالالغاء.

المحور الثاني: وسائل الضبط الإداري (أساليب الضبط الإداري)

تستخدم سلطة الضبط الإداري أساليب متعددة لوقاية النظام العام، إما: **أولا- قرارات ضبط تنظيمية (لوائح الضبط):** كأسلوب وقائي غايته تنظيم ممارسة الحريات، ثانيا- **قرارات الضبط الفردية:** التي تتضمن تطبيق قوانين أو لوائح الضبط على الأفراد، **ثالثا- الجزاءات الإدارية:** على من يخل بالنظام العام وهو تدبير وقائي يمس المصالح المادية والأدبية للمخالف، **رابعا- التنفيذ المباشر:** لقراراتها النهائية.

أولا- قرارات الضبط التنظيمية "لوائح الضبط"

اللوائح الإدارية ذات طبيعة مزدوجة تشكل عملا إداريا طبقا للمعيار العضوي، باعتبارها صادرة عن جهاز إداري (السلطة التنفيذية)، كما تشكل عمل تشريعي طبقا للمعيار الموضوعي،

لأنها تحتوي على قواعد قانونية عامة ومجردة شأنها في ذلك شأن القوانين العادية الصادرة عن البرلمان، ولخطورتها أخضعها المؤسس الدستوري للرقابة الدستورية على القوانين والتنظيمات.

إصدار اللوائح اختصاص أصلي تمارسه السلطة التنفيذية مع وجود السلطة التشريعية، فهو اختصاص لا يعلق على غياب البرلمان كما هو الشأن بالنسبة للتشريع بالأوامر.

1-مفهوم لوائح الضبط الإداري

تعدد الاصطلاح الفقهي الذي أطلق على اللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية، حيث أطلق عليها: القرارات الإدارية التنظيمية- الأوامر الإدارية التنظيمية-التشريعات الفرعية-اللوائح الإدارية.

في النظام القانوني الجزائري اللوائح الإدارية تأخذ شكل: مراسم (رئاسية، مراسيم تنفيذية)، وقرارات إدارية (الوزراء"قرار وزاري"، الهيئات الإدارية المستقلة، الوالي "قرار ولائي"، رئيس البلدية "قرار بلدي").

يجمع الفقهاء على اعتبار اللوائح قرارات إدارية تنظيمية تتضمن قواعد عامة مجردة ملزمة تطبق على عدد غير محدود من الحالات أو الأفراد.

اللوائح مظهر من مظاهر امتيازات السلطة العامة، أحد عناصر مبدأ المشروعية، لماذا؟ لأنها تقع بين القانون والقرار الفردي في سلم تدرج القواعد القانونية، كما أنها الوسائل الناجعة والفعالة والسريعة للعمل الإداري والوظيفة الإدارية بصفة عامة.

القرارات الإدارية: تقسم حسب معيار المدى والعمومية إلى:

- قرارات فردية أو ذاتية
- قرارات تنظيمية أو لائحية

تعريف اللوائح الإدارية: تلك الطائفة من القرارات الإدارية التي تتضمن قواعد عامة موضوعية ومجردة، تنطبق على عدد من الحالات غير محددة بذواتها، أو على عدد من الأفراد غير معينين بذواتهم، وظيفتها إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية عامة.

تعريف لوائح الضبط الإداري: اصطلاحا تعدد الفقه في تسمياتها: فتسمى: أنظمة الضبط-مراسيم الضبط-القرارات الإدارية الضبطية العامة- قرارات الضبط.

إجماعا تعرف على أنها: تلك اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية بقصد حماية النظام العام بعناصره المختلفة، ويترتب عليها غالبا تقييد حريات الأفراد.

هي القواعد التي تضعها السلطة الإدارية المختصة للمحافظة على النظام العام كقيود على الحريات الفردية متضمنة عقوبات للمخالفين، وتصدر في شكل مراسيم رئاسية أو تنفيذية أو قرارات إدارية، كتنظيم النقل والأسواق والصحة العام وغيرها[1].

هي تنظيم الحريات عن طريق التشريع أو لوائح الضبط العامة، التي تصدرها السلطة التنفيذية للمحافظة على النظام العام.

لوائح الضبط هي عمل قانوني لم يسبق للمشرع تنظيمها تصدر في شكل مراسيم (مراسيم رئاسية أو تنفيذية) أو قرارات عامة (وزارية أو ولائية أو بلدية) تتضمن قواعد عامة مجردة وملزمة صادرة عن سلطة إدارية مختصة تقوم من خلالها بتقييد الحريات العامة من أجل الحفاظ على النظام العام وصيانته بطريقة وقائية وسابقة.

2-شرط مشروعية لوائح الضبط الإداري

أ-عدم مخالفتها لقاعدة تدرج القواعد القانونية: شكلا وموضوعا، وإلا عدت غير مشروعة لأنها في مرتبة أدنى، ولأنها شرعت لإكمال النقص التشريعي الذي يظهر من خلال تطبيق القاعدة القانونية. **عدم المخالفة شكلا:** معناه اتفاق اللوائح مع أحكام التشريع، **عدم المخالفة موضوعا:** معناه أن تتبع اللوائح الإجراءات الشكلية التي يتطلبها التشريع في التطبيق.

ب-أن تصدر في صورة قواعد عامة ومجردة: لأنها تتعلق بالحريات العامة وتضع قيودا عليها

---

[1] – مرسوم تنفيذي رقم-95 363 مؤرخ في 11/12/1995 محدد لكيفيات لتفتيش البيطري للحيوانات الحية والمنتوجات الحيوانية أو المنتجات ذات الأصل الحيواني والمخصصة للاستهلاك البشري. (ج.ر عدد 68 (

- مرسوم تنفيذي رقم -92 276 مؤرخ في 06/07/1992 متضمن مدونة أخلاق الطب (ج.ر عدد 52
- (مرسوم تنفيذي رقم -93 184 مؤرخ في 27/07/1993 منظم لإثارة الضجيج.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21/07/1971 متعلق بنظام الشواطئ. ج.ر عدد 73
- قرار وزير النقل محدد كيفيات استعمال السيارات المملوكة للحساب الخاص في النقل العمومي مؤرخ في .01/06/1991 ج. ر عدد34
- قرار ولائي رقم 1520 مؤرخ في 19/07/1999 صادر عن ولاية سطيف متضمن منع سقي الأراضي الفلاحية بالمياه القذرة عبر كامل إقليم الولاية

ج- أن تحقق المساواة بين الأفراد عند تطبيقها: طالما تساوت مراكزهم القانونية، يجب على سلطات الضبط الإداري ألا تفرق في المعاملة بين الأفراد في تطبيق اللائحة.

- كما يمنع على سلطات الضبط أن تقيد نشاطا معينا باعتباره مهددا للنظام العام، بينما تطلق الحرية لنشاط آخر لا يقل عنه تهديدا لهذا النظام.

3-تمييز لوائح الضبط الإداري عن اللوائح الإدارية الأخرى

تصدر السلطة التنفيذية العديد من اللوائح الإدارية، قسمها الفقه إلى قسمين:

لوائح الظروف العادية: تتمثل في **اللوائح التنفيذية** التي تصدره السلطة التنفيذية لتنفيذ قانون ما، **واللوائح المستقلة** وتنقسم إلى لوائح تنظيمية (لوائح تنظيم المرافق العامة)، ولوائح الضبط الإداري.

لوائح الظروف الاستثنائية: التي تصدرها السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية متمثلة في لوائح الضرورة (التشريع بأوامر).

أ- تمييز لوائح الضبط الإداري عن اللوائح التنفيذية:

أوجه التشابه	
1-كلاهما قرارات إدارية صادرة عن السلطة التنفيذية 2-كلاهما من لوائح الظروف العادية	
أوجه الاختلاف	
اللوائح التنفيذية غير مستقلة عن التشريع لأنها تصدر لوضع القانون موضع التنفيذ	لوائح الضبط الإداري مستقلة عن التشريع لأنها شرعت لإكمال النقص التشريعي الذي يظهر من خلال تطبيق القاعدة القانونية. بشرط **عدم مخالفتها للتشريع شكلا وموضوعا (لا تصدر إلا بإذن المشرع).**

اللوائح التنفيذية تهدف إلى تيسير تطبيق وتنفيذ القوانين. - إيضاح القواعد العامة الواردة في القانون وبيان شروط وحالات تطبيقه	لوائح الضبط الإداري تتضمن قواعد عامة هدفها المحافظة على النظام العام. أي أنها تشرع ابتداء
اللوائح التنفيذية لا تتضمن أي عقوبات، وإن أشارت إلى أية عقوبات فإنها لا تخرج عن نطاق العقوبات المقررة في القانون الأصلي وحدودها	لوائح الضبط الإداري تتضمن عقوبات، وإن كانت لا تخرج عن تلك المقررة للمخالفات.

ب-تمييز لوائح الضبط الإداري عن لوائح المرافق العامة (اللوائح التنظيمية "المراسيم التنفيذية"):

أوجه التشابه	
كلاهما يهدفان إلى تحقيق المصلحة العامة كلاهما له علاقة بالحريات العامة للأفراد	
أوجه الاختلاف	
اللوائح التنظيمية	**لوائح الضبط الإداري**
هدفها تنظيم المرافق العامة وإيصال خدمة المرفق العام إلى كافة الأفراد	المحافظة على النظام العام، ومنع واستمرار اضطرابه
اللوائح التنظيمية تتضمن قواعد تنظيمية ليس لها أثر مباشر على حقوق الأفراد وحرياتهم والتزاماتهم	لوائح الضبط الإداري لها أثر مباشر على حقوق الأفراد وحرياتهم والتزاماتهم.

تخضع للسلطة التقديرية للإدارة كأصل عام	لا تتمتع بأي سلطة تقديرية لأن المحافظة على النظام العام أمر حتمي وضرورة اجتماعية
تمتاز العمومية والتجريد فيها بكونها أقل لأنها تتعلق بالعاملين بالمرافق العامة والمتعاملين معها فقط.	تمتاز العمومية والتجريد فيها بكونها أكثر لأنها تتعلق بتنظيم عامة الجمهور وتحدد سلوكهم.
لا تتضمن عقوبات على المخالفين أحكامها باستثناء اللوائح المتعلقة بالمرافق العامة الاقتصادية	تتضمن عقوبات توقع بحق المخالفين أحكامها

ج- تمييز لوائح الضبط الإداري عن لوائح الضرورة(الأوامر)

لوائح الضرورة: (الأوامر): يبرر اللجوء إليها من قبل رئيس الجمهورية بناء على أحكام الدستور، حالة ضرورة وجوب اتخاذ تدابير على وجه السرعة لا يملكها سوى البرلمان الذي يكون في حالة غياب لأي سبب من الأسباب، إعمالا لنظرية الظروف الاستثنائية التي ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي.

أساسها الدستوري: أحكام المادة: 142، من الدستور، ويأتي التشريع المقرر لرئيس الجمهورية بموجبها في الحالات التالية:

- شغور المجلس الشعبي الوطني (الشغور يقتضي الحل بنوعيه الحل الوجوبي 108، والحل الرئاسي (المادة 111 حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة) أو الحل الرئاسي أو تقرير أجراء انتخابات مسبقة المادة 151)، والتي جاءت بعد ترتيب المواد 148 و149 150 وما ينجم عنها.
- خلال العطلة البرلمانية
- الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور (لماذا قصرها على هذه الحالة فقط)

- مشروع قانون المالية في حال عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد المقرر بموجب أحكام المادة 146 من الدستور.

شروطها: - المسائل العاجلة (شرط الضرورة) - الرأي القبلي لمجلس الدولة- الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية بشأن دستوريتها- اتخاذها في مجلس الوزراء-الموافقة البعدية للبرلمان.

يجمع الفقه أنه قبل موافقة البرلمان على الأوامر، وعلى الرغم من أن لها قوة التشريع، تعتبر قرارات إدارية طبقا للمعيار العضوي، باعتبارها صادرة عن رئيس الجمهورية بوصفه سلطة إدارية وليس سلطة تشريعية.

كما أن موافقة البرلمان هو بمثابة تأكيد الاختصاص التشريعي له واستعادته، ومن ثم يأخذ الأمر الموافق عليه طابع التشريع (قانون). استثناء الأمر المتضمن مشروع قانون المالية بعد فوات الأجل المقرر للمصادقة عليه.

أوجه الاختلاف	
الأوامر (لوائح الضرورة)	**لوائح الضبط الإداري**
تصدر في حالة غياب البرلمان لسبب من الأسباب أو الحالة الاستثنائية المقررة بموجب المادة 98.	في كل الحالات والأوقات بما يقتضي المحافظة على النظام العام.
نطاقها ومجالها أوسع يشمل المجال المخصص للتشريع	نطاقها ومجالها لا يشمل المجال المخصص للتشريع، بل الاقتصار على المحافظة على النظام العام.
بعد الموافق عليها تصبح قانونا، وبالتالي تسمو على اللائحة.	تبقى ضمن نطاق القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية، تابعة وخاضعة للقانون.

د-تمييز لوائح الضبط الإداري عن لوائح الضرورة(الأوامر)اللوائح التفويضية

اللوائح التفويضية تلك اللوائح التي تصدر من قبل السلطة التنفيذية بناء على تفويض من السلطة التشريعية، تأذن لها بواسطة قانون التفويض بالتشريع بدلا منها بقيود وضوابط يحددها قانون التفويض، وذلك بإصدارها لوائح تفويضية لها قوة القانون.

شروطها: – تصدر حال انعقاد البرلمان

– وجود ظروف استثنائية تحول بينها وبين مباشرة السلطة التشريعية وظيفتها.

– قبل المصادقة عليها من قبل البرلمان تعتبر قرارات إدارية خاضعة لرقابة القاضي الاداري.

– بعد المصادقة عليها تعتبر بمثابة قانون يخضع للرقابة الدستورية[1].

أوجه الاختلاف	
اللوائح التفويضية	**لوائح الضبط الإداري**
تصدر بناء على تفويض قانوني لموجهة ظروف استثنائية تتطلبها الضرورة	تصدر بصفة مستقلة للمحافظة على النظام العام.
تعرض على السلطة التشريعية عند نهاية التفويض لإقرارها	لا حاجة لعرضها
تصبح قوانين عادية تنأى عن الطعن بإلغائها	تبقى محتفظة بصفتها اللائحية ويجوز الطعن فيها بالإلغاء.
تتناول موضوعا من المواضيع التي تدخل في اختصاص القانون	تقتصر على المحافظة على النظام العام.

[1]– **المؤسس الدستوري أخذ بنظام اللوائح في دستور 1963 فقط، بموجب أحكام المادة 58 منه:** "" يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني، تفويضه لمدة زمنية محددة، الحق في اتخاذ إجراءات ذات صبغة تشريعية بواسطة أوامر تشريعية تتخذ في مجلس الوزراء وتعرض على المجلس للمصادقة في أجل ثلاثة أشهر."

وعدل عنها في دستور 1976 واستعاض عنها بلوائح الضرورة، دستور 1989 جاء خاليا منهما معا.

دستور 1996 أعاد النص على لوائح الضرورة فقط بموجب أحكام المادة 124 منه.

4-صور لوائح الضبط الإداري في النظام القانوني الجزائري

أ-المراسيم الرئاسية: مجال السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية بموجب أحكام المادة 141 من الدستور، باعتبارها سلطة ذاتية غير قابلة للتنازل أو التفويض. الأساس القانوني: المادة 3/93.

مجالها: المسائل غير مخصصة للقانون (م 141)،

يتولاها: رئيس الجمهورية المادة 91 نقطة 6

يوقعها: رئيس الجمهورية المادة 91 نقطة 7.

المظهر أو الشكل الذي تتخذه: أحدهما: **إيجابي:** يتعلق بإنشاء المرافق العامة وتنظيمها (لوائح تنظيمية أو لوائح المرافق العامة)، **السلبي:** مراقبة وتوجيه النشاط الفردي (لوائح الضبط الإداري).

- لها مجال واسع لا يحده سوى المجال المخصص للقانون.

هي لا تشكل مجرد اختصاص تشريعي مواز للبرلمان، بل تشكل أدوات فعالة لتدعيم مركز الرئيس، وتوسع نفوذه سواء في مواجهة الجهاز الحكومي أو في مواجهة الجهاز البرلماني.

بإجماع الفقه: المراسيم الرئاسية تعتبر من الناحية الموضوعية عملا تشريعيا، ما دام أنها تتضمن قواعد عامة ومجردة، ومن الناحية الشكلية عملا إداريا، باعتبارها صادرة عن رئيس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية.

أنواعها:

مراسيم رئاسية تنظيمية: تتضمن قواعد عامة مجردة لا تخص مركز قانوني محدد بذاته، يرمز لها برقمين الأول يتعلق بسنة صدوره والثاني رقم صدوره خلا هذه السنة مثلا: 15-247.

مراسيم رئاسية فردية: تخاطب مراكز قانونية شخصية فردية ودقيقة مثالها التعيينات وإنهاء المهام. يرمز لها بتاريخ الصدور فقط دون رقمه[1].

---

[1]- **مثالها:** مرسوم رئاسي مؤرخ في ..... الموافق .....، يتضمن إنهاء مهام الوالي المنتدب لدى والي ولاية الجزائر بسيدي عبد الله.

ب-المراسيم التنفيذية:

الوزير الأول لا يملك سلطة التشريع بصفة أصلية على غرار رئيس الجمهورية والبرلمان، بحيث يتولى كل منهما التشريع بصفة مستقلة في المجال المخصص له بمقتضى الدستور.

الوزير الأول يساهم في النشاط التشريعي بشكل فرعي (تشريع فرعي) بمقتضى مراسيم تنفيذية بمناسبة تحديده للتفصيلات الموضوعية الضرورية للنصوص التشريعية العامة أو المراسيم الرئاسية التنظيمية قبل إدخالها حيز التنفيذ[1].

المراسيم التنفيذية تستمد قوتها من الدستور الذي يعطي الحق للوزير الأول إصدارها، بهدف تنفيذ وتطبيق القوانين والتنظيمات (م 2/141).

مجال المراسيم التنفيذية: نص المادة 112 من الدستور "يمارس .....زيادة على السلطات .... السلطات الآتية:

- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات

ملاحظة: يجب التفرقة بين الاستقلالية التي كان يتمتع بها رئيس الحكومة في ظل دستور 1996 قبل تعديل 2008، والوضعية التي كانت سائدة بعد التعديل الدستوري لسنة 2008، بالنسبة للوضعية الأولى: فإن تنفيذ القوانين والتنظيمات هي من اختصاص رئيس الحكومة بوصفه المشرف على الحكومة (باستثناء مسائل الدفاع والسياسة الخارجية)، أما بالنسبة للوضعية الثانية: تقلص دور الوزير الأول ليصبح مجرد منسق للنشاط الحكومي تحت الرئاسة المباشرة لرئيس الجمهورية، يظهر ذلك جليا من خلال الصيغة التي تنشر بها المراسيم في الجريدة الرسمية، حيث احتوت ديباجة المراسيم التنفيذية الصيغة التالية: بعد موافقة رئيس الجمهورية، فإن الوزير الأول يرسم ما يلي:.."، وهذا يفصح عن **مبدأ التوقيع المجاور**، وإن كان ذلك يتأتى عن طريق الموافقة الرئاسية.

[1]- **مثلا:** تنص المادة 111 من القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على أنه: "تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا القانون عند الحاجة، عن طريق التنظيم"، وهو ما يشكل تشريع فرعي فوضه المشرع للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة طبا لأحكام المادة 2/141 من التعديل الدستوري 2020 مما يستدعي معه صدور مرسوم تنفيذي يفصل في تطبيق أحكام هذا القانون.

المحور الثالث: أساليب لوائح الضبط الإداري

تتخذ لوائح الضبط الإداري أساليب عديدة ومظاهر مختلفة في حمايتها للنظام العام بمختلف صوره وعناصره، تتفاوت حسب قيمة الحرية من جهة، وحسب تفاوت الأوقات والملابسات التي يكون لها أثرها على نوع الأسلوب المستخدم، فضلاً عن درجة خطورته على تهديد النظام العام، فقد تشترط اللائحة:

1- **أسلوب الترخيص الإداري (وقائي):** يتخذ التسميات التالية: الاعتماد-الرخصة-التأشيرة-الإذن، يعرف بأنه قيام جهة الإدارة بالتحقيق من أن النشاط المطلوب الترخيص به لا يتضمن أي مخالفة للقانون أو لمقتضياته، وأنه لا يترتب عليه أي إضرار بالمجتمع، تتخذ منه السلطة الإدارية وسيلة قانونية لتنظيم ومراقبة ممارسة الأشخاص لنشاطاتهم وبعض حرياتهم[1].

له أهمية وخطورة على الحقوق والحريات العامة، تتجلى في رهن ممارسة النشاط أو الحرية المقصودة وتعليقها على شرط موافقة السلطة الإدارية، ورضاها لإنها بالممارسة التي تتجسد عمليا في شكل ترخيص إداري، غير أن خطورته على الحريات أقل حدة، لأن صفته الوقائية تتعلق بوقاية الدولة والأفراد وحماية المجتمع معنويا (الحماية من أخطار ألعاب القمار، وذلك بفرض الترخيص على القيام بها).

مثالها: - الترخيص المسبق لعقد الاجتماعات العامة- القيام بالمظاهرات- الإجراءات التي تفرض للحصول على رخصة مسبقة لمزاولة بعض المهن.

ويلاحظ من زاوية أخرى أن سلطة الضبط الإداري تستطيع سحب الترخيص أو أن تعدل فيه في أي وقت متى اقتضت المحافظة على النظام العام ذلك السحب أو التعديل.

أخذ المشرع بأسلوب الترخيص في على سبيل المثال في القانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات المعدل والمتمم المادة 2/15 منه[2].

---

[1]- محمد محمد عبده إمام، القانون الإداري وحماية الصحة العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 302

[2]- تنص المادة 15 من القانون 28/89 المعدل والمتمم على أنه: "المظاهرات العمومية هي المواكب والاستعراضات، أو تجمعات الأشخاص، وبصورة عامة جميع التظاهرات التي تجري على الطريق العمومي. تخضع المظاهرات العمومية إلى ترخيص مسبق".

القانون 01-10 المتضمن قانون المناجم المادة 24 البند 12، من أنه يقصد بالسند المنجمي رخصة التنقيب أو ترخيص بالاستكشاف أو أحد السندان المشار إليها في المادة 116، وعليه يجب أن يصدر الترخيص بقرار إيجابي وصريح من الإدارة، حتى يمكن للإفراد مزاولة النشاط أو الحرية[1].

2- **أسلوب الإخطار أو التصريح المسبق (وقائي):** في ظل هذا الأسلوب لا يكون النشاط محظورا، كما أنه لا يخضع لضرورة الحصول على ترخيص سابق من السلطات الإدارية المختصة، ونظرا لاتصاله بالنظام العام مباشرة يتعين على الأفراد القيام بإخطار السلطات الإدارية المختصة قبل ممارسة النشاط فعلا، حتى تتمكن من أخذ الاحتياطات اللازمة لحماية النظام العام من الأخطار التي قد تنجم من ممارسة هذا النشاط[2].

مثالها: حرية الاجتماع، تنظيم المسيرات للتعبير عن موقف معين. إنشاء ورشة، مشروع تجاري، مؤسسة تعليمية...

يقسم الفقه أسلوب الإخطار تقسيما ثنائيا: 1- إخطار غير مقترن بحق الإدارة في الاعتراض عن ممارسة النشاط أو الحرية، الذي يكون للفرد في الحق في مباشرة النشاط أو الحرية بمجرد الإخطار ودون انتظار موافقة الإدارة المختصة، 2- **إخطار مقترن بحقها في ذلك:** يكون لسلطة الضبط الإداري الحق في الاعتراض على الإخطار إذا لم يكن مستوفيا للبيانات والأحكام التي يقررها القانون فهو نوع يقترب من نظام الترخيص[3].

سلطة الإدارة في الاعتراض على الإخطار مقيدة وليست تقديرية، بمعنى يجوز للفرد مزاولة النشاط أو الحرية المخطر عنها بمجرد مضي المدة التي حددها القانون للاعتراض عن

---

[1]- قانون رقم 01-10 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر العدد 35، مؤرخة 4 يوليو 2001.

[2]- محمد بكر حسين، الحقوق والحريات العامة حق التنقل والسفر دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2007، ص 27.

[3]- عيسى بن سعد النعيمي، الضبط الاداري سلطاته وحدوده في دوله قطر، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كليه الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص 85.

الإخطار، لأن سكوت الإدارة خلال تلك المدة يعتبر بمثابة عدم اعتراض على مزاولة النشاط أو الحرية.

أخذ المشرع على سبيل المثال بأسلوب الإخطار في مجال إنشاء الجمعيات بموجب قانون الجمعيات 12-06، وفي مجال تأسيس الأحزاب السياسية بموجب القانون 12-04، وفي مجال الإعلام بموجب القانون 12-05، الملغى.

3-أسلوب الحظر (المنع) (وقائي): يقصد به ذلك الإجراء الاستثنائي الذي يهدف إلى منع مزاولة نشاط أو حرية من جانب سلطة الضبط في حالة استحالة حفظ النظام العام باستخدام إجراءات أخرى.

وقد يكون الحظر مطلقا وهو غير جائز دستوريا لأنه يتضمن **مصادرة للحرية التي كفلها الدستور**، وهو ما أكده مجلس الدولة في أحد قراراته عند تصديه لفحص مشروعية قرار العمدة الذي حظر بمقتضاه ممارسة مهنة التصوير الفوتوغرافي في الطريق العام، حينما قرر أن هذه المهنة حرة ويتعين احترامها، وأنه إذا كان من شأن ممارستها الإخلال بالنظام العام، فيجوز للإدارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب الإخلال بالنظام العام **دون أن يصل الأمر إلى حد إلغاء ممارسة تلك الحرية**، وذلك بتحديد ساعات معينة وأماكن معينة يجوز ممارسة هذه الحرية فيها. **وقراره أيضا المتضمن إلغاء قرار العمدة المتضمن** حظر المناداة على الصحف في جميع الأوقات وفي جميع الأماكن حيث قضى بأنه:" إذا كان رئيس المجلس الشعبي البلدي يملك حرصا على راحة السكان وسكينتهم منع المناداة على الصحف صباحا وأ استعمال مكبرات الصوت في مكان معين أو منطقة معينة فلا يملك استعمال هذه السلطة لحظر المناداة على الصحف في جميع الأماكن وفي جميع الأوقات[1]."

كما قد يكون الحظر جزئيا بأن يتم منع مزاولة النشاط أو الحرية بصفة جزئية، لا تصل على حد إلغائها كليا، وإنما يتم تحديد الحظر من حيث الغرض والزمان والمكان، ومثاله: حظر مرور شاحنات وعربات الوزن الثقيل في الطرق العامة، أو في جزء منها في أوقات معينة من

[1]- محمد بكر حسين، المرجع السابق، ص 28.

النهار، أو من الليل. أو منع مزاولة نشاط بعض المهن المقلقة في ساعات محددة (جانب تنظيمي بحت)[1].

تبنى المشرع بموجب القانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم، أسلوب المنع المادة 6 مكرر منه على أنه "يمكن الوالي أومن يفوضه منع اجتماع إذا تبين أنه يشكل خطر حقيقيا على الأمن العمومي، أو إذا تبين جليا أن القصد الحقيقي من الاجتماع يشكل خطرا على النظام العام مع إشعار المنظمين بذلك.

القانون 26-09 المتضمن قانون المرور، المادة1/14 منه، "يقتصر استعمال المنبهات الصوتية على حالات الضرورة لوجود خطر فوري بمفهوم المخالفة فإن المنع هو القاعدة والاستعمال هو الاستثناء والمتمثل في حالات الضرورة لوجود خطر فوري" وأشارت الفقرة 02 منه على وسيلة المنع بنصها" غير أنه يمكن منع استعمالها بواسطة وضع إشارة ملائمة" (إشارة مرور)[2].

المادة 83 منه أشارت إلى إنه: "لا يجوز أن تتجاوز كمية الدخان والغازات السامة المنبعثة من المركبات، وكذا الضجيج الذي تحدثه، المستويات التنظيمية المحددة". فعدم الجواز الوارد في نص هذه المادة يفيد المنع والذي ورد مجملا يشمل مجموعة من الملوثات تتمثل في كمية الدخان، والغازات السامة، وكذا الضجيج الذي تحدثه السيارات متجاوزة المستويات المحددة.

4- أسلوب تنظيم النشاط: هذا الأسلوب لا يهدف لا إلى الحظر أو الترخيص أو الإخطار، بل تكتفي لوائح الضبط بتنظيم مزاولة النشاط أو الحرية من خلال وضع توجيهات عامة معينة للمواطنين بشأن ذلك النشاط أو الحرية بغرض الحفاظ على النظام العام.

من أمثلته: لوائح تنظيم مرور السيارات بالطرق العامة، ولوائح تنظيم المظاهرات السلمية في حدود ما يسمح به القانون، الاشتراطات الصحية التي تضعها لوائح ضبط المحال العامة

---

[1]- محمد بكر حسين، المرجع السابق، ص 28.

[2]- قانون رقم 26-09، مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن قانون المرور، ج ر عدد 36، مؤرخة 17 مايو سنة 2026.

كالمطاعم والمقاهي والصيدليات وغيرها، من حيث فتحات التهوية والنظافة ومقاومة الحريق، شرط المسافة الذي يفصل صيدلية عن أخرى (200م مربع).

ثانيا- قرارات الضبط الفردية: والتي تتضمن قرارات تطبيق قوانين أو لوائح الضبط على أفراد معينين بذواتهم، في حال مزاولة نشاط أو حرية من شأنها الإخلال بالنظام العام.

يكون قرار الضبط فرديا متى انحصر أثره في التأثير على مركز فرد أو مجموعة من الأفراد محددين بذواتهم، تصدر عن الإدارة استنادا إلى لقانون أو لائحة تنظيمية بغرض معالجة حالات فردية لشخص أو أشخاص محددين بذواتهم، وذلك من خلال إنشاء مركز قانوني جديد أو التأثير في مركز قانوني قائم بإلغائه أو تعديله، وتنتهي الآثار التي تنشئها تلك القرارات بمجرد تنفيذها بتمام هذا التنفيذ الغرض إصدارها.

من أمثلتها: قرار منع اجتماع معين، قرار إنهاء أو فض هذا الاجتماع، قرار فض مظاهرة أو مسيرة، قرار مصادرة صحيفة، أو بعض إصدارتها (عدد معين)، قرار هدم منزل آيل للسقوط، قرار غلق محل، عرض فيلم سينمائي أو حصة أو برنامج تلفزيوني مهما كان نوعه.

1-الشروط الواجب توفرها في قرارات الضبط الفردية

-يشترط في قرارات الضبط الفردية استنادها إلى قاعدة تشريعية أو تنظيمية، أي صدورها في حدود التشريع أو التنظيم ووفق مبدأ تدرج القواعد القانونية، وإلا كانت هذه القرارات غير مشروعة، وفي غياب التشريع والتنظيم فإن القرارات الضبط الفردية الصادرة تعتبر خروجا على مبدأ المشروعية، وبالتالي يمكن الطعن في هذه القرارات أما القاضي الإداري، والمطالبة بالتعويض عنها إذا توفر داعي للتعويض (قضاء كامل)[1].

-تحديد موضوع قرار الضبط الفردي بتوافر أوضاع واقعية (سبب مشروع) تستلزم إصداره وإلا عد القرار معيبا، مثال: التجمهر في الطريق العام، السرعة في القيادة هي أوصاف وحالات

[1]- ومع ذلك أن لكل قاعدة استثناء حسب رأي بعض الفقه وهو إمكانية صدورها دون استنادها إلى قاعدة قانونية أو تنظيمية(أي في حالة غياب القاعدة القانونية أو التنظيمية) بشروط معينة منها متى كان القرار هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة ظرف استثنائي معين، مع أن سلطة الملائمة تبقى من اختصاص القاضي الإداري، على اعتبار أن هذا الأخير فسر

متعلقة بأشخاص معينين توفر شروطا موضوعية تتوقف عليها سلامة تدابير فض التجمهر وتوقيف السيارة.

-يجب أن يكون لقرار الضبط الفردي غاية محددة وهي منع الإخلال بالنظام العام، وأن تقدير أوجه الإخلال المبررة لسلطات الضبط لا يقع مطلقا، وإنما هو مقيد بما يهدف إليه المشرع، ومقيد بما يراه القاضي الإداري مطابقا لقصد المشرع.

-يجب أن يصدر القرار الضبطي من سلطة الضبط المختصة بإصداره بسبب **ارتباط** شخص معين أو أشخاص معينين بمكان معين، ومثالها: تدابير الضبط الفردية المتعلقة بالشروط الصحية للمساكن وملائمة البناء للمنطقة الموجود بها، تختص بها سلطة الضبط المحلية باعتبارها أكثر معرفة بظروف المكان والبيئة وطبيعة السكان واحتياجاتهم.

-يجب أن يكون التدبير الضبطي متناسبا ولازما لوقاية النظام العام، أي متناسبا مع جسامة أوجه الإخلال بالنظام العام.

2-صور تدابير الضبط الفردية

تأخذ ثلاث صور:

1-**الأمر**: الأمر بعمل شيء، مثالها: الأمر الصادر بهدم منزل آيل للسقوط، الأمر بمقاومة أخطار الفيضان أو الجراد، الأمر بمواجهة بعض الكوارث.

2-**النهي**: الأمر بالامتناع عن عمل شيء، مثالها: الأمر الصادر بمنع عقد اجتماع عام أو مظاهرة، الأمر بإيقاف عرض فيلم أو مسرحية أو التقاط صور في مناطق معينة محددة لاحتمال الإخلال بالنظام العام (منطقة عسكرية مثلا).

3-**منح التصريح**: بمزاولة نشاط أو حرية كمنح تصريح لأحد الأفراد بفتح محل عام أو وضع كراسي على جانبي الشارع أو التصريح بعرض فيلم معين.

ثالثا- الجزاءات الإدارية: على من يخل بالنظام العام وهو تدبير وقائي مؤقت يمس المصالح المادية والأدبية للمخالف، غايته حماية عنصر من عناصر النظام العام، وهو لا ينطوي بذلك

على معنى العقاب. وينعت بالجزاء لمساسه بحرية الفرد أو ماله أو نشاطه، وبالإداري لأن الإدارة من تستقل بتوقيعها، وأنها لا تصدر عن السلطة القضائية.

-هي تخضع لرقابة القضاء الإداري ويتقرر بشأنها التعويض متى خالفت مبدأ المشروعية.

-الجزاءات الإدارية أسلوب يختلط فيه التدبير بالتنفيذ حيث يصاحبه النفاذ المباشر.

بعض الجزاءات الإدارية لا تندرج ضمن أساليب الضبط الإداري بالرغم من أنها وقائية، كالجزاءات التي توقعها الغدارة حماية للنظام الاقتصادي للدولة مثل: إلغاء التراخيص في إقامة مشروع صناعي أو تجاري أو المصادرة الإدارية للسلع، فهذا النوع من الجزاءات الإدارية لا يعد من قبيل أساليب الضبط الإداري لأن غرضها ليس وقاية النظام العام، وإنما تستهدف تحقيق مصالح عامة اقتصادية واجتماعية متباينة، وبالتالي لا تخضع للقيود التي ترد على أساليب الضبط الإداري.

1-خصائص الجزاءات الإدارية

-أنها تدبير ضبطي وقائي غايته المحافظة على النظام العام.

-أنها تدبير مؤقت وليس نهائي يجوز للإدارة الرجوع فيه إذا أظهر الشخص استعداده للمحافظة على النظام العام.

- أنها من توقيع الإدارة من تلقاء نفسها دون تدخل من جانب القضاء

2- صور الجزاءات الإدارية

عمليا تتخذ الصور التالية:

أ-جزاءات مقيدة للحرية الشخصية: كالاعتقال الإداري والإبعاد الأجنبي

أ-1-الاعتقال الإداري: إجراء إداري وقائي صادر ضد شخص لم يرتكب جريمة محددة، تأمر به سلطة غير قضائية استنادا إلى نصوص قانونية خاصة، لا تلجأ إليه سلطات الضبط الإداري قصد المحافظة على النظام العام إلا في الظروف الاستثنائية[1].

[1]- محمد أحمد فتح الباب السيد، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة الحرية الاجتماعية العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1993، ص 82

- ينصب الاعتقال الإداري على تقييد الحرية الشخصية للمعتقل بوضعه في أحد مراكز الاعتقال التي يحددها التنظيم.
- طبقت فرنسا الاعتقال الاداري أثناء الثورة التحريرية ضد الاحتلال بمقتضى المرسوم الصادر في 7 اكتوبر 1985، بالنسبة للأشخاص الذين يقدمون عونا ماديا مباشر أو غير مباشر للثورة، بموجب قرار من الديرين لمدة تقل عن 15 يوما، وبقرار من وزير الداخلية لمدة تزيد عن المدة السابقة.

طبقت الجزائر الاعتقال الإداري بموجب المرسوم الرئاسي 91-196 المتضمن الإعلان عن حالة الحصار، حيث تهدف هذه الحالة حسب نص المادة 2 منه إلى الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية والجمهورية، واستعادة النظام العام وكذلك السير العادي للمرافق العمومية[1].

تم بموجب المادة 3 منه تفويض السلطة العسكرية، الصلاحيات المسندة إلى السلطة المدنية في مجال النظام العام والشرطة.

المادة 4 منه نصت على أنه يمكن السلطات العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة، ضمن الحدود والشروط التي تحددها الحكومة، أن تتخذ تدابير الاعتقال الإداري أو الإخضاع للإقامة الجبرية، ضد كل شخص راشد يتبين أن نشاطه خطير على النظام العام وعلى ألمن العمومي أو السير العادي للمرافق العمومية.

ب-سحب الترخيص: من أبرز تطبيقاته مجال المرور، سحب تراخيص القيادة وتسيير المركبات في حال الإخلال بقواعد المرور وآدابه نص المادة 76 من القانون 04-16: "يعاقب بالسحب الفوري لرخصة السياقة لمدة شهر واحد...في حال استعمال يديو للهاتف المحمول أو يرتدي خوذة لتنصت الإذاعي السمعي.

[1]- مرسوم رئاسي رقم 91-196 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر عدد 29، مؤرخة 29 ذي القعدة عام 1411.

ج-المصادرة الإدارية: تعتبر المصادرة أحد الوسائل الاستثنائية لسلطات الضبط الإداري والتي أجازها القانون الالتجاء إليها بناء على نص، لما يترتب عليها من نزع المال جبرا بغير مقابل، فهي تمثل الجزاءات العينية.

<u>من أشهر تطبيقاتها</u> قيام سلطات الضبط بمصادرة المطبوعات والمنشورات المتضمنة بيانات من شانها تهديد الأمن أو الآداب العامة، أو مصادرة المواد الاستهلاكية غير الصالحة

<u>رابعا- التنفيذ المباشر (الجبري) (عمل مادي):</u> لقراراتها النهائية.

ففي هذه الوسيلة لا تقوم هيئة الضبط الإداري بعمل قانوني بل تقوم بعمل مادي يتمثل في استخدام الوسائل الجبرية من أجل إرغام الأفراد على الامتثال للوائح وقرارات الضبط لحماية النظام العام، ويعتبر التنفيذ الجبري لقرارات الضبط الإداري تطبيقا خاصا للنظرية العامة للتنفيذ المباشر للقرارات الإدارية، وهي تلك النظرية التي تعطي للإدارة حق تنفيذ قراراتها الإدارية تنفيذا مباشرا بتسخير القوة العمومية دون حاجة للجوء للقضاء للحصوص على إذن مسبق بالتنفيذ.

حالات التنفيذ

1-وجود نص صريح في القوانين يجيز استعمال هذا الحق،

2-رفض الفراد تنفيذ القانون أو اللائحة لم ينص القانون على جزائ يخالفها،

3-حالة الضرورة.

شروط مشروعية التنفيذ الجبري

1- وجود خطر جسيم ومفاجئ يهدد النظام العام بعناصره،

2- عدم وجود أية وسيلة أخرى يمكن استخدامها لدفع الخطر،

3- أن تهدف الهيئات من تطبيقه إلى تحقيق المصلحة العامة،

4- عدم التضحية بمصلحة الأفراد إلا بالقدر اللازم لحفظ النظام العام في حالة التناسب

5- ثبوت امتناع الفراد عن تطبيق القرارات الصادرة أو التمرد عليها بعد تبليغهم إياها،

6- مشروعية القرارات الإدارية للمواد تطبيقها جبرا.

المحور الثالث: سلطات (هيئات) الضبط الإداري في الجزائر

أولا-الهيئات المركزية

يمتد نشاطها إلى كافة أنحاء الدولة ويغطيها

1-رئيس الجمهورية:

رئيس الجمهورية طبقا للدستور هو رئيس الدولة وهو رئيس السلطة التنفيذية والقائد الأعلى للإدارة العامة، بموجب أحكام المادة 84 من التعديل الدستوري 2020: "يجسد رئيس الجمهورية...

بالإضافة إلى كونه رئيسا للدولة تقوم مهمته برعاية الحدود بين السلطات، له مهام ومسؤوليات إدارية هامة يملك صفة وسلطة إصدار القرارات الإدارية التنظيمية العامة والقرارات الإدارية الفردية في شؤون الوظيفة الإدارية باسم ولحساب الدولة ككل وفي جميع المواضيع الإدارية في نطاق الوظائف والاختصاصات الإدارية المقررة له بنص الدستور والعرف الدستوري.

السؤال: هل هناك مادة في الدستور تنص على صلاحية الرئيس باختصاص الضبط الإداري؟

الجواب: لا وجود لنص دستوري صريح يمنح لرئيس الجمهورية اختصاصات الضبط الإداري. إلا أنه بالنظر لنص المادة 142 من الدستور، فإن نطاق القرارات الإدارية العامة غير محدود في حين أن هناك موضوعات لا يجوز إصدار قرارات إدارية عامة بشأنها مثالها المسائل المخصصة للتشريع، وبالتالي فكل المسائل التي لا تندرج ضمن نطاق التشريع فهي من اختصاص السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، بواسطة آلية المراسيم الرئاسية للحفاظ على النظام العام.

السلطة التنظيمية تعتبر سلطة ذاتية واختصاص لصيق برئيس الجمهورية، غير قابلة للتنازل أو التفويض، نص المادة 101 من التعديل الدستوري 2020.

أمثلة عن لوائح الضبط الإداري (المراسيم الرئاسية) التي أصدرها رئيس الجمهورية بمقتضى المادتين 6/74 (يضطلع رئيس الجمهورية....-يوقع المراسيم الرئاسية)، و1/116 (يمارس

رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية...) من دستور 1989، والمادة 125 (يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية...) من دستور 1996 ما يلي:

أ-المرسوم الرئاسي 90-198 المتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة، حيث حدد هذا المرسوم شروط منح الرخصة المتعلقة بكل حالة من حالات التعامل في المواد المتفجرة، فنظمت المواد من 7-16 رخصة البحث والإنتاج، والمواد من 17-29 رخصة حفظ المواد المتفجرة في مستودعات خاصة، والمواد من 30-35 رخصة نقل المواد المتفجرة، والمادتين 37 و 38 رخصة استعمال المواد المتفجرة.

وما تجدر الإشارة إليه أن القرار الإداري الصادر به الرخصة ليس من درجة واحدة، بل يتدرج ويتراوح بين المرسوم التنفيذي، والقرار الوزاري، والقرار الولائي، حسب نوع العمل المتعلق بالمواد المتفجرة المزمع القيام به، طبقا لنص المادة 7 من المرسوم الرئاسي 90-198.

تمنح رخصة استعمال المواد المتفجرة لأغراض البحث العلمي طبقا لأحكام المادة 7 منه بموجب قرارا من الوزير المكلف بالحث العلمي، مع وجوب تبليغ كل من وزير الدفاع الوطني، والوزير المكلف بالبيئة، ووزير الداخلية، والوزير المكلف بالمناجم.

بينما تسلم طبقا لنص المادة 8 منه الرخصة الخاصة بإنشاء أية مؤسسة لإنتاج المواد المتفجرة بمقتضى مرسوم تنفيذي بناء على تقرير من الوزير المكلف بالمناجم، بعد استشارة وزير الدفاع الوطني.

أما بخصوص رخصة إقامة مستودعات حفظ المواد المتفجرة التي يمكن أن تكون قارة، أو متنقلة، أو دائمة، أو مؤقتة، وكذا استغلالها واستهلاك المواد المتفجرة، فغنه حسب نص المادة 22 منه تسلم فور استلام الطلب حسب الحالة:

-من الوزير المكلف بالمناجم بعد استشارة وزير الدفاع الوطني فيما بخص مستودعات البيع ما عدا محلات بيع التجزئة،

-من الوزير المكلف بالمناجم بالنسبة بالمستودعات المتنقلة بعد استشارة وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية،

-من الوالي بعد استشارة المصالح المعنية فيما يخص المستودعات القارة واستهلاك المواد المتفجرة بمجرد تسليمها.

ب-المرسوم الرئاسي 91-196، المتضمن تقرير حالة الحصار، حيث تقررت بموجبه عدة تدابير تمس الحريات العامة لأجل حفظ النظام العام، كاتخاذ تدابير: الاعتقال الإداري، الإخضاع للإقامة الجبرية، أو المنع من الإقامة، مع إمكانية توقيف كل النشاطات والجمعيات خاصة ذات الطابع السياسي، حسب نص المادة 4 منه.

وتطبيقا لهذا المرسوم صدرت أربع مراسيم تنفيذية، في هذا الشأن: المرسوم التنفيذي 91-201، و91-202، و91-203، و91-204.

ج-المرسوم الرئاسي 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ[1] خولت المادة 3 منه اتخاذ كل الإجراءات التنظيمية التي هي من صلاحيات الحكومة قصد الاستجابة للهدف الذي أعلنت من أجله حالة الطوارئ. (بالنسبة للأحكام الدستورية المنصوص عليها والمتعلق بضمانات إعلان هذه الحالة اكتفى رئيس الجمهورية بالاستشارة الوجوبية لرئيس الحكومة، ورئيس المجلس الدستوري، دون رئيس المجلس الشعبي الوطني وهذا بسبب الحل، وكذلك أوكل سلطة إعلانها إلى رئيس المجلس الأعلى للدولة مخالفا فكرة ان رئيس الجمهورية وحده المخول بإعلانها).

المواد من 3 إلى 6 منه

د-المرسوم الرئاسي 09-143 المتضمن مهام الدرك الوطني المادة 09 منه

هـ-المرسوم الرئاسي 05-217 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، المادة 4 منه

و-المرسوم الرئاسي 05-254 المتضمن حل مجالس شعبية بلدية (ج 51)، بناء على نص المادة 47 من قانون البلدية 11-10، عملا بنص المادة 46 منه.

---

[1] - والممدد بموجب المرسوم التشريعي 93-02 ، والملغى بموجب الأمر 11-01، الغريب في الأمر انه صدر بموجب مرسوم رئاسي في ظل وجود منصب رئيس المجلس الأعلى للدولة وغياب رئيس الجمهورية بفعل الاستقالة، وتطبيقا لقاعدة توازي الأشكال وتدرج القاعدة القانونية، عدل بموجب مرسوم تشريعي الذي حل محل الأمر التشريعي، بدليل إلغائه بموجب الأمر 11-01، وإن كان إعمال نظرية الظروف الاستثنائية في تلك المرحلة تجد ما يبرر هذا التوجه.
أنظر المداولة رقم 92-02 م-أ-للدولة ج عدد 28، المتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي.

ز-المرسوم الرئاسي 05-255 المتضمن حل المجلس الشعبي الولائي لكل من ولايتي بجاية وتيزي وزو

ح- المرسوم الرئاسي 90-11 المتعلق باستخدام وتجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب.

ط-المرسوم الرئاسي 92-01 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني.

س-المرسوم الرئاسي 21-77 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني

ع-تنظيم الحالة الاستثنائية بالأمر 65-182

ف-تنظيم حالة الحرب بالأمر 97-06 (ج عدد 6)

الظروف الاستثنائية في إطار الحالات غير المحددة في الدستور

المرسوم الرئاسي 91-488 المتضمن تطبيق القانون 91-23 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية[1].

المادة 01 منه: يحدد هذا المرسوم وفقا للمادة 8 من القانون 91-23 كيفيات مساهمة وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته في مهام حماية الأمن العمومي، خارج الحالات الاستثنائية وشروط ذلك.

المادة 02 منه: مراعاة لأحكام المادتين 11 (اختصاص الوالي) و12 (نقل الاختصاص فيما يتعلق بالمساعدة لوزير الداخلية والدفاع الوطني) أدناه، المتعلقتين بحالات الطوارئ القصوى، يكون قرار استخدام وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته للمساهمة في مهام حماية المن العمومي من اختصاص رئيس الحكومة.....

[1] - المادة 8 من القانون 91-23، أحالت تحديد كيفيات وشروط تطبيق هذا القانون بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. يعتبر اللجوء إلى خدمات الجيش الوطني الشعبي من قبيل أعمال السيادة، التي يختص بها رئيس الجمهورية، أما من ناحية مخالفة هذا المرسوم للشكليات والإجراءات فيمكن الطعن بالإلغاء بالرغم من أن المشرع لم ينص على رقابة الإلغاء بل نص على رقابة التعويض من ناحية التعويضات المترتبة بموجب المسؤولية المدنية والتي يمكن تنجم عن أعمال وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته على عاتق الدولة.

كما أضيفت غلى متطلبات استخدام وحدات الجيش الوطني الشعبي فكرة مكافحة الإرهاب والتخريب في المادة 02 من القانون 21-23 أعلاه، بموجب الأمر 11-03 المعدل والمتمم لهذا الأخير (ج عدد 12).

تنظيم حالة مكافحة التخريب والإرهاب بالمرسوم التشريعي 92-03 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب (ج عدد 70).

المرسوم الرئاسي 11-90 المتعلق باستخدام وتجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الارهاب والتخريب (ج عدد 12)

2-الوزير الأول أو رئيس الحكومة

أحكام الدستور الجزائري لم تشر صراحة إلى اختصاص الوزير الأول بممارسة سلطة الضبط الإداري على غرار المؤسس الدستوري الذي نص على اختصاص الوزير الأول بإصدار اللوائح في المادة 21 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، ولكن باستقراء المواد 112 و2/142 من الدستور يمكن إقرارها على أساس الوظيفة التنظيمية التي يمارسها الوزير الأول.

فمن خلال الفقرة الثانية من المادة 142 يتبين لنا أن الدستور قد خول للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة جزء من السلطة التنظيمية بأنه كلفه بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات بموجب ما يصدره من مراسيم تنفيذية تحدد طرق وكيفيات ممارسة الحريات العامة في مختلف المجالات وهو ما يثبت بأن الوزير الأول يمارس السلطة التنظيمية ذات المظهر التنفيذي لنص تشريعي سنه البرلمان أو تنظيمي مستقل يتخذه رئيس الجمهورية شريطة موافقة رئيس الجمهورية على ذلك.

يتضح مما سبق أن سلطة تنفيذ القوانين هي جزء من التنظيم الذي يمتد ليشمل النشاطات غير المعقود اختصاص تنظيمها للمشرع، والتي من بينها المحافظة على النظام العام وتقييد الحريات العامة للأفراد تحقيقا لذلك، وعن أمثلة عن لوائح الضبط التي اتخذها رئيس الحكومة أو الوزير الأول:

أ-في الظروف العادية:

-المرسوم التنفيذي 93-184 المنظم لاثارة الضجيج

-المرسوم التنفيذي 98-96 المحدد لكيفيات تطبيق الامر 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي والاسلحة والذخيرة (ج عدد 17).

-المرسوم التنفيذي 04-381 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق

-المرسوم التنفيذي 83-373 المحدد سلطات الوالي في ميدان المن والمحافظة على النظام العام.

-المرسوم التنفيذي 91-01 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية

-المرسوم التنفيذي 91-53: المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك

-المرسوم التنفيذي 14-94 المحدد لإجراءات الحصول على الرخص المطلوبة لانجاز منشآت نقل المنتجات البترولية بواسطة الأنابيب.

-المرسوم التنفيذي 12-230 المتضمن تنظيم النقل بواسطة سيارات الأجرة.

المرسوم التنفيذي 03-451 المحدد لقواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة.

-المرسوم التنفيذي 15-72

-المرسوم التنفيذي 15-239

-المراسيم التنفيذية المتعلقة بالكوفيد 19: 20-69، 20-70، 20-72، 20-86، 20-92، 20-100، 20-102، 20-121، 20-127، 20-131، 20-145، 20-159، 20-185، 20-20،189-198، 21-139،

ب-في الظروف الاستثنائية:

تطبيقا **للمرسوم الرئاسي 91-196، المتضمن تقرير حالة الحصار**، حيث تقررت بموجبه عدة تدابير تمس الحريات العامة لأجل حفظ النظام العام، كاتخاذ تدابير: الاعتقال الإداري، الإخضاع للإقامة الجبرية، أو المنع من الإقامة، مع إمكانية توقيف كل النشاطات والجمعيات

خاصة ذات الطابع السياسي (المادة 9 منه)، حسب نص المادة 4 منه، صدرت أربع مراسيم تنفيذية، في هذا الشأن:

-المرسوم التنفيذي 91-201 يضبط حدود الوضع في مركز الأمن وشروطه،

-المرسوم التنفيذي 91-202، يضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطها

-المرسوم التنفيذي91-203، يضبط كيفيات تطبيق تدابير المنع من الإقامة المتخذة

-المرسوم التنفيذي91-204، يحدد شروط تطبيق المادة 7 من المرسوم الرئاسي 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار.

جاء المرسوم التنفيذي 92-75 المحدد لشروط تطبيق أحكام المرسوم الرئاسي 92-44 حيث نص في مادته 2 على أنه: " يعتبر الوضع في مركز أمن، تدبيرا إداريا ذات طابع وقائي ويتمثل في حرمان كل شخص راشد يعرض سلوكه للخطر، النظام والأمن العموميين، وكذا حسن سير المصالح العمومية من حريته في الذهاب والإياب، بوضعه في أحد مراكز المحدثة."

-المرسوم التنفيذي 98-96 المحدد لكيفيات تطبيق الأمر 97-06

الظروف الاستثنائية في إطار الحالات غير المحددة في الدستور

استناد للقانون 91-23 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية

حيث نصت المادة 2 منه على أنه: "يمكن من دون المساس بأحكام المادتين 86 و87 من الدستور، اللجوء إلى وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته بناء على قرار رئيس الحكومة بعد الاستشارة المسبقة للسلطات المدنية والعسكرية المختصة للاستجابة إلى المتطلبات التالية – :حماية السكان ونجدتهم، -الأمن الإقليمي، -حفظ الأمن."....

استنادا للمرسوم الرئاسي 91-488 المتضمن تطبيق القانون 91-23 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية

حيث نصت المادة الثانية من هذا المرسوم على أنه ": مراعاة لأحكام المادتين 11 و12 أدناه المتعلقتين بحالات الطوارئ القصوى، يكون قرار استخدام وحدات الجيش الوطني الشعبي

وتشكيلاته للمساهمة في مهام حماية الأمن العمومي من اختصاص رئيس الحكومة، ويتخذ هذا القرار في أعقاب استشارة مسبقة للسلطات المدنية والعسكرية المعنية.

المرسوم التنفيذي 13-318: المتعلق بإجراءات الكشف عن الأموال والأملاك الأخرى وتحديد موقعها وتجميدها في إطار مكافحة الإرهاب، الملغى بالمرسوم التنفيذي 15-113. (ج عدد 46)

المرسوم التنفيذي 15-113 المتعلق بإجراءات حجز و/أو تجميد الموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته. (ج عدد 46).

المرسوم التنفيذي 92-142 المتضمن حل المجالس الشعبية

المرسوم التنفيذي 92-474 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 92-142 المتضمن حل المجالس الشعبية البلدية

المرسوم التنفيذي 92-141 المتضمن حل مجلس شعبية ولائية.

المرسوم التنفيذي 95-250 المتمم للمرسوم التنفيذي 92-141 المتضمن حل مجالس شعبية ولائية.

3-الوزراء

الأصل أنه ليس للوزراء حق ممارسة مهام الضبط الإداري العام لأن هذه السلطة هي من اختصاص رئيس الجمهورية والوزير الأول. فهم لا يمكنهم اتخاذ قرارات ضبطية قابلة للتطبيق على مستوى أنحاء التراب الوطني إلا عندما يسمح القانون بذلك. فهم لا يتمتعون سوى بوسائل ضبط مخصصة ضمن نطاق الوزارة التي يتولى نشاطها كل وزير في إطار ما يعرف بالضبط الإداري الخاص (يتخصص من حيث هيئاته والأشخاص المخاطبين به، ومن حيث موضوعه وهدفه)، ومن ثم لا يجوز لأحدهم ممارسة وسائل الضبط العام.

يعتبر الوزراء سلطة من سلطات الضبط الإداري الخاص، فهم لا يشكلون سلطة ضابطة عامة ولا يمكنهم أن يصدروا قرارات ضابطة قابلة للتطبيق في كل أنحاء البلاد إلا إذا سمح القانون لهم بذلك؛ فباستطاعة الوزراء اتخاذ القرارات التنظيمية الضروري في مجال الضبط الإداري كل في مجاله

مثال:

المرسوم التنفيذي 89-165 المتعلق بصلاحيات وزير النقل المادة 6 منه.

المرسوم التنفيذي 90-12 المحدد لصلاحيات وزير الفلاحة

المرسوم التنفيذي 94-207 المحدد لصلاحيات وزير التجارة.

القانون 98-04 الخاص بحماية التراث الثقافي

غير أن القانون قد يجيز لبعض الوزراء بحكم مراكزهم وحساسية القطاع الذي يشرفون عليه ممارسة بعض أنواع الضبط العام، **كوزير الداخلية:** بإمكانه إصدار تعليمات متعلقة بالضبط الإداري العام بطريقة غير مباشرة بوصفه الرئيس الإداري المباشر للولاة ورؤساء البلديات

بالجوع للمرسوم التنفيذي رقم 91-01 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية لاسيما المادة 3 منه.

المرسوم التنفيذي 94-247 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري المادة 1 و 2 و4 و6.

4-السلطات الإدارية المستقلة

هي عبارة عن هيئات أو سلطات إدارية تختلف في بعض النواحي عن الهيئات الإدارية التقليدية في أنها لا تخضع لأية رقابة إدارية أو وصائية، ولا تخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تتميز به الإدارة والهياكل المكونة لها. وقد سميت كذلك بسبب نوعيتها وطبيعتها الخاصة ونوع الوظائف الملقاة على عاتقها والهدف من نشأتها مما جعلها تتمتع بذاتية خاصة.

وقد عرفت الجزائر السلطات الإدارية المستقلة بداية التسعينات، أي في مرحلة انسحاب الدولة شيئاً فشيئاً من العديد من المجالات الاقتصادية، وممارسة النشاط الاقتصادي المباشر على إثر الإصلاحات الاقتصادية والتحريرية والانفتاح على المبادرات الفردية.

اول سلطة إدارية تم إنشاؤها المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون 90-07، الملغى بالمرسوم التشريعي 93-13 المعدل والمتمم لقانون الإعلام.

-المجلس الأعلى للأمن بموجب المرسوم الرئاسي 93-252.

-مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، مجلس المنافسة، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لجنة ضبط الغاز والكهرباء، سلطة ضبط النقل، سلطة ضبط المياه....

ثانيا- الهيئات المحلية

ينحصر مجالها في إقليم أو نطاق معين وهي تتعلق بـ:

1-الوالي

يستمد الوالي دوره في مجال الضبط الإداري بنوعيه العام والخاص، من قانون الولاية 12-07 ونصوص قانونية وتنظيمية أخرى.

قانون الولاية 12-07 نظمت المادة 110 منه سلطات الوالي باعتباره ممثلا للدولة ومفوضا للحكومة، يعتبر أعلى سلطة بالولاية مسؤول عن حماية النظام العام طبقا لأحكام المادة 114 منه: "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية".

بموجب هذه السلطة خولت له نصوص قانوني وتنظيمية واسعة في مجال الضبط الإداري العام، فهو مكلف في حدود اختصاصه بحماية حقوق المواطنين وحرياتهم (المادة 112) ومكلف بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات على مستوى إقليم الولاية (المادة 113).

يمكن لوالي الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي لاتخاذ الإجراءات الخاصة بالحفاظ على النظافة والسكينة والعمومية وديمومة المرفق العام، عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك. (المادة 100 من قانون البلدية 11-10).

وبغرض مساعدته على القيام بمهام الضبط الإداري وضع المشرع من خلال قانون الولاية مصالح الأمن تحت تصرفه طبقا لأحكام المادة 116 و118 منه.

له اتخاذ كل التدابير التي تقمع الحركات الثورية والمظاهرات طبقا للقانون 91-19 المعدل والمتمم للقانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المادة..

له دور في درء الكوارث الطبيعية من خلال تنفيذ التدابير في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة طبقا لنص المادة 3 من المرسوم 85-232 المتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث الكبرى، والقانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة. حيث من بين قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث مبدأ الحيطة والحذر، باتخاذ التدابير اللازمة التي تهدف لحماية الممتلكات والأشخاص والبيئة (فيضانات-حرائق الغابات-الأخطار المتصلة بصحة الإنسان-الأخطار المناخية من جفاف وتصحر وعواصف ثلجية) من خلال تفعيل مخطط تنظيم التدخلات والإسعافات في الولاية المادة 13 وما بعدها من المرسوم 85-231 أعلاه.

له دور في تسليم رخصة الطرق والشبكات من خلال الأشغال المعتزم القيام بها في الطرقات الولائية والبلدية طبقا للمرسوم 83-699 المتعلق برخصة الطرق والشبكات.

يساعد الوالي في مجال الضبط الإداري رئيس الدائرة في حدود دائرته طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم 83-373 المحدد لسلطات الوالي في ميدان حفظ الأمن والمحافظة على النظام العام.

في الظروف الاستثنائية: يمارس صلاحيات الضبط الإداري بموجب المرسوم الرئاسي 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ المادة 6 منه.

خارج الحالات الاستثنائية: يساعد الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية بموجب القانون 91-23 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهم حماية الأمن خارج الحالات الاستثنائية.

باعتباره مفوضا للحكومة يمارس سلطات <u>الضبط الإداري الخاص:</u> تطبيقا لأوامر الوزراء، فيعتبر هيئة عدم تركيز تابعة للإدارة المركزية وهو ممثل الدولة مندوب الحكومة والممثل الوحيد لكل الوزراء، يتمتع بعدة صلاحيات بموجب قانون الولاية 12-07 منها تنفيذ القانون واحترامه، بموجب النصوص الخاصة مثاله:

القانون 82-10 الخاص بالصيد.

القانون 04-07 المتعلق بالقواعد المتعلقة بممارسة الصيد

-المرسوم 76-34 المتعلق بالعمارات الخطرة وغير الصحية والمزعجة. 1 -4-5—7-9-12-20-22.

-المرسوم 76-36 المتعلق بالحماية من أخطار الحريق في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور المادة 19 منه.

-الأمر 75-76 المتضمن حماية أخلاق الشباب المادة 1 منه. (قرار منع دخول الأحداث...) (قرار الغلق..)

-المرسوم التنفيذي 93-165 المنظم إفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو.

-القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

-المرسوم 87-44 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق.

-المرسوم التنفيذي 06-442 المتعلق بتحديد قائمة الطيور والحيوانات المسموح بصيدها.

-الأمر 06-05 المتعلق بحماية بعض الأنواع المهددة بالانقراض والمحافظة عليها.

-المرسوم التنفيذي 17-317 المحدد صلاحيات اللجنة الوطنية لحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض وتشكيلتها وطريقة سيرها.

-المرسوم التشريعي 94-13 المتعلق بالصيد البحري المادة 22 منه: "تتوقف ممارسة الصيد البحري الترفيهي على رخصة الصيد البحري يسلمها الوالي المختص إقليميا".

-المرسوم التنفيذي 91-416 المحدد لشروط إحداث المنشآت الرياضية واستغلالها المادة 3 منه "يتوقف إحداث المنشآت الرياضية المفتوحة للجمهور على ترخيص مسبق يسلمه بموجب قرار من الوالي بعد رأي المطابقة التقنية يصدر عن .....".

2-رئيس المجلس الشعبي البلدي

يستمد سلطته الأساسية على مستوى إقليم البلدية من قانون البلدية 11-10 وبعض النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة في مجال الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص، باعتباره ممثلا لدولة: المواد من 85 إلى 95

حسب نص المادة 85 فهو يمثل الدولة على مستوى البلدية وبهذه الصفة يكلف على الخصوص بالسهر على احترام تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أ- صلاحياته في مجال الضبط الإداري العام:

المادة 88 يقوم تحت إشراف الوالي بما يلي:

تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية

السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية،

السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف

المادة 89: المادة 90: المادة 91: المادة 93: المادة 94: المادة 95:

المرسوم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس م ش ب فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة، المادة 2 منه.

المرسوم 83-699 المتعلق برخصة الطرق والشبكات المادة 7 منه

قانون الصحة المعدل والمتمم التي تقضي أحكامه نقل المريض المصاب بأمراض عقلية إلى المصلحة المختصة بمبادرة من رئس م ش ب.

ثانيا- صلاحياته في مجال الضبط الإداري الخاص:

المادة 89 من قانون البلدية:

المرسوم 76-36 المتعلق بالحماية من أخطار الحريق والفزع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور المادة 18 منه.

المرسوم 87-44 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، تطبيقا للقانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات.

القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

خاتمـــــــة

في ختام هذه الدراسة، يتبيّن أن النظام العام يُعدّ من المفاهيم القانونية الأساسية التي شهدت تطورًا ملحوظًا عبر مختلف المراحل التاريخية، حيث انتقل من مفهومه التقليدي المرتبط أساسًا بحماية الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، إلى مفهوم أكثر اتساعًا وشمولًا يستوعب أبعادًا حديثة كالجانب الأخلاقي والاقتصادي والجمالي، بما يتلاءم مع التحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي عرفتها المجتمعات المعاصرة.

كما تبيّن أن الضبط الإداري يمثل الوسيلة القانونية الرئيسة التي تعتمدها الإدارة لتحقيق النظام العام والمحافظة عليه، من خلال ما تتمتع به من سلطات وإجراءات وقائية وتنظيمية تهدف إلى منع الإخلال بالمصالح العامة وحماية استقرار المجتمع. غير أن ممارسة هذه السلطات ليست مطلقة، وإنما تخضع لمبدأ المشروعية ولرقابة القضاء الإداري، بما يكفل عدم التعسف في استعمال السلطة واحترام الحقوق والحريات العامة للأفراد.

وقد أظهرت الدراسة أن الإشكال الحقيقي لا يكمن في الاعتراف بسلطة الدولة في حماية النظام العام، وإنما في تحديد الحدود الفاصلة بين مقتضيات هذه الحماية ومتطلبات صون الحريات الفردية، خاصة في ظل الطبيعة النسبية والمتغيرة لمفهوم النظام العام. لذلك فإن تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والحقوق الفردية يظل معيارًا أساسيًا لقياس مشروعية تدخل الإدارة وفعالية نظام الضبط الإداري.

وعليه، فإن التطور المستمر لفكرة النظام العام يفرض على المشرّع والقضاء والإدارة مواكبة المستجدات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية، بما يضمن حماية النظام العام بمفهومه الحديث دون المساس غير المبرر بالحقوق والحريات التي تشكل جوهر دولة القانون.

قائمـــة المصـــادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر (Sources)

1-القوانيين

-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، ج. ر.ج. ج.، العدد 78 مؤرخة في 1975/09/30، المعدل والمتمم بالقانون 07- 05، المؤرخ في 2007/05/13

-قانون رقم 89-28 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 2011، يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات، ج ر عدد 4، مؤرخة 27 جمادى الثانية 1410..، المعدل والمتمم بالقانون 91-19 جر عدد 62، مؤرخة 27 جمادى الأولى عان 1412.

-القانون رقم 04-07 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المتعلق بالصيد، ج ر عدد 51، مؤرخة 15 غشت 2004.

- القانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 02 يوليو سنة 2018، المعدل والمتمم بالأمر 20-02 المتعلق بالصحة، ج ر عدد 46، مؤرخة 29 يوليو سنة 2018.

- القانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 71، مؤرخة 8 مارس 2009.

- القانون رقم 05-12 مؤرخ في 38 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، المعدل والمتمم المتعلق بالمياه، ج ر عدد 71، مؤرخة 4 سبتمبر سنة 2005.

- القانون رقم 24-04 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير 2024 2، يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 16، مؤرخة 6 مارس 2024.

- القانون رقم 88-07 مؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 8 جمادى الثانية سنة 1408، المعدل والمتمم يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج ر عدد 4، مؤرخة 27 يناير 1988.

- القانون رقم 88-08 مؤرخ في 27 يناير سنة 1988، المعدل والمتمم يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج ر عدد 4، مؤرخة 27 يناير 1988.

- القانون رقم 01-19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77، مؤرخة 15 ديسمبر 2001.

- القانون رقم 87-17 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987، يتعلق بحماية الصحة النباتية، ج ر عدد 32، مؤرخة 5 غشت 1987.

- القانون رقم 04-04 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يتعلق بالتقييس، ج ر عدد 41، مؤرخة 27 يونيو 2004.

- قانون 08-09 مؤرخ 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون 22-13، ج ر عدد 21، مؤرخة23 أبريل سنة 2008.

- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، مؤرخة 3 يوليو 2011.

- قانون رقم 26-16 مؤرخ 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمنن قانون المرور، ج ر عدد 36، مؤرخة 17 مايو سنة 2026.

-قانون رقم 01-10 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر العدد 35، مؤرخة 4 يوليو 2001.

2-التنظيمات

-المرسوم الرئاسي رقم 05-117 مؤرخ في 2 ربيع الأولى عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005، المعدل والمتمم يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، ج ر عدد 27، مؤرخة 13 أبريل 2005.

-المرسوم الرئاسي رقم 05-118 مؤرخ في 2 ربيع الأولى عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005، يتعلق بتأيين المواد الغذائية، ج ر عدد 27، مؤرخة 13 أبريل 2005.

- المرسوم الرئاسي رقم 05-119 مؤرخ في 2 ربيع الأولى عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005، يتعلق بتسيير النفايات المشعة، ج ر عدد 27، مؤرخة 13 أبريل 2005.

– مرسوم رقم 81–267 مؤرخ 12 ذي الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981، يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، ج ر عدد 41، مؤرخة 13 أكتوبر 1981.

– مرسوم رئاسي رقم 91–196 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر عدد 29، مؤرخة 29 ذي القعدة عام 1411.

– راجع مرسوم تنفيذي رقم 93–184 مؤرخ 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، ينظم إثارة الضجيج، ج ر عدد 50، مؤرخة 8 صفر عام 1414.

– مرسوم تنفيذي رقم 07–145 مؤرخ 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر عدد 34، مؤرخة 22 مايو سنة 2007.

– مرسوم تنفيذي رقم 06–198 مؤرخ 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، مؤرخة 4 يونيو سنة 2006.

– مرسوم تنفيذي رقم 06–198 مؤرخ 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يضبط تنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، مؤرخة 4 يونيو سنة 2006.

– مرسوم تنفيذي رقم 12–111 مؤرخ 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج ر عدد 15، مؤرخة 14 مارس 2012.

– مرسوم تنفيذي رقم 20–69 مؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد–19) ومكافحته، ج ر عدد 15، مؤرخة 21 مارس 2020.

مرسوم تنفيذي رقم 20–70 مؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد–19) ومكافحته، ج ر عدد 16، مؤرخة 24 مارس 2020.

– المرسوم التنفيذي رقم 17–140 مؤرخ في 14 رجب عام 1438 الموافق 11 أفريل سنة 2017، يحدد شروط النظافة الصحية اثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، ج

ر عدد 24، 16 أبريل سنة 2017.[1]– المرسوم التنفيذي رقم 04–320 مؤرخ في 22 شعبان عام 1425 الموافق 7 أكتوبر سنة 2004، يتعلق بشفافية تدابير الصحة والصحة النباتية والعراقيل التقنية للتجارة، ج ر عدد 64، مؤرخة 10 أكتوبر 2004.

– مرسوم تنفيذي رقم 91–176 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991، يحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليمها، ج ر عدد 26، مؤرخة 18 ذي القعدة 1411.

– مرسوم تنفيذي 25–132 مؤرخ في 28 شوال عام 1446 الموافق 27 ابريل سنة 2025، يحدد لكيفيات إعداد وتعديل وتحيين وتنفيذ المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث، ج ر عدد 27، مؤرخة 4 مايو سنة 2025.

– مرسوم تنفيذي رقم 98–300 مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 21 سبتمبر سنة 1998، المعدل والمتمم للمرسوم 88–06 المحدد للقواعد الخاصة بحركة المرور، ج ر عدد 71، مؤرخة 2 جمادى الثانية 1419.

– مرسوم تنفيذي رقم 19–303 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1441 الموافق 10 نوفمبر سنة 2019، المحدد لطبيعة المندوبية الوطنية للأمن في الطرق ومهامها وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 70، مؤرخة 20 ربيع الأول 1441. ج ر عدد 70، مؤرخة 17 نوفمبر 2019.

ثانياً: المراجع

1– الكتب

–عماد طارق البشري، فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى،.2005

–أبو العينين محمد ماهر، التعويض عن أعمال السلطات العامة، التعويض عن أعمال السلطة التنفيذية وفقا لقضاء محاكم النقض والدستورية والإدارية العليا دراسة تحليلية وفقهية، الكتاب الأول، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

–علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2008.

– عماد طارق البشري، فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق –دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي–، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 1، 2005.

– فتحي الدريني، الحق وممدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 01، 1997.

– مصطفى العوجي، القانون المدني –العقد مقدمة في الموجبات المدنية– منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 5، ج 1، 2011.

– حليمة آيت حمودي، نظرية الباعث في الشريعة والقانون الوضعي، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 1986.

– مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2014.

– حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.

– هاني الطهراوي، القانون الإداري، ماهية القانون الإداري–التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

– نواف كنعان، القانون الإداري، الكتب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2006.

– عدنان الزكنة، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

– عادل السعيد أبو الخير، البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008.

– محمد عبيد الحساوي القحطاني، الضبط الإداري وسلطاته، دار النهضة العربية، 2003.

– سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية،2009.

– سعيد السيد علي، أسس وقواعد القانون الإداري، دار أبو المجد للطباعة والنشر، 2008.

– محمد محمد عبده إمام، القانون الإداري وحماية الصحة العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2000.

– محمد بكر حسين، الحقوق والحريات العامة حق التنقل والسفر دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2007.

2–راسائل الدكتوراه

– جلطي اعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، اطروحة دكتورا، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ،2006.

– هندون سليماني، سلطات الضبط الإداري في الإدارة الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.

– عيسى بن سعد النعيمي، الضبط الاداري سلطاته وحدوده في دوله قطر، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كليه الحقوق، جامعة القاهرة، 2009.

– محمد أحمد فتح الباب السيد، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة الحرية الاجتماعية العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1993.

– دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، اطروحة دكتورا، جامعة أبي بكر بلقايد، تلسمان، الجزائر، 2004.

– عليان عدة، فكرة النّظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي، أطروحة مُقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2016.

المراجع باللغة الأجنبية

−MALAURIE-VIGNAL Marie, Droit de la concurrence, 2éme édition, Arnand Colin, Paris, 2003

-HEMARD -J- Précis élémentaire de droit civil, 2ème édition, Reliure inconnue, 1936

− Julliot De La Monrandière, Cours 1932-1933.

− BARTIN et ETIENNE Adolphe, Principe de droit international privé selon la loi et la jurisprudence, Paris,1930

− DUGUIT L., L'Etat, le droit objectif et la loi positive, A.Fontemoing, Paris, 1901.

- L'arrêt du Conseil d'État du **3 mars 1993 (Société Carmag, req. n° 116550, Rec.**

Conseil d'état, Décision n° 30164, du 17 décembre 1909

Conseil d'état, Décision n° 89673, du 30 mai 1930

−CE: 1936/10/23union Parisienne des sydicatsde l'imprimerie, R.

مواقع إلكترونية

-CE: 27 octobre 1959, n° 136727, recueil Lebon, version électronique, publiée sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/ , consulté le 16/03/2025.

-CE: 9 janvier 2017, n° 374508, recueil Lebon, version électronique, publiée sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/ , consulté le 16/03/2025.

-CE: 31 juillet 2017 , n° 412125, recueil Lebon, version électronique, publiée sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/ , consulté le 16/03/2025.

-الأمـــم المتحـــدة، الإعـــلان العـــالمي لحقـــوق الإنســـان علـــى الموقـــع الالكترونـــي: https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الموقع الالكتروني:https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights

-جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، على الموقع الالكتروني: https://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html

-جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن لجنة حقوق الإنسان العربية لجامعة الدول العربية ، على الموقع الالكتروني: https://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html

-المعاني الجامع على الموقع الالكتروني: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

-اللجنـة الإسـلامية للهـلال الـدولي، منظمـة التعـاون الإسـلامي، علـى الموقـع الالكترونـي: https://ar.icic-oic.org

-الـــدرر الســـنية، الموســـوعة الحديثيـــة، علـــى الموقـــع الالكترونـــي: https://dorar.net/hadith/sharh/13571

-الموقع الالكتروني للجزيرة: https://www.aljazeera.net/health

-الموقع الالكتروني للنهار العربي: https://www.annahar.com/international/world/277033

-المحكمـــة العليـــا: علـــى الموقـــع الالكترونـــي للمحكمـــة العليـــا: https://coursupreme.dz/decision-11790 -02-22-2018